حماية
الأمن القوميّ للدّولة
في ظلّ القواعد الدوليّة لحقوق الإنسان



نوزاد أمين



www.dardjlah.com

حماية الأمن القومي للدولة

في ظل القواعد الدولية لحقوق الإنسان

حماية الأمن القومي للدولة

في ظل القواعد الدولية لحقوق الإنسان

تأليف

نوزاد أمين

الطبعة الأولى

2015



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2014/12/5564)

355.03

محمد، نوزاد أمين

حماية الأمن القومي للدولة في ظل القواعد الدولية لحقوق الإنسان/ نوزاد أمين محمد.- عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، 2014.

(ص)

ر.أ: (2014/12/5564)

الواصفات: / الأمن القومي/ / حقوق الإنسان/

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية.

2015



المملكة الأردنية الهاشمية

عمان- شارع الملك حسين- مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس: 0096264647550

خلوي: 00962795265767

ص. ب: 712773 عمان 11171- الأردن

E-mail: dardjlah@ yahoo.com

www.dardjlah.com

ISBN: 9957-71-465-9

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾

صدق الله العظيم

(قريش: الآيتان 3- 4)

الإهداء

أهدي كتابي هذا إلى:

- روح والديَّ اللذين زرعا في فؤادي حب الوطن وعلَّماني شموخ النفس، أقفُ أمام لحديهما حاني الرأسِ، إجلالاً ووقاراً، وحنيناً لهما، راجياً من الباري أن يغمرهما بواسع رحمته، وأن يضع هذا الجهد العلمي المتواضع في ميزان حسناتهما.
- رفيقة دربي، زوجتي التي تحملت معي عبء هذا العمل، حباً واحتراماً ووفاءً.
- شمعة حياتي، صغيرتي ئالاً.

نوزاد أمين

المحتويات

الفصل الثاني: حق الدولة في حماية أمنها القومي وأساسه القانوني وتدابيرها

المقدّمة

الأمن هو مطلب أساسي للدولة أيا كان تكوينها السياسي أو فكرها الأيديولوجي، وإن اختلفت هذه الدول في مدى حاجتها إليه على الصعيدين الداخلي أو الخارجي، فالأمن القومي يرتبط بكيان الدولة وبقائها، وحمايته تتعلق بالحفاظ على ذلك الكيان، وبذلك فإن حماية الدولة لأمنها القومي هي حاجة أساسية وملحة بل إن الدولة بدون أمن قومي مهددة بالزوال، ومن ناحية أخرى فإن حقوق الإنسان هي ثمرة نضال الشعوب والأمم عبر التاريخ، وهي ذات أهمية عظيمة لتوفير الأمن والاستقرار للدولة وكذلك للمجتمع الدولي.

والتساؤل الذي يثار هو: هل يجوز للدولة أن تحمي أمنها القومي على حساب حقوق الإنسان؟ أو بتعبير آخر: هل يجوز للدولة اتخاذ تدابير ماسة بحقوق الإنسان لحماية أمنها القومي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من إيجاد طريقة تعطي الحق للدولة باتخاذ تدابير لحماية أمنها القومي وفي الوقت نفسه يجب ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فإذا كانت تلك التدابير التي تتخذها الدولة لحماية أمنها القومي تمس حقوق الإنسان فيجب أن تكون ضمن نظام قانوني متكامل يسمح للدولة باتخاذها وفقاً لشروط صارمة تقلص من دائرة انتهاكات حقوق الإنسان الى أضيق الحدود مع الأخذ بنظر الإعتبار بعضاً من حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها بأية حجة أو في أي ظرف ومنها الأمن القومي، أي إنه لا بد من إيجاد صيغة توفيقية يتم من خلالها تحقيق التوازن بين حاجة الدولة الى الأمن القومي والحاجة الى احترام قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعند وضع ذلك النظام القانوني المتكامل الذي يوضح الإطار القانوني الذي يسمح للدولة بإتخاذ تدابير حماية أمنها القومي وفي الوقت ذاته تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تظهر الحاجة الى أجهزة

رقابية دولية لمراقبة مدى التزام الدولة بقواعد ذلـك النظـام القـانوني مـادام سـلوك الدول يتجه عادة نحو حماية أمنها القومي على حساب حقوق الإنسان، ومـن خـلال تلك الأجهزة الرقابية تُرصد تصرفات الدول وعند الإخلال بذلك النظـام القـانوني يترتب عليها الُمساءَلة القانونية.

أولاً : أسباب إختيار الموضوع

في الحقيقة إن السبب الـرئيس الـذي دفعـني الى اختيـار هـذا الموضـوع هـو أن العديد من الإستثناءات والتحفظـات الـتي تبـديها الـدول علـى الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياتـه الاساسـية تتعلـق بـالأمن القـومي وبموجبهـا يجـوز للدول عدم الالتزام بقواعد حقوق الانسان، وبهذا فـإن الأمـن القـومي يشـكل أحـد أهم الأسباب التي تُسوّغ من خلالها إنتهاكات حقـوق الإنسـان ممّـا يـؤدي الى عرقلـة تحقيق الغرض المراد من إبرام الإتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسية.

ثانياً : هدف الكتاب

إن هدف الكتاب هو معرفة مـدى مراعـاة التـوازن بـين حاجـة الدولـة الى الامن القومي والتزامها بقواعـد حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية الـواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تحديد مفهـوم الأمـن القـومي والمقصـود بـه وعلاقتـه بحقـوق الإنسـان وكـذلك بيـان موقـف بعـض الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من منح الحق للدولة الطرف في التحلل من كل أو بعض الالتزامات الناتجة عنها حماية لأمنها القومي وتوضـيح ما إذا كانت هنالك بعض الآليات الأخرى التي يمكن اللجوء إليهـا في حالـة عـدم النص في تلك الاتفاقيات الدولية على حق الدولة في إتخـاذ تـدابير تتعـارض مـع

إلتزاماتها الناتجة عنها حماية لأمنها القومي وتحديد نوعية التدابير التي قد تتخذها الدولة حماية لأمنها القومي التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأخيراً بيان الآليات الرقابية الدولية على تصرفات الدول في هذا الخصوص لمساءَلتها عند إنتهاكها لقواعد حقوق الإنسان.

ثالثاً: مشكلة البحث

تُنتهكُ العديد من الدول حقوق الإنسان وتحت مسوغات عديدة، وأكثرها شيوعاً هو الأمن القومي، والذي يزيد من صعوبة المشكلة هو الغموض الذي يحيط بمفهوم الامن القومي وعدم اتفاق الفقه والقضاء على تعريف معين له، مما يتيح للدول أن يكون لكل منها مفهومها الخاص، وإن ذلك الغموض يفسح المجال أمام الدول في اتخاذ تدابير ماسة بحقوق الإنسان لا يمكن حصرها بسهولة حماية لأمنها القومي، وهذا يفسر خلو التشريعات الوطنية وكذلك الإتفاقيات الدولية من تعريف للأمن القومي مما يستوجب الكتاب عن حل لهذه المشكلة، فضلاً عن أن إحترام حقوق الإنسان يساعد على تحقيق الامن القومي، وهذا الفهم غير موجود لدى الكثير من الدول.

رابعاً: فرضية الكتاب

نفترض بأن الأمن القومي أحد أكثر الأستثناءات التي ترد على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحجة حمايته يتم المساس بحقوق الإنسان مما يشكل عائقاً أمام تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونفترض ايضاً بان إعطاء الحق للدولة بإتخاذ تدابير ماسة بحقوق الإنسان لحماية أمنها القومي يشكل خطراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يفترض حمايتها من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن إعطاء الحق للدول في حماية

امنها القومي قد يفسح المجال أمام الدول لإنتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحجة حماية الأمن القومي ولا سيما في ظل غموض المفهوم.

خامساً: نطاق الكتاب

إن نطاق بحثنا يركز على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية، فضلاً عن بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة ببعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك الإتفاقيات الأقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأهميتها أيضاً في حماية حقوق الإنسان.

سادساً: منهج الكتاب

المنهج الذي سنتبعه في هذا الكتاب هو المنهج التحليلي المقارن إذ تُحَلل نصوص بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقارن مع غيرها من النصوص ذات العلاقة.

سابعاً: صعوبات الكتاب

من خلال بحثنا في هذا الموضوع واجهنا الصعوبات التقليدية التي في العادة يواجهها معظم الباحثين في مجال العلوم الإنسانية، منها ندرة المصادر وعدم توافرها داخل أقليم كوردستان ولا في العراق، فضلاً عن أن معظم الدراسات التي تناولت موضوع الأمن القومي لم تتناوله من جوانبه القانونية بل تناولته بوصفه مصطلحاً شاع إستخدامه في السياسة وفي العلاقات الدولية وكمفهوم أمني.

ثامناً: هيكلية الكتاب

قسمت الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، تناول الفصل الأول ماهية الأمن القومي من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناول مفهوم الأمن القومي والمبحث الثاني تناول خصائص الأمن القومي وتمييزه عمّا يشتبه به، والمبحث الثالث تناول مرتكزات تحقيق الامن القومي، أما الفصل الثاني فتناول حق الدولة في حماية أمنها القومي وأساسه القانوني وتدابيرها من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناول تعريف حق الدولة في حماية أمنها القومي وطبيعته القانونية والمبحث الثاني تناول الاساس القانوني لحق الدولة في حماية أمنها القومي والمبحث الثالث خصص لتدابير حماية الامن القومي ونماذج من حقوق الإنسان التي تمسها، والفصل الثالث تناول الرقابة الدولية على تدابير الدولة المتخذة حماية لأمنها القومي وذلك من خلال مبحثين، المبحث الاول تناول مفهوم الرقابة الدولية والمبحث الثاني تناول الأجهزة والمحاكم الدولية المختصة بالرقابة وأخيراً ختم الكتاب بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، عسى أن يكون فيها خيرٌ لأبناء أمتنا ونتمنى أن نكون قد وفقنا في دراستنا هذه، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

ماهية الأمن القومي

الفصل الأول

ماهية الأمن القومي

منذ وجود الانسان على الارض وهو يعاني من تهديدات وصراعات تمس امنه وتهدد استقراره، فسعى دائما باتجاه توفير الامن والاستقرار والطمأنينة له ولعائلته في عيشه، فبدأ بالبحث عن امنه من خلال الانضمام الى جماعات تربطه بهم روابط الدم او الجوار او المصاهرة او غير ذلك ليجد له في الجماعة سندا في توفير الامن والاستقرار والطمأنينة ضد الاخطار التي تهدده في حياته او ممتلكاته او عائلته، من هنا ظهرت حاجة الانسان الى الانخراط مع الجماعة للحصول على الامن وكان لدافع الامن فضلاً عن الرغبة في تحقيق الاسقرار واشباع حاجاته المختلفة داخل الجماعة الاثر البالغ في ميله الى اقامة علاقات مع غيره[1].

وعليه يُعُّد الأمن من حاجات الإنسان الأساسية وهو ضمانة رئيسة للرفاه الإقتصادي والعيش الحر بعيداً عن الخوف ومن ثم فهو حاجة عالمية تهم الجميع[2]، وبما ان الامن يهدف الى حماية الدولة من الداخل، وكذلك دفع التهديد الخارجي عنها، مما يكفل لشعبها الحياة المستقرة ويوفر لها اقصى فرص استغلال طاقاتها للنهوض والتقدم والازدهار، لذلك فإن الدول سعت بشكل مستمر وراء البحث

(1) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص23.

(2) Anthony Burke, beyond security, Ethics, and Violence War aganist the other, Routledge, NewYork, 2007, p. 28.

عن توفير الامن لشعبها سواء من خلال قدراتها الذاتية ام من خلال التعاون مع غيرها من الدول الاخرى[1].

ومفهوم الامن لا يمكن حصره في اطار التحرر من التهديد العسكري الخارجي، ولا في سلامة الوطن والارض والسيادة، وانما هو مفهوم شامل يمتد الى افاق واسعة لتشمل معاني الاستقرار سياسيا واقتصاديا واجتماعيا إذ إن الامن يرتبط بالاستقرار الداخلي بقدر ارتباطه بالتحرر من العدوان الخارجي[2]، هكذا نتناول ماهية الأمن القومي من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: مفهوم الأمن القومي.

المبحث الثاني: خصائص الامن القومي وتمييزه عمّا يشتبه به.

المبحث الثالث: مرتكزات تحقيق الأمن القومي.

---

(1) عدلي حسن سعيد، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، كتاب الساعة، القاهرة، 1977، ص11.

(2) د. بطرس بطرس غالي، الأمن وحفظ السلام في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات والبحوث، القاهرة، ع79، يناير-1985، ص82.

المبحث الأول

مفهوم الأمن القومي

على الرغم من الإنتشار الواسع لمفهوم الأمن القومي وتناوله من خلال الأبحاث والدراسات منذ ظهوره في ميدان العلوم الإجتماعية ولكنه ما زال مفهوماً متشابكاً وشديد التعقيد، وثورة الإتصالات زادته تعقيداً إذ أصبح مفهومه مرتبطاً بالعلاقات الدولية وبالنظم السياسية في آن واحد[1]، والأمن القومي من المفاهيم التي يكتنفها الغموض، وتتعلق بالناحية المعنوية والنفسية للفرد والمجتمع وذلك يتطلب من الدولة وضع سياسات امنية توفر الامن والاستقرار للمواطن وتطمئنه من احتمالات تهديده أو تهديد الدولة، وفضلاً عن ذلك فإن الاختلاط في المفاهيم والتداخل بينها يستدعي ضرورة اضطلاع الدول بسياسات امنية مختلفة وربما متضاربة احيانا، كل هذه العوامل تعيق عملية تحديد مفهوم معين للامن القومي[2].

وعلى الرغم من الاهمية الكبيرة لموضوع الامن القومي وتأثيراته البالغة في نواحي الحياة المختلفة فإن الدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال قليلة، لاسباب عدة ابرزها:

---

(1) نواف قطيش، الأمن الوطني وإدارة الأزمات، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص15.

(2) د. غازي صالح نهار، مشكلات داخلية في التنمية والأمن القومي العربي، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، 2010، ص9.

1- ان الدراسات المتعلقة بالامن القومي تكاد تكون محتكرة من المختصين في المجالات العسكرية او النشاطات السرية، والمعلومات المتعلقة بالامن تقع تحت طائلة اسرار الدولة والقضايا العسكرية، التي تحاط بالكتمان عادة[1].

2- ان بعض قرارات الدول لها طبيعة استثنائية تحددها الضرورات المخابراتية والامنية وتكون من اختصاص بعض الاجهزة او اللجان المعنية داخل الدولة واعمالها تتسم عادة بالسرية[2].

3- ارتباط مظاهر الاستبداد والتعسف بفكرة حماية الامن القومي، إذ الامن القومي كان يتعلق بامن الحكام سابقاً وما زال هكذا في بعض الدول، وكان يستعمله الحكام كذريعة لتصفية خصومهم من الافراد والدول من دون اي مبالاة او احترام للقوانين المتعلقة بحقوق الانسان، سواء كان على المستوى الوطني ام الدولي، وبذلك ظل الامن القومي مبعث خوف ورهبة[3].

عليه يرتبط مفهوم الامن القومي بمفهوم الدولة في العصر الحديث ولذلك فإن معظم التعريفات التي أدرجها الفقهاء دارت حول حماية كيان الدولة، واعتبار حماية كيان الدولة لا يتوقف على مقدار ما تمتلكه الدولة من القوات العسكرية

---

(1) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص51.

(2) روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يوسف شاهين، المطبعة الثقافية، مصر، 1970، ص5.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له (دراسة مقارنة) الكتاب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص10 نقلا عن: د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص44.

وترسانة الاسلحة المختلفة[1]، بل كذلك فإن حماية كيانها يعتمد على مجموعة العناصر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ككل[2].

وبصورة عامة فإن الامن القومي يهدف الى حماية الدولة من الداخل والخارج وهذا ما يكفل للشعب حياة مستقرة توفر له الارضية الخصبة للتقدم والازدهار، ومن الطبيعي فإن ضمان الامن القومي لاية دولة على المستوى الداخلي وكذلك على المستوى الخارجي لا يمكن تحقيقه بشكل كامل حيث انه لا توجد دولة تمتلك المقومات والامكانيات الكافية لضمان امنها بشكل مطلق فضلاً عن ان المتغيرات الدولية والتيارات السياسية تؤثر في كثير من عناصر امن الدولة بحيث تجعلها غير قادرة على كفالة امنها الداخلي واستقلالها الخارجي بالقدر الذي تطمح فيه النخبة الحاكمة وكذلك المواطنون[3]، وعليه نتناول مفهوم الأمن القومي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ظهور مصطلح الامن القومي.

المطلب الثاني: تعريف الامن القومي.

---

(1) على الرغم من تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها في الامن القومي للدولة الا انه يبقى العامل العسكري عاملا حاسما في حماية الدولة وتبقى القوات العسكرية والاجهزة الامنية اليد الطويلة للدولة وتحتفظ بثقلها الذي لا يستهان به في حماية كيان الدولة والحفاظ على الامن والاستقرار فيها. الا ان هذا العامل يفقد تأثيره الفعال احياناً كأن تواجه قوة عسكرية في حروب غير تقليدية مثل حرب العصابات او الحروب الشعبية. ينظر: د. فايز محمد الدويري، الأمن الوطني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص64.

(2) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص51.

(3) عدلي حسن سعيد، مصدر سابق، ص11-12.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ظهور مصطلح الامن القومي

هنالك من يرى بأن مفهوم الامن القومي وجد في الازمنة القديمة بتعابير مختلفة، وخاصة في الدول التي نشأت فيها حضارات قديمة، كالامبراطوريات القديمة التي ظهرت في بلاد ما بين النهرين (العراق) وفي مصر الفرعونية[1] والامبراطورية الرومانية والمدن اليونانية القديمة[2] وهنالك

---

(1) في مصر كان يطلق على الملك اسم (فرعون) وهي كلمة مشتقة من (per aa) اي البيت العظيم ويقصد منه القصر الملكي، والملك يتمتع بصفة الالوهية فهو ابن الاله (رع) إله الشمس والضياء وهو صاحب السلطة العليا وارادته تعد قانوناً، فكان الآمر الناهي في كل ما يتعلق بشؤون الدولة الداخلية والخارجية في زمن السلم والحرب، منها ما يتعلق بعقد المعاهدات والاحلاف واعلان الحرب وغير ذلك من المسائل الاستراتيجية، وكان للفرعون (كاتمو الاسرار) يسجلون القوانين الصادرة في سجلات تودع في قاعة (هوروس) إله العدل، وكانت عقوبة من يفشي اسرار الدولة تتمثل في قطع لسانه. للمزيد ينظر: د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط3، جامعة الكويت، 1982، ص231-247.

(2) النظام السياسي في الامبراطوريات القديمة بشكل عام، كان نظاما مطلقا قائماً على اساس السلطان المطلق للملك او الامبراطور بوصفه إلاهاً او ابنا للإله، وسلطاته هكذا تسمو على ارادة الجميع، وان الحقوق والحريات ما هي الا منح إلهية تمنح للافراد عن طريق الملك، والملك هو همزة الوصل بين الشعب والإله او هو ألإله نفسه، وبذلك فان تلك الحقوق لا يجوز الاحتجاج عليها، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي عدم الحاجة الى اية قوانين مكتوبة ما دامت جميع القوانين متمثلة في شخص الحاكم، وفي المدن اليونانية القديمة كان النظام السياسي السائد نظاما ديمقراطيا بمفهومه البسيط، فكان الفرد يتمتع بحقوق سياسية الى حد ما مثل المشاركة في الشؤون العامة للدولة وحرية التعبير عن الراي والمساواة امام القانون ولكن كان يعتريه النقص إذ كان النظام قائما على اساس ذوبان =

مَنْ يربط ظهور مصطلح الامن القومي بظهور بوادر الدولة القومية، بعد معاهدة ويستفاليا 1648[1]، وهي المعاهدة التي وضعت حدا لحرب الثلاثين عاما بين الدول

=

شخصية الفرد في الجماعة، وان الحقوق والحريات الفردية كانت تخضع لتنظيم دقيق من السلطات مثل تحديد سن الزواج والعمل الاجباري وغير ذلك ولم تكن هنالك قيود على سلطة الدولة فيما يتعلق بالحريات الفردية فكان من الممكن نفي الشخص بعد موافقة جمعية الشعب لمجرد كونه فردا طموحا يُخشى من خطره وان الامة قد تعلقت به كقائد لهم، من دون اية محاكمة، هنا يمكن استشفاف فكرة الامن القومي فيما اذا كان الشخص الذي يتم نفيه يشكل خطرا على امن الدولة او امن الملك او النخبة الحاكمة، واذا كانت الحقوق والحريات الفردية في الامبراطوريات القديمة سواء الناشئة في الشرق ام الغرب على هذا الحال، واعتبارَ الملك او الامبراطور إلهاً، فعلى حد تصورنا، اي مساس بذات الملك او الامبراطور يعد مساسا بالذات الالهية ويترتب على ذلك عقوبات قاسية، وهكذا فأن الامن القومي في الازمنة القديمة إن وجد فكان ضمن مفاهيم بسيطة في اطار امن الحكام. للمزيد ينظر: د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الكتاب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص31-54.

(1) معاهدة او صلح ويستفاليا هي المعاهدة التي بموجبها أُنهيت حرب الثلاثين عاما التي امتدت من 1618 الى 1648 داخل الامبراطورية الرومانية المقدسة، ومعظم القوى الاوروبية شاركت في تلك الحرب ما عدا بريطانيا وروسيا، واسباب الحرب الرئيسة كانت دينية ناجمة عن الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت، ونتجت عنها اضرار كبيرة حيث انخفض عدد سكان المانيا بنسبة 30٪ وعدد الرجال انخفض الى النصف، وقد وُقّع على المعاهدة في اوسنابروك ومونستر في ويستفاليا، وكُتبت المعاهدة باللغة الفرنسية ووُقّع عليها مندوبو الامبراطور الروماني (فرديناند الثالث) وفرنسا، اسبانيا، السويد، والامارات البروتستانتية الاخرى التابعة للامبراطورية الرومانية. للمزيد ينظر: الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص21-22. وصلح

=

الموالية للكنيسة التي دافعت عن بقاء الدول تحت لوائها، وبين الدول الـتي دعـت الى الحرية الدينية والتحرر من نفوذ الكنيسة.

كما ان مصطلح الامن القومي ظهر في فرنسا في عهد الملك لـويس الرابـع عشر بمعانيه البسيطة على سبيل المثال منع الجار من ان يكون قويا جدا لا لاتقـاء شره فحسب بل كذلك لمنع وقوع العبودية وصيانة للجيران الاخرين[1].

وفي الحقيقة فإن الولايات المتحدة الامريكية كان لهـا الـدور الـرئيس في تطـوير مفهوم الامـن القـومي في العصـر الحـديث فقـد اهتمـت بـدور المعلومـات ونفـذت عمليات مخابراتية ايام الرئيس جـورج واشـنطن (1732-1799) ولكـن ظهـور هيئـة خاصة لجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها والاستفادة منها في حماية امنها القـومي كان في بدايات الحرب العالمية الثانية عندما صدر في عهد الـرئيس الامريكـي الاسـبق فـرانكلين روزفلـت (1882-1945) قـانون تم بموجبـه انشـاء مكتـب الخـدمات الاسـتراتيجية (The Office of strategic services) واختصـرت بـ(OSS) مهمتـه تمثلت في جمع وتحليل المعلومات الاستراتيجية وانجاز انواع مختلفة مـن العمليـات منهـا اعمال التجسس، وترأسـها احـد ابطـال الحـرب وهـو محـامي مـن نيويـورك يـدعى (William Dovonan) ليكون أول رئيس لتلك المنظمة[2]، ومن ثم اقـدمت الحكومـة

=

وستفاليا، متاح على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة:
http://ar.wikipedia.org/wiki

(1) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص65-66.

(2) بعد الحـرب العالميـة الثانيـة أُلغيـت العديـد مـن وكـالات الحـرب ونُقلـت وظائفهـا الى مؤسسات الدولة المختلفة ومنهـا (OSS) إلا ان الـرئيس هـاري ترومـان (1884-1972) الذي حكم الولايات المتحدة الأمريكية لدورتيين متواليتين (1945-1953) احس بالحاجة الى منظمة مخابراتية مركزية لانجاز المهام المتعلقة بحماية الامن القومي بشـكل كامـل وكـان =

الامريكية في ديسمبر سنة 1944على تأسيس لجنة سميت بلجنة التنسيق في سياسات الدولة (The state War- Nav coordinating committee) للتنسيق بين نشاطات الدولة المختلفة اثناء العمليات العسكرية ويرمز اليها اختصاراً (Swncc) ثم تتبع ذلك انشاء مجلس الامن القومي الامريكي عام 1947 بموجب قانون الامن القومي الامريكي (A Federal Act 1947) بوصفه مجلساً قومياً مركزياً فيدرالياً يهتم بوضع السياسات واتخاذ الاجراءات المشتركة فيما يتعلق بقضايا الدفاع والامن الوطني والسياسة الخارجية ويقدم المشورة للرئيس فيما يخص المسائل الداخلية والخارجية، ويتكون المجلس من الرئيس ونائبه ووزير الخارجية والدفاع ورئيس هيئة الاركان المشتركة[1].

اما ظهور مصطلح الامن القومي في الولايات المتحدة الامريكية تاريخيا فإنه يرتبط بالدراسات التي اجراها (James.V.Forrestal)[2] ومجموعة من

= ذلك وراء صدور قانون بانشاء مجلس الامن القومي سنة 1947 وتضمن المجلس، وكالة المخابرات المركزية (CIA) لتكون احد اجهزتها. متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.topsecretwriters.com/2010/10/a-brief-history-ofthe-cia/

(1) د. عمر احمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997، ص185-186.

(2) تبوءَ (james Vincent Foroestal) منصب وزير البحرية في ادارة الرئيس الامريكي فرانكلين روزفلت خلال الحرب العالمية الثانية ومن ثم وزيراً للدفاع في ادارة الرئيس هاري ترومان، وتدهورت صحته واصيب بنوبات عصبية مما اضطره على اثرها الى الاستقالة من منصبه، وإدخل مستشفى Naval لعلاج الامراض العقلية في Bethesda، ومات في 22/ 5/ 1949 حيث سقط من شباك غرفة في الطابق السادس عشر من المستشفى، ووفقاً للرواية الرسمية أعتبرت حالته انتحاراً وبعد ذلك ظهرت نظريات المؤامرة بخصوص مماته. للمزيد ينظر: =

الخبراء بخصوص قضايا الامن القومي والتعاون بين اجهزة الدولة المختلفة على الصعيد الداخلي والخارجي وبخصوص السياسات العسكرية ومن خلال تلك الدراسات اقترح (James.V.Forrestal) انشاء مجلس للامن القومي لاداء تلك المهام، وبعد الحرب العالمية الثانية ركزت تحقيقات الكونكرس الامريكي على مسألة ضعف التعاون والتنسيق بين اجهزة الدولة المختلفة في المجالات العسكرية والتي كانت احد اسباب كارثة (Pearl Harbor) وكان هنالك ضغط عام على الحكومة لاعادة تنظيم وكالات الدفاع وبعدها كان صدور قانون الامن القومي الامريكي (A Federal Act 1947) الذي تم بموجبه انشاء مجلس سُمي بمجلس الامن القومي عام 1947[1].

وأشارت لجنة المصالح القومية الامريكية هي الاخرى الى الأمن القومي ضمن استراتيجيات الولايات المتحدة الامريكية وذلك بعد الحرب العالمية الثانية إذ قالت (لنحافظ على الولايات المتحدة الامريكية كأمة حرة بمؤسساتنا وقيمنا الاساسية) وبعد ذلك بنص اكثر حداثة قالت (لنحمي ونطور رفاه الامريكيين في أمة حرة آمنة) وبذلك تكون قد اضافت الرخاء الى الامن والبقاء على اعتبارها اهدافاً جوهرية[2].

وفي بداية ظهور مصطلح الامن القومي ورواجه بعد الحرب العالمية الثانية،

= Richard M.Dolan, The Death of James Forrestal, UFOs and National Security state, chronology of a cover – up, 1941 to 1973.

(1) Encyclopedia Britannica, Vol.(16), 1966, p92.

(2) Amercans National Interests Center for science and International, Affairs, Cambridge, Mass: Belfer, 2000، p15.

نقلاً عن: غراهام آليسون، أثر العولمة في الأمن القومي والعالمي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002، ص120.

كان يستخدم على اعتباره مرادفا لحماية الوحدة السياسية المتمثلـة في الدولـة، اذ كان الباحثون في تلك المرحلة يجدون في الامن القومي تلك الجهود التي تتخـذها الدولة لضمان وجودها في مواجهة التهديدات العسكرية للدول الاخـرى وكـان هذا الفهم واردا الى منتصف ثمانينات القرن المنصرم، عندما ظهرت مجموعة من الباحثين في الحقل الأمني واعلنوا عن عدم رضـاهم التـام علـى المفهـوم الضـيق للامن القـومي الـذي يتحـدد في اسـتقلال وبقـاء الدولـة، ومـن ضـمن هـؤلاء البـاحثين، الباحـث والأكـاديمي الأمريكـي (Barry Buzan) و(Ken Booth) و(Richard Ullman) وغيرهم[1]، حتى إن هـذا الأخـير اقـترح إعـادة تعريـف الأمن ليشمل مختلف التهديدات ومن ضمنها التهديدات البيئية[2].

المطلب الثاني: تعريف الامن القومي

الامن يعني التحرر من التهديد، وهو في الاسـاس يتعلـق بالبقـاء، فـالافراد يسعون للحفاظ على بقائهم وحماية انفسهم من التهديـدات القائمـة علـى حيـاتهم وحياة اقربائهم وعلى ممتلكاتهم وقيمهم الاساسية وكـذلك رخـائهم، امـا الدولـة فهي دائمة السعي لحماية نفسها من الاطاحة ومن اي عدوان خارجي وبالنسبة لها فالأمن يعني الحفاظ على كيانها وسيادتها واقليمها ونظامها السياسـي وغـير ذلـك

---

(1) سيد أحمد قوجيلي، تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العـالم العربـي، سلسـلة علمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع169، ط1، أبـوظبي، 2012، ص12.

(2) Daniel Deudney, The case against linking environmental degradation and national security, Millennium journal of international studies, 1990, 19: 461, p 462.

من مصالحها العليا[1]، عليه الامن هو مفهوم ذهني مرتبط بوعي التكوين، فمثلاً عند حدوث الفيضانات يلجأ بعض الناس الى الهرب وآخرون الى بناء السدود، فالهرب هو غريزة امنية، اما السد فهو وعي امني، والذين يهربون لانقاذ انفسهم انما يتركون التاريخ وراءَهم اما مشيدو السدود فهم يصنعون التاريخ، فالوعي يخلق كيانا ومن ثم فإن العملية الامنية هي لحماية ذلك الكيان والدفاع عنه وليس مجرد الدفاع عن الذات، وخير مثال على ذلك الحيوانات فهي تدافع عن نفسها ولكن ليس ضمن نطاق عملية امنية بل تصرفهم هو مجرد رد فعل غريزي اما العملية الامنية فتكون من خلال استراتيجية[2].

إن ايراد تعريف جامع مانع للامن القومي مسألة ليست بالهينة باعتبار مفهوم الامن القومي من المفاهيم التي يكتنفها الغموض كما اسلفنا في بداية هذا الفصل، وذلك لعدة اسباب منها قلة الدراسات العلمية المتخصصة، وكذلك اختلاف مصادر التهديد وطرق معالجتها، فضلاً عن الاختلاط في المفاهيم والتداخل بينها، كما ان موضوع الامن القومي يتعلق بالناحية المعنوية والنفسية للفرد والمجتمع ويختلف باختلاف الوعي القومي من فرد الى اخر داخل المجتمع الواحد علاوة على اختلافه من مجتمع الى اخر، وبقدر تعلق الامر بناحية المشاعر مثل الخوف والقلق فهي بحد ذاتها مختلفة ونسبية، الا ان بعض المهتمين بالموضوع تطرقوا وبحثوا مسألة ايجاد تعريف للامن القومي إذ كان الموضوع محل اهتمام الفقه الغربي وكذلك الفقه العربي، ونتناول تعريف الامن القومي في هذا المطلب

(1) بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2009، ص270.

(2) بيان العساف، إنعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص19.

من خلال فرعين، الفرع الاول نتناول فيه التعريف اللغوي للامن القومي والفرع الثاني نتناول فيه تعريفه الاصطلاحي.

الفرع الاول: تعريف الامن القومي لغةً

الامن لغةً، ضد الخوف، أمِنَ، أمناً وأماناً، بفتحهما، وأمناً وأمنةً، محركتين، وإمناً، بالكسر، فهو أمِنٌ وأمِينٌ[1]، والامن هو نقيض الخوف، منه قوله تعالى ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[2]، اي وفر لهم الحماية من الشر والخوف، وفي حديث نزول المسيح عليه السلام: وتقع الآمنة في الارض اي يريد الارض ان تمتلىء بالأمن فلا يخاف أحدٌ من الناس او الحيوان[3].

اما كلمة (قوم) فهي مأخوذة من الفعل الثلاثي (قام) وهي بمعنى (عزم) منه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4] والقيام هو نقيض الجلوس، قال ابن الاعرابي: قال عبد لرجل اراد ان يشتريه، لا تشترني فأني اذا جعت ابغضت قوما واذا شبعت احببت نوما، اي بمعنى ابغضت قياما من موضعي، وكلمة (قوم) تأتي بمعنى الشيعة والعشيرة، فقوم كل رجل هم شيعته وعشيرته، وتعني جماعة من الرجال والنساء معاً، او الرجال خاصة او تدخل النساء على التبعية[5].

ويذهب بعضهم في تفسيرهم للامن القومي الى القول بانه يتكون من

---

(1) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص74.

(2) سورة قريش، الأية رقم 4.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ط7، دار صادر، بيروت، 2011، ص163.

(4) سورة الكهف، الأية رقم 13.

(5) ابن منظور، مصدر سابق، ص223 وص228.

عنصرين الاول (الامن) وهو نقيض الخوف والثاني (قومي) التي تعني (الدولة) بالمعنى القانوني الدقيق للدولة، فالامن القومي وفقا لهذا الاتجاه تعني امن الدولة سواء كان داخليا ام خارجيا، اقليميا ام محليا ام دوليا، مع الاخذ بنظر الاعتبار ارتباط المفهوم بفلسفة النظام السياسي للدولة وبمفهوم السيادة والمصالح العليا للدولة(1).

ونستخلص ممّا سبق بان (الامن) لغةً هو نقيض الخوف ويعني الطمأنينة والسكينة في النفوس، اما (القوم) فقد تأتي بمعنى الشيعة او العشيرة او كما يذهب بعضهم أنها تعني الدولة، ما معناه ان (الامن القومي) يعني حماية الشيعة او العشيرة او الجماعة او المجتمع او الدولة او غيرها من المسميات التي تطلق على التجمعات البشرية، من التهديد وابعاد الخوف عن ارواحهم وممتلكاتهم وقيمهم وغيرها من مصالحهم الحيوية والاستراتيجية وادخال الطمانينة الى نفوسهم، وهكذا فإن الامن القومي يعني امن الجماعة او القوم او الشيعة او العشيرة او الدولة بحسب تسمية الجماعة التي ينتمي اليها الفرد، فإن كان الفرد يعيش داخل دولة فالامن القومي يعني امن الدولة سواء كان داخليا ام خارجيا وهذا هو المفهوم الشائع باعتبار معظم التجمعات البشرية منطوية داخل اطار الدول، وان كان الفرد يعيش في اقليم ما فإن الامن القومي يعني امن ذلك الاقليم، حتى ان كان الفرد يعيش مع مجموعة معينة من الافراد في غابة او في صحراء فإن الأمن القومي يعني حماية هؤلاء الافراد داخل تلك الغابة او في خضم تلك الصحراء من التهديد وابعاد الخوف عنهم، وكذلك حماية مصالحهم التي تعد استراتيجية وفقا لمفهوم ثلك البيئة من النواحي الإقتصادية والاجتماعية والسياسية والجغرافية.

اما ما نبحثه نحن فهو بخصوص الأمن القومي للدولة، على اعتبار الدولة

---

(1) د. عمر أحمد قدور، مصدر سابق، ص163.

نظاماً قانونياً وسياسياً له سماته المميزة من حيث الشكل والتكوين والسيادة والاستقلال.

الفرع الثاني: تعريف الامن القومي اصطلاحاً

ليس من السهل ايجاد تعريف جامع مانع للامن القومي، ويبدو ان الافكار المطروحة لم تستطع مواكبة المضمون الفعلي لجميع نواحيه، وان عدم الاتفاق على تعريف موحد للامن القومي له اسبابه المختلفة منها ما تتعلق بطبيعته بوصفه ظاهرة اجتماعية. ومعروف ان الظواهر الاجتماعية ومنها الامن القومي متغيرة وقابلة للتطور بفعل تطور العوامل المؤثرة فيها، فضلاً عن ارتباطه بمعايير مرنة تخص المشاعر منها الخوف والقلق والطمأنينة والخطر والتهديد وهذه المعايير هي مختلفة من مجتمع الى اخر ولا يمكن الاعتماد عليها في استنباط تعريف للامن القومي لانها امور معنوية، فضلاً عن ان الامن القومي مسألة نسبية وحالة حركية تستوجب اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة جميع الاحتمالات السلبية التي قد تؤثر في زعزعته وصعوبة حصر كل تلك الاحتمالات، الامر الذي يتطلب اعادة تعريفه بالشكل الذي ينسجم مع الواقع، وكذلك فإن الامن القومي وان بدا موضوعا علميا الا انه مرتبط اشد الارتباط بالقضايا الدولية ومعطيات السياسة العالمية والاقتصاد العالمي وغير ذلك من الامور الاستراتيجية الدولية، بحيث تشترك في صياغة مفهوم الامن القومي واسسه ومبادئه، السياسين والدوائر الاستراتيجية والاقتصادية والعسكرية، وبذلك فإن الاسباب المذكورة وغيرها تجعل من ايجاد مفهوم متفق عليه للامن القومي مسألة صعبة[1]، لكن مع ذلك

(1) مسعود حميد إسماعيل، الأمن القومي الكردي وسبل حمايته جنائياً، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة كوية، 2006، ص29-30.

هنالك من الفقهاء من تصدى لهذا الموضوع، وفيما يأتي نتناول تعريف الامن القومي في الفقه الغربي ومن ثم في الفقه العربي:

اولاً: تعريف الامن القومي في الفقه الغربي

ان معظم الصياغات المبكرة لمفهوم الامن القومي كانت تحدده في مسألة استقلال وبقاء الدولة بوصفها من الاهداف الرئيسة للسياسات الامنية، وفي اطار هذا المفهوم تطرق (Walter Lippman) سنة 1943 الى مفهوم الامن القومي إذ قال:(ان الامة تكون آمنة حينما لا تضطر الى التضحية بالقيم الاساسية من اجل تجنب الحرب، وان تتمكن من المحافظة على هذه القيم عند التحدي عن طريق الحرب)[1]، وفي الحقيقة فإن (Walter Lippmann) لم يعرف الامن القومي بل تطرق الى غايته إذ انه لم يذكر وفقاً لسياق التعاريف أيكون الامن القومي مجموعة من الاجراءات او التدابير او هي حالة او ظاهرة او غير ذلك، بل ذكر بان الامة تكون آمنة عندما لا تضطر الى التضحية بقيمها الاساسية وعند التحدي تكون الدولة قادرة على المحافظة على تلك القيم. ووفقا لمفهوم (Walter Lippmann) فإن الامن يعُد قيمة وهذه القيمة على علاقة طردية بالقوة العسكرية، فهي تزداد وتقل بالاستناد على قدرة الامة في ردع اي هجوم محتمل او القضاء عليه عند نشوب الحرب، فضلاً عن انه لم يبين ماهية تلك القيم المعرضة لخطر التضحية في حالة غياب الحرب، وقد وافق (Arnold Wolfers) على مفهوم (Walter Lippmann) للامن القومي في مسألة اعتباره قيمة متغيرة، ولكنه ذهب الى تحديد

(1) نقلاً عن: د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص62.

تلك القيمة التي لم تُحدد من قبل (Lippmann) إذ اشار (Arnold Wolfers) الى ابعاد الامن القومي من الناحيتين الموضوعية والذاتية فعرف الامن القـومي بانـه (بطريقة موضوعية يعني غياب التهديد على القيم المكتسبة، اما بتعبير ذاتي، فهـو عدم الخوف من تعرض هذه القيم الى الهجوم)[1].

وعلى الـرغم مـن ان مفهـوم (Walter Lippmann) للامـن القـومي قـد حظي باهتمام الفقه اكثر من التعاريف الأخرى التي صيغت في هـذا الخصـوص الا انه يركز على الجانب العسكري بشكل رئيس ويحصر الامن القـومي للدولـة بالقوة العسكرية والنشاط العسكري وربما هذا لا يكون كافيـاً في عصـر يصـعب فيه الانتصار بشكل حاسم عند نشوب اية حرب نووية، وربمـا يعـود السـبب في ذلك الى ظروف الحرب العالمية الثانية التي عاش فيها الفقيه.

واننا لا ننكر اهمية مفهوم (Walter Lippmann) للامـن القـومي الا انـه لا ينسجم مع مفهوم الامـن القـومي في الوقـت الحاضـر حيـث التطـور التكنولـوجي الكبير الذي حصل في معظم جوانب الحياة ومنها الجانب العسـكري وتـاثيره البـالغ في مفهوم الامن القومي، فضلاً عن انه يجب الاخـذ في الاعتبـار ان الامـن القـومي كمفهوم هو متغير ونسبي فإن التعريف الذي يوضع اليـوم قـد لا يصـلح للسـنوات القادمة وان الاعتماد على جانـب مـن جوانـب الامـن القـومي واهمـال الجوانـب الاخرى قد لا يحقق الغرض المنشود، وهكذا فإن (Walter Lippmann) تطـرق الى موضوع الامن القومي سنة 1943 وقد مضى عليه حوالي ثمان عقـود مـن الـزمن، فضلاً عـن اعتمـاده الكـبير علـى الجانـب العسـكري، فكمـا يقـول (Robert Mc

(1) سيد أحمد قوجيلي، مصدر سابق، ص10.

Namara) في كتابه جوهر الامن فإنه لا يمكن تصور اي انتصار ذي معنى في اية حرب نووية استراتيجية، لان اية حرب من هذا القبيل لا تؤدي الى انتصار احد الاطراف على نطاق واسع، بل سوف تؤدي الى موت مئات الملايين من البشر فضلاً عن احداث الخلل في الخصائص الوراثية للاجيال القادمة لملايين السنين، ومن الاهمية معرفة هذا الشيء من القوى الدولية الكبرى التي تمتلك هذه القدرات النووية فهو يحملهم على ضبط النفس في القضايا الاقل اهمية، ويضيف قائلا (إن جذور أمن الانسان لا تكمن في سلاحه وانما في عقله، وان ما يحتاجه العالم في العقد الثالث من العصر الذري ليس سباقا جديدا في التسلح ولكنه يحتاج الى سباق جديد في الحكمة)[1].

اما دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية فقد عرفت الامن القومي بأنه (قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديد الخارجي) او انه (دراسة كيفية اتخاذ الدولة لقراراتها وتحديد خططها السياسية، وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لقيمها الداخلية من التهديدات الخارجية)[2]، وعرفت دائرة المعارف البريطانية الامن القومي على انه (تأمين الدولة من الخضوع لِقوى خارجية)[3].

والسياسي الامريكي المعروف (Henry Kissinger) الذي كان قد شغل

---

(1) روبرت مكنمارا، مصدر سابق، ص61.

(2) The International Encyclopedia of Social Sciences,The Macmillan Company and The Free Press,New York, Collier, Macmillan Publishers, London,1972,Volume11,P40-44.

(3) Encyclopedia Britannica, Vol.(16), 1962, p623.

نقلاً عن: د. نجدت صبري ئاكره يي، الإطار القانوني للأمن القومي، ط2، بلا دار نشر، أربيل، 2009، ص21.

منصبي وزير الخارجية الامريكية ومستشاراً للامن القومي في سبعينات القرن المنصرم قد عرف الامن القومي على انه (أية إجراءات يتخذها المجتمع ويسعى عن طريقها الى حفظ حقه في البقاء)[1].

وعلى الرغم من اهمية هذه التعاريف، الا انها لا تتفق مع المفهوم الحديث للامن القومي في ظل النظام العالمي الجديد، إذ معظم التعاريف الواردة بشأن الامن القومي، تنطوي على مفهوم عام يشمل على احلال السلام وابعاد الحرب او اية مصادمات مسلحة، الا ان مفهوم الامن القومي هو اكثر شمولاً وينطوي

---

(1) الحق في البقاء يقصد منه حق الدولة في اتخاذ ما يلزم من التدابير لدفع اي اعتداء على كيانها داخليا او خارجيا، وللدولة بموجبه ان تعمل كل ما من شانه المحافظة على وجودها بزيادة عدد سكانها من خلال تشجيع النسل، او تحديد المهاجرة ومكافحة الامراض ورفع وتحسين المستوى الاقتصادي والاجماعي والثقافي لافرادها ولها حمايةً لكيانها فرض احترام قوانينها ومنع دخول الاجانب غير المرغوب فيهم او ابعاد الاجنبي الذي يصبح خطرا على امن وسلامة الدولة وغير ذلك، وعلى الصعيد الخارجي للدولة اتخاذ الوسائل اللازمة ضد اي اعتداء قد تتعرض له الدولة كأن تقوم الدولة باعداد القوات العسكرية وما تحتاج اليه من وسائل دفاعية، والدخول في تحالفات اقليمية، ولعل من ابرز مظاهر حق الدولة في البقاء هو حقها في الدفاع الشرعي، وبموجبه يجوز للدولة استخدام كافة الوسائل المتاحة لرد الاعتداء وقد نصت على ذلك المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة بأنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي...) ينظر: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص171 وللمزيد حول حق البقاء والدفاع الشرعي ينظر: د. قاسم أحمد قاسم البرواري، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2012، ص32-36.

على معاني اخرى فضلاً عن تامين الفرد من الخوف داخليا وخارجيا ليشمل ايضا حماية القيم الاساسية السياسية والاجتماعية وكذلك المحافظة على المصالح الاقتصادية، مع الاخذ بنظر الاعتبار اختلاف تلك القيم الاساسية من مجتمع الى اخر(1).

ومن الجدير بالذكر ان (Robert Mc Namara) وزير الدفاع الامريكي الاسبق ربط بين الامن والتنمية إذ يقول بأن الامن يهدف الى النظام والاستقرار، واذا لم توجد هنالك تنمية على المستوى الداخلي او على الاقل ادنى مستوى من التنمية فإن تحقيق النظام والاستقرار يكون امرا صعبا بل مستحيلا، والسبب في ذلك يرجع الى الطبيعة الانسانية التي لا يمكنها الاستمرار في الخضوع الى الاحباط الى ما لا نهاية، وان ردة الفعل تكون نتيجة حتمية نابعة من تلك الطبيعة الانسانية، وهذا ما لا تفهمه حكومات الدول التي في طريقها الى الانتقال الى دول عصرية، فإن الامن في اي مجتمع يمر بمرحلة انتقالية الى دولة عصرية يعني التنمية، فألامن لا يعني القوة العسكرية وان كان يتضمنها، والامن ليس النشاط العسكري التقليدي وان كان ينطوي عليه، بل الامن يعني بالنسبة لتلك المجتمعات التنمية وبدون التنمية لا يمكن الحديث عن الامن(2).

إن وضع مفهوم للامن القومي على اسس القيمة والهدف كان القاعدة التي انطلقت منها الاشتقاقات اللاحقة للامن القومي، ففضلاً عن القدرة على البقاء وغياب التهديد على القيم المكتسبة للمجتمع، فهو يعني الى جانب ذلك امكانية مقاومة العدوان والحفاظ على المصالح الحيوية للدولة، وعلى ضوء تلك

---

(1) أمين هويدي، العسكرة والأمن في الشرق الأوسط تأثيرهما على التنمية والديمقراطية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص50.

(2) روبرت مكنمارا، مصدر سابق، ص125.

الاشتقاقات ذُكرت تعاريف اخرى للامـن القـومي منهـا التعريـف الـذي اورده الفقيـه (Frank Trager) والفقيـه (Frank Simonie) علـى ان الامـن القـومي هو(ذلك الجزء من السياسـة الحكوميـة الـذي يهـدف بشـكل محـوري الى خلـق الظروف القومية والدولية اللازمة لحماية وتوسـيع القـيم الوطنيـة الحيويـة ضـد الخصوم الحاليين او المحـتملين)[1]، وعلـى الطريقـة نفسـها عرفـه الـبعض مـنهم (Penelope Hartland-Thunberg) على انه (قدرة الامة على متابعـة مصـالحها القومية بكافة الوسـائل وفي اي مكـان مـن العـالم) في حـين عرفـه (Giacomo Luciani) بانه (القدرة على صد كل عدوان خارجي) اما (Donald Brennan) فعرف الامن القومي على انه (حماية البقاء القومي)[2].

وهكذا فإن معظم التعاريف السابقة تشير بشكل او باخر الى حالـة غيـاب او انعدام التهديد او الخطر والى حالة السلام والاستقرار، وبقيت هذه التعـاريف تتداول في الحقل الامني الى عقد الثمانينـات مـن القـرن الماضـي، حينمـا رفـض بعض الباحثين في القضايا الامنية المفهوم الضـيق للامـن القـومي الـذي يختـزل الامن في بقاء واستقلال الدولـة والاعتمـاد علـى الجانـب العسـكري مـن دون الاهتمام بالشكل المطلوب بالجوانب الاخـرى كمـا اسـلفنا، وهـؤلاء البـاحثون وسعوا في مفهوم الامن القومي عموديا مـن الدولـة نحـو الافـراد والجماعـات، وافقيا ليشمل فضلاً عن القطاع العسكري، القطاعات الاقتصـادية والاجتماعيـة والسياسية والبيئية[3].

ويرى الاكاديمي الامريكي المهتم بشؤون الامن القـومي (Barry Buzan)

---

(1) سيد أحمد قوجيلي، مصدر سابق، ص11.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المصدر نفسه، ص9.

بان مفهوم الامن القومي مفهوم معقد، ولكي نصل الى تعريف له يجب التطرق الى عدة مواضيع منها السياق السياسي للامن القومي، وتناول ابعاده المختلفة فضلاً عن اختلافه وغموضه عندما يُستعمل في حقل العلاقات الدولية، فيذهب الى القول بأن الامن القومي كمفهوم (يبقى عصيبا على الصياغة الدقيقة ويكتنفه الغموض لدى محاولة تعريفه، ولكنه يبقى بالغ الدلالة لان غياب التحديد الدقيق يوفر للنخبة السياسية والعسكرية هامشا واسعا للتنظير الاستراتيجي ولاستخدام القوة)[1].

ويعرف (Barry Buzan) الامن القومي على انه (قدرة الدول والمجتمعات على التحرر من التهديد والحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية ضد قِوى التغير التي ينظر اليها كقِوى معادية)[2]، ونحن نتفق مع الاكاديمي الامريكي (Barry Buzan) بانه من الصعب صياغة مفهوم دقيق للامن القومي، الا ان القول بان غياب التحديد الدقيق لمفهوم الامن القومي يعطي النخبة السياسية والعسكرية هامشاً واسعاً لاستخدام القوة في الحفاظ على الامن القومي، ان كان ذلك يُعدُّ من الايجابيات لحماية المصالح العليا للدولة التي هي محور اهتمامات الاجهزة الامنية فيجب ان لا ننسى بان اعطاءهم ذلك الهامش الواسع قد يؤدي الى انتهاكات لحقوق الانسان والسبب في ذلك يرجع الى ان عدم تحديد تعريف دقيق للامن القومي وفقدان الإطار القانوني الدقيق له، يفسح المجال امام السلطات في اتخاذ الاجراءات التي قد تمس حقوق الانسان بحجة حماية الامن

---

(1) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص67.

(2) Marianne Stone, Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis, Security Discussion Papers Series1, Columbia University, School of International and Public Affairs, NewYork, p1: Quoted from: Barry Buzan, New Patterns of Global Security in the Twenty-first Century, International Affairs,67.3, 1991, pp. 432-433.

القومي او يمكن الدول من التحلل من التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان تحت غطاء حماية الامن القومي للدولة.

اما (Steve chan) فيرى أن الامن القومي بمفهومه الضيق يعني الحماية من اي عدوان خارجي، وعندها يجب التركيز على مصادر التهديد كالعنف المسلح والحروب والتدخلات الخارجية والازمات الدولية، ويمضي بقوله ان هنالك نوعاً اخر من العنف وهو لا يقل خطورة عن الموت في ساحة المعركة وهذا العنف يكمن في الانتهاكات لقواعد حقوق الانسان من خلال التمييز العنصري والفقر والجوع والمرض والافتقار الى العدالة، إذ من الممكن ان يموت الشعب من جراء هذه الانواع من العنف كما يموت في ساحة المعركة[1] وهذا ما سنأتي على ذكره في المبحث الثالث من هذا الفصل من خلال بيان دور إحترام حقوق الإنسان في حماية الأمن القومي، ونحن نتفق مع ما ذهب اليه (Steve chan) من ان انتهاكات حقوق الانسان هي تهديدات جدية للامن القومي، وبقدر اهتمام الدولة بدرء اي عدوان خارجي على امن وسلامة الدولة والقضاء على مصادر التهديد الداخلية، عليها حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بوصفها ترسيخاً وتقويةً للأمن القومي، فالامن القومي للدولة يعتمد على مجموعة من العناصر منها الاقتصادية والعسكرية والسياسية والاجتماعية وغيرها وفي الوقت نفسه فإن احترام الدولة لقواعد حقوق الانسان يساعدها على توفير الامن والاستقرار داخل الدولة مما يساعد على صيانة امنها القومي.

ثانياً: تعريف الامن القومي في الفقه العربي

بما ان ظهور مصطلح الامن القومي بمفهومه الحديث يرجع الى ما بعد

---

(1) Steve Chan: Interantioal Relations in Perspective: The Pursuit of Security.
نقلاً عن: د. غازي صالح نهار، مصدر سابق، ص11.

الحرب العالمية الثانية وتحديدا الى تاسيس مجلس الامن القومي في الولايات المتحدة الامريكية مما يعني أنه مصطلح حديث النشأة كما اسلفنا، وان الدراسات بشأنه بشكل عام قليلة للاسباب التي ذكرناها سابقاً(1)، وفضلاً عن ذلك فإن الموضوع اكثر حداثة في إطار الفقه العربي، وان الانظمة السياسية العربية هي اقل ديمقراطية بشكل عام مقارنة بالانظمة السياسية الغربية، ففي الدول العربية يتم التركيز على الامن الداخلي بشكل اكثر لحماية الانظمة الحاكمة، لذلك فإن مظاهر الاستبداد والتعسف التي ارتبطت بفكرة حماية الامن القومي هي اكثر وضوحاً، وعليه فالامن القومي يتعلق بامن الحكام وتستعمله الانظمة الحاكمة كذريعة لتصفية خصومها الداخليين، ومفاهيم المؤامرات الخارجية المحاكة ضد امن الدولة والتهديدات الخارجية وغيرها من الحجج التي تخلق غالبا لغرض الاطاحة بالمعارضين والخصوم السياسيين، وبذلك فإن الامن القومي مبعث رهبة، وليس من السهولة التعرف على مشاكله بسبب السرية والخوف من الانظمة الحاكمة مما يجعل مهمة الباحث في تناول الموضوع بحيادية صعبة بل وغير ممكنة في الغالب لان معظم الانظمة العربية الحاكمة تنتهك حقوق الانسان وحرياته الاساسية بحجة حماية الامن القومي، لذلك فإن الدراسات بهذا الشأن قليلة، غير ان هذا لم يمنع الباحثين من اجراء بعض الدراسات على مشاكل الامن بشكل عام والامن القومي بشكل خاص، فقد عرف (عصام اسماعيل) الامن القومي بالنظر اليه من الزاوية العسكرية، فالامن القومي عنده يتعلق بوجود قوة عسكرية تكون قادرة على الحفاظ على امن الدولة وسلامتها، وتجنب الدولة من التعرض الى عدوان خارجي وذلك بوصفها قوة رادعة، فضلاً عن امكانية

(1) لمعرفة أسباب قلة الدراسات بخصوص الأمن القومي ينظر الصفحة (24) من هذه الدراسة.

اللجوء الى تلك القوة لاستخدامها كلياً او جزئيا بشكل فعلي عند تعرض الدولة الى العدوان او لتحقيق هدف ما[1]، وهذا يعني ان الامن القومي يكمن في القـوة العسكرية التي لها وظيفتان، احداهما في حالة السلم وتتمثل في كونها قوة رادعـة تؤخذ في الحسبان لدى الغير ان كان لـديهم اية نيـة في العـدوان، امـا الوظيفـة الاخرى فهي امكانية استخدام تلك القوة العسكرية بشكل فعلي في حال تعرض الدولة الى العدوان وذلك للحفاظ على امن الدولة وسلامتها.

ان المفهوم الآنف الذكر، يحصر الامن القومي في القوة العسكرية، ويهمـل الجوانب الاخرى، ومعلـوم ان المفهـوم الحـديث للامـن القـومي ينطـوي علـى جوانب اخرى فضلاً عن الجانب العسكري منها الجانب الاقتصـادي والسياسـي والاجتماعي وغيره، علاوةً على ان هذا التعريف قريب في مفهومه من التعريف الذي اورده (Walter Lippmann) سنة 1943.

وهكذا فإن اي تعريف للامن القومي اذا لم يشمل على الجوانب المختلفـة له، سيظهر فيه قصورٌ، وأن الهبوط بالامن القومي الى مستوى الامن العسـكري للدولة هو تقليل لمدى واغراض الدولـة في تحقيـق الامـن الشـامل لهـا، فـالامن القومي بالمفهوم الحديث مع الاخذ بنظر الاعتبار انه مفهـوم دينـاميكي، لا يعـني قوة الدولة العسكرية او ترسانتها من الاسـلحة او التفـوق في مجـال الصـناعات الحربية او حتى امكانية الانتصار في الحرب، فعلى الرغم من ان ما ذُكـر آنفـاً في غاية الاهمية لتحقيق الامن القـومي للدولـة الا ان تلـك العوامـل تـرتبط بقـوة الدولة، والامن القومي لاية دولة لا يعتمد على قوة الدولة بل على قدرة الدولة وامكانياتها، فالقوة تتضمن تلك العناصر المذكورة، من حجم القوات العسـكرية وكمية ونوعية السلاح وكفاءة القيادة العسـكرية وغـير ذلـك، امـا القـدرة فهـي

(1) نقلاً عن: د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص68.

تشمل مجموعة من العناصر من ضمنها القوة العسكرية فضلاً عن التطور التكنولوجي وقابليات النخبة السياسية في ادارة الصراعات والامكانيات الاقتصادية وغير ذلك[1]، وهذا ما اشار اليه (Robert Mc Namara) وزير الدفاع الامريكي الاسبق بربطه مفهوم الامن القومي بالتنمية[2].

إن العديد من الدول تنظر الى السلاح الذي تستورده عادة من الدول المتقدمة على أنه وسيلة للدفاع عن أمنها، ولكن ذلك يحول نسبة كبيرة من الموارد الإقتصادية بعيداً عن التنمية، وهذا بحد ذاته يهدد الأمن القومي لان الأمن يحتاج الى التقدم الأقتصادي بنفس نسبة التحرر من التهديد العسكري، فالسلاح ليس الوسيلة الوحيدة لحل المشاكل الأمنية وإن كان جزءاً مهماً منها، ففي حوار بين الخليفة هارون الرشيد ومستشاره للأمن القومي إثر الحماس الشديد للخليفة في زيادة الإنفاق على الجانب الامني، أخبره المستشار بأن (احد الرعاة كان يمتلك قطيعا كبيرا من الغنم في خيامه بالصحراء وكان يخاف دائما من الذئاب التي كانت تهدد قطيعه، فلجأ الراعي الى تربية عدد كبير من الكلاب لحراسة القطيع ولم يكن غذاء الكلاب متوافراً بالدرجة الكافية فأخذ الراعي يذبح عددا من الاغنام كل يوم لتغذية الكلاب وجاء يوم انتهت فيه الاغنام ولم يبقَ الا الكلاب)[3] بذلك فإن عدم التوازن بين الجوانب المختلفة للامن ربما يؤدي الى انعدام الامن، وان التنمية تؤدي بدورها الى الاستقرار والثبات داخل الدولة، وكان (Robert Mc Namara) يشير من وراء تعريفه الى أهمية الاستقرار على الصعيد الداخلي، وايده في ذلك (أمين هويدي).

---

(1) أمين هويدي، مصدر سابق، ص51.

(2) روبرت مكنمارا، مصدر سابق، ص125.

(3) أمين هويدي، مصدر سابق، ص51.

والدكتور (فايز محمد الدويري) يعرف الامن الوطني بانه (الحفاظ على المبادئ والقيم والاهداف والسياسات المتعلقة بسلامة اركان الدولة ومقومات استمرارها واستقرارها وحمايتها من الاخطار القائمة والمحتملة) ويمضي بقوله: الامن الوطني يستند على اربعة ركائز هي:

1- ادراك التهديدات والتحديات الداخلية والخارجية.
2- وضع الاستراتيجيات اللازمة لتنمية قوى الدولة والانطلاق المؤمَّن لهذه القوى.
3- بناء قوات مسلحة وقوى امن داخلي قادرة على التصدي والمواجهة ضد تلك التهديدات.
4- إعداد السيناريوهات واتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة التهديدات والتحديات سواء كانت داخلية ام خارجية، على ان تتصاعد هذه التحضيرات مع تصاعد التهديدات[1].

أما (أمين هويدي) فيعرف الامن القومي في كتاباته بانه تلك (الاجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها، للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية)[2] ووفقا لهذا التعريف فإن الامن القومي

(1) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص69.

(2) المتغيرات الدولية: مثلاً تغير النظام العالمي بعد الحرب الباردة من الثنائية القطبية باتجاه الأُحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والتغيرات التي حصلت في هيكلية النظام السياسي الدولي باتساعه ليشمل الدول والمنظمات الدولية، فضلاً عن التطور التكنولوجي الكبير الذي حصل في معظم الجوانب منها العسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية علاوة على تطور وظيفة الدولة من حماية الكيان السياسي والاقتصادي =

يشمل الاجراءات التي تتخذها الدولة في جميع المجالات منها الاقتصادية والعسكرية، وان تكون تلك الاجراءات ضمن قدرات الدولة والا فإن تجاوز الامكانيات المتاحة سوف تكون عواقبها سلبية على الدولة وامنها، فضلاً عن الرؤية المستقبلية وضرورة التخطيط مع مراعاة المتغيرات الدولية والاقليمية، وان الاعتماد على القوات العسكرية لحل المشاكل العالمية والاقليمية دون غيرها من الوسائل، لا يعني ضمان الحماية للامن القومي بل تكون نتيجتها تهديداً للامن القومي. والامن العسكري نطاقه هو المجال الاستراتيجي اما الامن القومي فهو يتحرك في مجال الاستراتيجية العظمى، فضلاً عن ان ادوات الامن العسكري هي الحرب التكنولوجية، اما الامن القومي فادواته هي حرب التكنولوجيا، وعلى هذا الاساس فإن الامن العسكري هو تكتيكي بالمقارنة مع المستوى الاستراتيجي للامن القومي، ومسؤوليته تقع على عاتق المؤسسة العسكرية تحت اشراف القيادة السياسية أما الامن القومي فيكون من مسؤلية القيادة السياسية بشكل مباشر[1].

ويتحدث العميد (محمد عبد الكريم نافع) عن الامن من خلال زاويتين، الزاوية الاولى تتمثل في المفهوم الشعوري الذي هو احساس الفرد والجماعة بحاجتهم الى اشباع رغباتهم العضوية والنفسية، ومنها الامن بمظهره المادي المتمثل في اطمئنان المجتمع، كتوفير السكن الدائم، ومصدر رزق مستمر وما شابه، وكذلك الامن بمظهره النفسي الذي يشمل اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته، اما الزاوية الاخرى فهي الناحية الاجرائية اي الامن الاجرائي الذي

للدولة على الصعيد الداخلي الى محاور الحرب والسلام والتجارة الدولية على الصعيد الخارجي. للمزيد ينظر: د. نجدت صبري ئاكرەيي، مصدر سابق، ص22.

(1) أمين هويدي، مصدر سابق، ص55.

يعني (الجهد المنظم الذي يصدر من الجماعة لاشباع حاجات افرادها او رد العدوان عنهم او عن كيان الجماعة ككل، وتضطلع بها قيادة الجماعة) ويتجه العميد محمد عبد الكريم نافع نحو ادراج تعريف للامن القومي يطغى عليه الجانب الاجرائي إذ يعرفه بكونه (الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم انشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع اي تهديد او تعويق او اضرار بتلك الانشطة)[1].

ويعرف الدكتور (فوزي حسن حسين) الأمن القومي على أنه (مجموعة من المؤسسات الرسمية والسياسات القومية، التي تعمل في البيئة الاستراتيجية للدولة وبصورة متناسقة ومترابطة ومتكاملة، من اجل حماية الكيان المادي للدولة وسيادتها وقيمها ومصالحها القومية واهدافها العليا)[2].

وعلى الرغم من تعدد التعاريف بخصوص الامن القومي الا ان معظم تلك التعاريف تتفق حول الهدف والغاية من الامن القومي والمتمثلة في توفير الاستقرار والامن للدولة، وبخصوص مفهوم الامن القومي او امن الدولة فيبدو للوهلة الاولى بأن هنالك خلافاً جذرياً بين الدول بشأنه بغض النظر عن أفكارها ومبادئها، ولكن حقيقة الأمر أن هذا الخلاف لا يرجع الى اختلاف المفهوم بين الدول بقدر ما يرجع الى النطاق الذي يشمله هذا المفهوم من ناحية، ودخوله في مجال التطبيق العملي من ناحية أخرى، إذ الاختلاف ياتي عندما تبدا الدول بتنفيذ سياسات الامن القومي، إذ توضع هذه السياسات استنادا على الاسس

---

(1) محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، ط1، مطبوعات الشعب، بلا مكان نشر، 1975، ص65.

(2) د. فوزي حسن حسين، التخطيط الاستراتيجي للسياسة الخارجية وبرامج الأمن القومي للدول، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص281.

الموضوعية التي هي بحد ذاتها مختلفة من دولة الى اخرى، وكذلك على اساس معطيات السياسة في ظل اوضاع دولية مختلفة نسبيا[1].

اما الدكتور (حامد ربيع) فيعرف الامن القومي بوصفه نتيجة لتفاعل مجموعة من العلوم منها ما يتعلق بالتفاعل بين الفكر السياسي والعسكري الاستراتيجي والعلمي وعلم المعلومات وعلم النفس والتخطيط الاقتصادي والجغرافية السياسية وغيرها، اي عندما تتضافر وتتفاعل مجمل هذه العلوم تكون نتيجتها الامن القومي[2].

ويتحدث اللواء (طلعت احمد مسلم) عن اولويات الامن حيث يرى بان النظرة الصحيحة الى الامن تتطلب الاعتراف اولاً بان الامن هو قضية شاملة ومركبة ومن ثم فهو ليس بقضية يمكن تناولها جزئيا فهو يعني البقاء والحياة ذاتها، وعندما نتوصل الى هذه النتيجة فإن اية دراسة للامن لا بد ان تأخذ بنظر الاعتبار دراسة العلاقة بين عناصر الامن المختلفة وليس دراسة احد العناصر على حدة، ومن ضمن اهم مواضيع الامن هو تحديد اولويات امن المجتمع ومعرفة التهديدات المختلفة التي قد يتعرض لها المجتمع في زمن معين، وأن يتم تحديد ما يمكن القيام به من عمل سواء كان عسكريا ام اقتصاديا ام غير ذلك في مرحلة معينة، وعندما يتعرض امن الدولة او المجتمع الى عدة اخطار في آن واحد

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص122: نقلاً عن د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص57.

(2) د. حامد ربيع، نظرية الأمن القومي، مجلة آفاق عربية، عدد خاص، 1985، ص19، نقلا عن: د. مجدت صبري ئاكرەي، مصدر سابق، ص25.

وفي زمن واحد فإن التصدي للخطر العسكري تكون له الاولوية لانه يهدد كيان الدولة والمجتمع ومن ثم معالجة التهديدات الاخرى سواء كانت اقتصادية ام اجتماعية ام غير ذلك، لان تلك التهديدات الاخرى يمكن للمجتمع التعايش معها مدةً زمنية اطول، ولكن مع إعطاء الاولوية لمعالجة التهديد العسكري، فلا يعني ذلك اهمال التهديدات الاخرى غير العسكرية اهمالا كاملا، لان ذلك ايضا تكون له عواقب سلبية على الامن في المستقبل[1].

وتعليقا على كلام اللواء (طلعت احمد مسلم) بخصوص اعطاء الاولوية للتصدي للتهديد العسكري قبل غيره في حالة تعدد التهديدات المحيطة بالدولة او المجتمع في ان واحد وفي زمن واحد، فانه من البدهي ان تعطى الاولوية لمعالجة التهديد الاكبر او الاخطر، ومن الطبيعي ان اي خطر عسكري او عدوان ضد الدولة او المجتمع يهدد المصالح العليا للبلد او بمعنىً آخر يهدد كيان الدولة وسلامة المجتمع فليس من المعقول عزوف السلطات المختصة داخل الدولة عن معالجة خطر عسكري يهدد كيان الدولة وامن المجتمع بشكل مباشر، وانشغالها بحالة اقتصادية او اجتماعية تهدد الامن القومي على المدى البعيد مع عدم التقليل من أهمية التصدي للتهديدات المختلفة على الأمن القومي.

ومفهوم الامن القومي في البلدان النامية ومنها الدول العربية مفهوم دفاعي يركز على الشؤون الداخلية وسلامة الدولة من التهديدات الخارجية من دون اية مطامع توسعية او محاولة التدخل في شؤون غيرها من الدول، ويرجع

---

(1) طلعت أحمد مسلم، حرب الخليج والأمن القومي، ط1، دار الملتقى للنشر، قبرص، 1992، ص20-23.

ذلك الى عدم امكانية الدول النامية ومنها العربية على التاثير في مجريات السياسة الدولية، بعكس الدول العظمى التي تسعى في سياساتها الى التوسع واكتساب النفوذ وتمنح نفسها حق الهيمنة على شؤون المجتمع الدولي والتدخل في القضايا الدولية، وان لم تمس امنها القومي او مصالحها الحيوية، وان الدول العظمى تعمل على منع غيرها من الدول من التفوق عليها كي تحتفظ بالزعامة على الصعيد الدولي، وكذلك تعمل على منع الدول النامية من اكتساب القوة التي تؤهلها للانضمام الى الدول العظمى لان ذلك قد يؤدي الى الانتقاص من نفوذها ووزنها في المجتمع الدولي، وعلى هذا الاساس فإن سياسة الامن القومي عند الدول الكبرى تتسم بالطابع الهجومي وتختلف عن سياسة الامن القومي لدى الدول النامية التي غالبا ما تكون دفاعية تسعى الى تامين استقلالها[1].

ومما سبق نستنتج بان معظم التعاريف سواء تلك التي قدّمها الفقهاء الغربيون أو التي قدّمها الفقهاء العرب والمهتمون بالشؤون الامنية في البلدان العربية يُركِّزُ فيها على القوة العسكرية كعنصر اساسي في حماية الامن والاسقرار للدولة والمجتمع داخليا وخارجيا، فضلاً عن ان بعض الكتاب اضافوا الى القوة العسكرية بعض العناصر الاخرى المتعلقة بالمصالح الاستراتيجية منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونحن نرى بان الامن القومي بشكل او باخر يعني الاستعداد المسلح وإمتلاك القوة العسكرية وترسانة الاسلحة المختلفة النووية منها والتقليدية، ولكن هنالك عناصر اخرى للامن القومي لا تقل اهمية عن القوة

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج1، ط1، 1979، ص131. نقلاً عن: د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص71.

العسكرية وتتمثل في المبادئ والقيم والمعتقدات المشتركة والمتشابهة، وخير مثال على ذلك هو العلاقة القائمة بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا تلك العلاقة التي من الممكن وصفها بالسلام الحقيقي، فمنذ ان وُقِّع على معاهدة رش-باجوت عام 1819 التي بموجبها نُزع السلاح من مناطق الحدود بين الدولتين تضاءَلت تماماً اية احتمالات بحدوث مجابهات مسلحة بينهما، إذ ان كلا الدولتين على قدر عالٍ من التقدم التكنولوجي والعسكري ولكل منهما اقليم شاسع وموارد طبيعية كافية، وعلى الرغم من ان الحدود بين الدولتين تمتد لالاف الاميال ومع ذلك لا يوجد حرس للحدود، وعند تحليل هذه العلاقة بين هاتين الدولتين نرى ان العنصر العسكري المتمثل في القوة العسكرية والاسلحة المختلفة والمعدات العسكرية وغيرها لا يؤدي ذلك الدور المهم في بناء السلام الحقيقي، بل السلام الحقيقي هنا يرجع الى الكم الهائل من القيم والمبادئ والرصيد الضخم من المعتقدات المشتركة ما بين البلدين، بحيث لا يمكن تصور حرب محتملة بين البلدين، بل اكثر من ذلك فإن البلدين في الاساس ليسا خصمين وانما بينهما علاقات جوار وصداقة ويتقاسمان قيماً ومبادئ وافكاراً ومثلاً عليا مشتركة ومتماثلة[1].

وعندما نكون بصدد ادراج تعريف بخصوص الامن القومي فانه لمن الاهمية الاخذ بنظر الاعتبار خصائص الامن القومي منها النسبية والتغير والتطور فإن مفهوم الامن القومي يتسم بالنسبية ومن ثم يتغير بتغير الظروف والمراحل التاريخية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك يتغير من عصر الى عصر،

---

(1) روبرت مكنمارا، مصدر سابق، ص120.

وهو يختلف من دولة الى اخرى وفقا للايديولوجية التي تتبعها الدولة وبذلك فإن التعريف الذي نصيغه اليوم قد لا يصح للمستقبل، ولكن الواقع الاكاديمي يتطلب ان نتبنى تعريفا للامن القومي ولذلك فنحن نعرف الامن القومي بانه: قدرة الدولة على المحافظة على كيانها وأمنها وسلامتها ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً، وحماية قيم المجتمع ومبادئه ومصالحه المختلفة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية، واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المبحث الثاني

خصائص الامن القومي وتمييزه عمّا يشتبه به

الامن القومي يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المفاهيم إلا أنه مع ذلك يتداخل مع بعض المفاهيم والمصطلحات المتداولة في حقول الامن والدفاع وفي ميدان العلاقات الدولية من عدة نواحي مما يستلزم التمييز بينهم وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: خصائص الأمن القومي.

المطلب الثاني: تمييز مصطلح الأمن القومي عمّا يشتبه به.

المطلب الاول: خصائص الأمن القومي

يتمتع الأمن القومي بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- النسبية: إن مفهوم الأمن القومي يختلف باختلاف الزمان والمكان وكذلك باختلاف الفلسفة التي تتبناها الدولة، وان ما تسعى اليه الدول عادة هو تحقيقها للامن النسبي إذ إن تحقيق الامن المطلق لدولة ما يكاد يكون مستحيلاً، والامن المطلق لدولة ما في الحقيقة يعني التهديد المطلق لغيرها من الدول التي هي ايضا بدورها تسعى لتحقيقه لنفسها[1]، ومن الناحية العملية لا توجد دولة تمتلك تلك المقومات والامكانيات التي تتيح لها امكانية تحقيق

---

(1) TWITCHEET .J. Kenneth, International security, reflection on suruival & stability 1971, P.3.

نقلاً عن: د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص62.

الامن المطلق لها او حتى الامن الذي تطمح اليه، اذ ان المتغيرات السياسية والدولية تحدث أثرها المباشر في الكثير من عناصر أمن الدولة التي تجعل صيانة مصالحها الداخلية واستقلالها الخارجي بالقدر الذي تطمح اليه امراً صعبا[1].

2- المرونة والتغير: إن الامن القومي ممارسة ليست حقيقة ثابتة ولا دائمة، بل هي حالة تخضع للتطور والتغير المستمرين، اذ طالما لا يمكن ضمان عدم تعرض كيان الدولة ومصالحها الاستراتيجية للخطر، فإنه لا يمكن الحديث عن تحقيق امن قومي دائم ومستمر إذ السياسات الامنية تتصف بالديمومة والاستمرارية لادامة الامن القومي، فالدولة قد تكون امنة في مرحلة معينة، ولكنها قد تتعرض الى اخطار عديدة في مرحلة لاحقة وذلك نتيجة لعوامل مختلفة منها على سبيل المثال: تغير نظام الحكم داخل الدولة او في الدول المجاورة او نتيجة لتغير موازين القوى في الداخل او في الخارج او غير ذلك من العوامل، الامر الذي يستدعي اتخاذ اجراءات تنسجم مع الوقائع والمستجدات[2]، فمثلاً مفهوم الامن القومي اختلف لدى روسيا عندما تغير نظام الحكم فيها وتحولت الى الاتحاد السوفيتي.

وان تحقيق الامن القومي والمحافظة عليه عملية ديناميكية ومرنة قابلة للتغير، حيث لا يوجد مستوى او حد معين يمكن عند بلوغه القول بان الامن القومي قد تحقق، ذلك لان الامن القومي عملية حركية ومستمرة وتتأثر

(1) عدلي حسن سعيد، مصدر سابق، ص12.

(2) للمزيد ينظر: مسعود حميد إسماعيل، مصدر سابق، ص53-54.

بالمتغيرات المحلية والاقليمية والدولية وكذلك بالتطورات التي تحصل في قدرات الدولة سلباً وايجاباً[1].

3- وضوح مفهوم الامن القومي لدى الجماهير: من الضروري ان يكون مفهوم الامن القومي واضحاً ومقبولاً لدى المواطن إذ ان الجماهير احدى المرتكزات الاساسية للاجهزة الامنية في اداء المهام الملقاة على عاتقها، اذ ان عدم وضوح مفهوم الامن عند المواطن وعدم مقبوليته وعدم اقتناع الشعب بما تؤديه تلك الاجهزة من اعمال يؤدي الى الانفصام بين الاجهزة الامنية والجماهير مما يؤدي الى اتخاذ المواطن لمواقف سلبية واحيانا معادية للاجهزة الامنية، وتكون نتيجتها الاحباط والخلل وعدم النجاح في المشاريع الامنية، اما بعكس ذلك عندما يفهم المواطن اهداف الاجهزة الامنية ويشعر الفرد بالمواطنة الحقيقية ويتفهم بأن الدولة واجهزتها الامنية تعمل من اجل توفير الامن والاستقرار والرفاهية له، عند ذلك يساند المواطن الاجهزة الامنية في انجاز مهامها ويسّهل عليهم اعمالهم من خلال الادلاء بالمعلومات والتعاون معهم، فحين يكون الشعب متعاوناً في تحقيق اهداف الاجهزة الامنية فإن ذلك يزيد بشكل كبير فرص تحقيق الاهداف المنشودة[2].

4- الامن القومي مفهوم شامل: الامن القومي لا يعني حماية الامن الداخلي او امن النظام الحاكم او امن الملك او الرئيس أو غيره، بل الامن القومي

---

(1) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص79.

(2) د. عمر أحمد قدور، مصدر سابق، ص169.

يعني امن الدولة الداخلي والخارجي بمكوناتها الجغرافية والسكانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[1].

وينبغي ان يبني الامن القومي للدولة على اساس الاستراتيجية الشاملة لامن الدولة وذلك باستخلاص عناصر قوة الدولة فقد انتهى مفهوم الامن الذي يستند على القوة العسكرية وحدها ويهمل الجوانب الاخرى، فالامن القومي الحقيقي للدولة يستند على عناصر الامن الشامل للدولة

المطلب الثاني: تمييز مصطلح الأمن القومي عمّا يشتبه به

يشتبه مفهوم الأمن القومي بغيره من المفاهيم والمصطلحات التي قد تعبر عن الهدف نفسه الذي يسعى الأمن القومي الى تحقيقه، او التشابك بين بعض العناصر المكونة لهذه المفاهيم وعناصر الأمن القومي، واكثر هذه المصطلحات تشابها مع الامن القومي هو المصلحة القومية والاستراتيجية القومية، وسنتناول التمييز بينهما وبين الامن القومي في فرعين، الفرع الاول نتناول فيه التمييز بين الامن القومي والمصلحة القومية اما الفرع الثاني فنخصصه للتمييز بين الامن القومي والاستراتيجية القومية.

الفرع الأول: الأمن القومي والمصلحة القومية

يرجع ظهور مفهوم (المصلحة القومية) تاريخيا الى القرنين السادس عشر والسابع عشر في كل من ايطاليا وانجلترا، إذ عُبرَّ عنها بمصطلحات اخرى وهي قريبة اليه من حيث المعنى (كرغبات الامراء) و(الاهتمامات او المصالح ذات الصلة بالحاكم)، ولكن بعد ظهور الدولة القومية بمفهومها الحديث تغير ولاء

---

(1) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص79.

الشعوب نحو الدول بدلاً من الحكام، وبذلك فقدت هذه المفاهيم والمصطلحات تأثيرها وظهرت مصطلحات اخرى كانعكاس للولاءات الجديدة، منها (المصلحة القومية) و(المصلحة العامة) و(الرغبة العامة) وغيرها وكان الهدف من وراء هذه المفاهيم يتمثل في تحديد الملامح الرئيسة لسياسة الدولة فضلاً عن تميز مصالحها عن مصالح الدول الاخرى[1]، وتظهر من الدلالة اللفظية لمصطلح (المصلحة القومية) بانها تعني تلك المصالح التي ترتقي على مستوى مصالح الفئات والطبقات لتعبر عن المصالح المتعلقة بالكيان الكلي للمجتمع القومي.

والمصلحة القومية لها اهداف مختلفة اقتصادية وسياسية وعقائدية وغيرها تسعى الدولة الى تحقيقها وتتصف بالعمومية والضرورة والاستمرار، وهي تتعلق بالمصالح الحيوية، التي لا تستطيع الدولة الاستغناء عنها ويجب الحفاظ عليها حتى باستخدام القوة، اي ان الدولة لا تتوانى عن خوض الحرب من اجل الحفاظ عليها[2]، والجانب الآخر من تلك المصالح اقل حيوية من الاولى وتسعى الدولة للمحافظة عليها بجميع الطرائق باستثناء خوض الحرب[3].

وتحدد المصالح القومية اتجاهات سياسة الدولة الخارجية وقد تبرز فكرة المصلحة القومية من خلال اهداف السياسة الخارجية للدولة المتمثلة في العمل على حماية السيادة الوطنية والامن القومي والتغلب على التهديدات الموجهة ضد القيم والمصالح الحيوية لامن الدولة، وتنمية قدرات الدولة وتحسين مستوى الثراء

---

(1) The International Encyclopedia of Social Sciences, op.cit, Volume11, P34.

(2) محمد جاسم محمد، الاستراتيجيات الأمنية في منطقة الخليج العربي، منشورات مركز دراسات الخليج العربي- شعبة الدراسات السياسية والاستراتيجية، البصرة، 1983، ص28.

(3) للمزيد ينظر: مسعود حميد إسماعيل، مصدر سابق، ص56-57.

الاقتصادي والدفاع عن الايديولوجية التي تعتنقها الدولة ومحاولة نشرها، فضلاً عن صيانة الثقافة الوطنية من الغزو الثقافي الخارجي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

وبما ان اهداف المصلحة الوطنية مختلفة فإن متابعة بعض من هذه المصالح ستعود بالفائدة على بعض الافراد والجماعات داخل المجتمع الواحد دون غيرهم، وبذلك فإنه من الممكن القول بعدم وجود مصالح وطنية بل ان جميع المصالح هي فردية او جماعية، ولكن مع هذا فإن هنالك مَنْ يذهب الى القول بوجود المصالح الوطنية باعتبار ان بعض الامور تتصف باهمية كافية بالنسبة الى مجموعة كبيرة من السكان في دولة ما بحيث تكون بالنسبة لهم مصلحة وطنية، وان تحديد المصالح الوطنية يساعد الزعماء على تحديد اهدافهم السياسية[2].

هذا وقد اختلفت الاراء حول مفهوم المصلحة القومية شأنها شأن غيرها من المصطلحات في ميدان العلاقات الدولية، فذهب بعضهم الى القول بان المصلحة القومية هي المصلحة المرتبطة بكيان الدولة وبقائها وان الدول تشترك في وجود حد ادنى من المصالح القومية في رسمها لسياساتها الخارجية، وذهب بعضهم الآخر الى الربط بين المصالح القومية والامن القومي، فعرفوا الأمن القومي بأنه مجموعة من المصالح الحيوية للدولة[3]، واختلف الفقه حول مسألة

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الاساسية، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985، ص28.

(2) بول روبنسون، مصدر سابق، ص186.

(3) FRIEDMANN.W, The changing structure of International law, London, 1964, p.p.47.48. and Mc IELLAN S.David, Theory and practice of International Relations, New York, 1962, p.187.

نقلاً عن: د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص47.

العلاقة بين الأمن القومي والمصالح القومية فقيل بأن المصالح القومية هي جزء من الأمن القومي ولكنها تختلف عنه باعتبار الأمن القومي يستند على القوة، وجعل بعضهم من المصلحة القومية والامن القومي مترادفين فهما من المصطلحات المرنة والغامضة(1).

لكن مع ذلك يرى بعضهم بان مصطلح المصلحة القومية قديم ينسجم مع طبيعة العلاقات الدولية السائدة بين الدول في الماضي، وهو تعبير يتسم بالانانية، اما الامن القومي فهو مفهوم حديث نسبياً ينسجم مع طبيعة العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، فهو جزء من المصلحة القومية او يشتمل عليها ويتسم بنزعة تضامنية لا تتعدى في معظم الاحيان حدود الدفاع(2)، فبينما تتسم المصلحة القومية بالعفوية والتقطع وعدم الارتباط بالموقف، نجد الامن القومي عبارة عن عملية تطور اجتماعي طويلة الامد تشمل معظم نواحي الحياة داخل المجتمع السياسي(3).

ويعدُّ الأمن القومي من المصالح القومية الاساسية للدولة وان المصالح القومية هي التي تحدد اهداف سياسات الدولة المختلفة من ضمنها سياسات الأمن القومي، وان الأمن القومي والمصلحة القومية يهدف كلاهما الى الحفاظ

---

(1) RESALANAU N.James,The National Interest, the nature of foreign policy, A reader:Edite By Jams and Micheal Smith, 1974, p.187.
HARTMANNF. The relations of Nations, New York, 1967, p.14.
نقلاً عن: د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص47.

(2) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص8.

(3) د. عبد المنعم المشاط، نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع54، 1983، ص11.

على كيان الدولة وسيادتها وتحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع، ويتضح من ذلك بانه على الرغم من ان هنالك تمييزاً بين مفهوم الأمن القومي ومفهوم المصلحة القومية الا انه يصعب التمييز بين الاهداف التي يسعى الى تحقيقها كل منهما بشكل دقيق[1].

ويذهب الدكتور (ممدوح شوقي مصطفى) الى القول بانه على الرغم من التشابه بين المصطلحين الا ان مفهوم الأمن القومي اوسع نطاقاً من مفهوم المصلحة القومية، ومفهوم المصلحة القومية هو احد مكونات مفهوم الأمن القومي، فتحقيق الأمن هو تحقيق للمصلحة القومية للدولة التي هي بدورها تؤثر بشكل ايجابي في الأمن القومي لتلك الدولة[2].

نستنتج مما سبق بانه على الرغم من وجود تمييز بين مفهوم الامن القومي ومفهوم المصلحة القومية الا انه من ناحية الاهداف يصعب التمييز بين الاهداف التي يسعى الى تحقيقها كل من الأمن القومي والمصلحة القومية، فضلاً عن ان الأمن القومي يمكن اعتباره بحد ذاته مصلحة قومية اساسية الا ان هذا لا يقلل من شأن او حجم الأمن القومي، وعلى الرغم من ذلك يبقى الأمن القومي بمفهومه الشامل اوسع نطاقا من المصلحة القومية وينطوي على كل المصالح القومية.

---

(1) د. محمد رضا فودة، الاستراتيجية والأمن القومي، كتاب ضمن كتاب: المدخل الى العلوم السياسية والاقتصادية، اعداد: مجموعة من الباحثين، الجزء الأول والثاني، المكتبة العربية للمعارف، القاهرة، بلا سنة طبع، ص12. ومحمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص29.

(2) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص50.

الفرع الثاني: الأمن القومي والاستراتيجية القومية

الاستراتيجية كمصطلح يرجع في اصوله الى الكلمة الاغريقية (strato) التي تعني جيش او حشد، وهنالك كلمات اخرى ايضا مشتقة من الكلمة اليونانية نفسها منها (stratego) التي تعني فن القيادة، و(stratagem) ويقصد منها الخدع العسكرية في الحروب لتحقيق النصر ضد الاعداء، وظهرت تعاريف عديدة لمصطلح الاستراتيجية وتنوعت واختلفت تلك التعاريف استنادا الى الحقبة الزمنية التي وردت فيها، فضلاً عن الاختلاف في الطبيعة الفكرية للخبراء والمهتمين بالشؤون الاستراتيجية، فقد عرّف (L.Hart) الاستراتيجة على انها فن توزيع واستخدام الوسائل العسكرية لتحقيق اهداف سياسية، اما (Klause witz) فعّرف الاستراتيجية على انها نظرية استخدام الاشتباك لتحقيق الهدف من الحرب[1].

اما مفهوم الفكر الاستراتيجي فإن بعضهم يرجعه الى رواده الاوائل من امثال (Sir Basil) و(H.leddell) ومن سبقوهما من الرواد في هذا الخصوص، الا ان جذور مفهوم الفكر الاستراتيجي يرجع الى المفكر الصيني (Sun Tzu) حوالي 500 سنة قبل الميلاد إذ تطرق في كتابه (فن الحرب) الى الفكر الاستراتيجي[2]، ومن الممكن استنتاج ذلك من عبارته الشهيرة حينما قال (اذا عرفت نفسك فقد كسبت 50٪ من الانتصار في الحرب، واذا عرفت عدوك فقط تكون قد كسبت 50٪ فقط، اما اذا عرفت نفسك وعدوك معاً فسوف تكسب

---

(1) للمزيد ينظر: د. فوزي حسن حسين، مصدر سابق، ص31.

(2) The International Encyclopedia of Social sciences, op.cit, Volume15, P282.

معركتك 100٪، اما اذا لم تعرف حقيقة نفسك ولا حقيقة عدوك فإن خسارتك في المعركة هي حتمية 100٪)[1].

هكذا يظهر الارتباط الوثيق بين مفهوم الاستراتيجية والجانب العسكري، وهذا ليس غريبا فإن اصل الكلمة في اليونانية تعني الجيش او الحشد او فن القيادة او الخدعة العسكرية، فضلاً عن ان المصطلح ومفهومه يعكس الاوضاع التي كانت تسود القارة الاوروبية في تلك الحقبة الزمنية من حروب وصراعات دامية، كانت مستمرة بين شعوب تلك المنطقة وبذلك ارتبط مفهوم الاستراتيجية بالجوانب الحربية، الا انه بعد التطورات التي حصلت في القرنين الثامن والتاسع عشر على مستوى النظام الدولي في النواحي المختلفة، كان لها الاثر البالغ في تغير مفهوم الاستراتيجية ليشمل فضلاً عن الجانب العسكري الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والامنية وغير ذلك، إذ ان الدولة الحديثة اصبحت لا تعتمد في رسم سياساتها الاستراتيجة على الجانب العسكري وحده بل بالاستناد على قواعد اقتصادية وتكنولوجية واجتماعية قوية ومتينة، هكذا اصبحت الاستراتيجية تعبر عن مفهوم شامل، اي اصبحت ذات طبيعة شمولية تتعلق من حيث مضمونها بالمصالح القومية للدولة، فكان ظهور الاستراتيجية القومية التي هي شاملة وتتعلق بالمصالح والسياسات العليا للدولة وتتفرع عنها الاستراتيجيات الاخرى، هكذا ظهرت تعاريف اخرى للاستراتيجية بحيث تخرجها عن اطارها العسكري وتضعها في اطارها الشمولي، وفي هذا الصدد يعرف الدكتور فوزي حسن حسين الاستراتيجية على انها (التعبئة العقلانية المبنية على قواعد التخطيط العلمي والقدرة على التنبؤ للموارد

(1) للمزيد ينظر: د. عمر أحمد قدور، مصدر سابق، ص244.

القومية لتقيم القدرات الذاتية واختيار الوسائل المناسبة من اجل تحقيق الاهداف القومية في مرحلة زمنية معينة)[1].

كذلك تعرف الاستراتيجية القومية على انها عملية توحيد للاستراتيجيات الداخلية والخارجية من الجوانب الاقتصادية والدعائية والعسكرية والدبلوماسية والتنسيق بينها لدعم الامن الوطني للدولة[2].

ويمكن تعريف الاستراتيجية في جميع مستوياتها بانها(حساب الاهداف والمفاهيم والموارد ضمن حدود مقبولة للمخاطرة، لخلق نتائج ذات مزايا افضل مما كان يمكن ان تكون عليه الامور لو تركت للمصادفة او تحت ايدي اطراف اخرى) وعُرّفت في منشورات القوات المسلحة الامريكية على انها (فكرة او مجموعة من الافكار الحكيمة من اجل توظيف ادوات القوة الوطنية بطريقة منظمة ومتكاملة، لتحقيق اهداف معينة في مسرح العمليات، واهداف وطنية او متعددة الجنسيات)[3].

تغير مفهوم الاستراتيجية من مفهوم مقتصر على القوة العسكرية الى مفهوم شامل ينطوي على الجوانب المختلفة فضلاً عن الجانب العسكري، فالامن القومي مرتبط بالاستراتيجية العليا للدولة او بالاستراتيجية القومية او الشاملة، وهذه المصطلحات تهدف الى الاستخدام الامثل لكافة مصادر القوة القومية للدولة وفي جميع الظروف، لتحقيق الغاية القومية التي تتمثل في اهداف الأمن

(1) د. فوزي حسن حسين، مصدر سابق، ص31-34.

(2) محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص27.

(3) هاري ار. يارغر، الاستراتيجية ومحترفو الأمن القومي التفكير الاستراتيجي وصياغة الاستراتيجية في القرن الحادي والعشرين، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2011، ص16.

القومي للدولة، وهذا ما ذهب اليه (جون كولينز) في تعريفه للاستراتيجية العليا على انها (استخدام القوة القومية من اجل تلبية اهداف الأمن القومي ضمن كافة الظروف الممكن تصورها)[1].

وما يمكن استنتاجه مما سبق هو ان الاستراتيجية القومية هي الاستراتيجية الرئيسة وتتفرع عنها الاستراتيجيات الاخرى، وان هذه الاستراتيجية الرئيسة تهدف الى تحقيق الأمن القومي، مما يوضح بان الأمن القومي يتحقق من خلال العديد من العناصر والمقومات والاليات ومن ضمن تلك الاليات التي من الممكن عن طريقها تحقيق الأمن القومي هي الاستراتيجية القومية اي إن الاستراتيجية القومية هي وسيلة لتحقيق الامن القومي.

(1) د. سليم حداد، مصدر سابق، ص15.

المبحث الثالث

مرتكزات تحقيق الأمن القومي

يستند مفهوم الامن القومي الى وجود مجتمع قومي والذي هو غالباً عبارة عن شعب موحد ومتجانس ويشكل البنية الاجتماعية للدولة، وكذلك وجود الاطار السياسي والقانوني لهذا المجتمع المتمثل في الدولة ونظام الحكم السائد فيها، فالدولة هي الاطار السياسي والقانوني لمفهوم الامن القومي، ومفهوم الامن القومي مفهوم شامل ينطوي على اطار الدولة كله، وهو المجال الذي يفهم من خلاله، ولا يقتصر على ناحية معينة بل يشمل كافة النواحي العسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[1].

ويختلف الامن القومي من دولة الى اخرى تبعاً لاختلاف شكل الدولة ونوعية نظام الحكم فيها إذ الامن القومي في الانظمة الدكتاتورية يعطي الاهمية بشكل رئيس لتأمين نظام الحكم فيها من دون اي اعتبار لامن الفرد والدولة إذ لا قيمة لامن الفرد عندما يتعارض مع امن النظام فضلاً عن ضيق مجال الحريات الفردية، ولربما انعدامها، وكذلك لا توجد اية ضمانات دستورية او قانونية لتحجيم تصرفات الاجهزة الامنية وقد يضع الدكتاتور بعض القيود او الضمانات ولكنها في العادة تكون شكلية ولا تتقيد بها الاجهزة الامنية وهي فقط للايهام بان الحكم خاضع للمشروعية ويسير وفقا للقانون والدستور، اما في الدول التي تنتهج الانظمة الديمقراطية فهو مختلف كليا عما هو عليه في الانظمة الدكتاتورية حيث النظم الديمقراطية تؤمن بالحريات الفردية وتراعي مبادئ

---

(1) د. عمر أحمد قدور، مصدر سابق، ص167-168.

حقوق الانسان وسيادة القانون ومن ثم فإن الوظيفة الامنية تهدف الى استتاب الامن والاستقرار والحفاظ على أمن الدولة بمستوياته الثلاثة: المحلي والاقليمي والدولي، والامن القومي في هذه الانظمة يعني امن الوطن والمواطن وامن المجتمع ككل حكاما ومحكومين فالامن القومي هنا ليس امن الحكام او الحزب الحاكم او الفئة او الطائفة بل أمن مجموع الشعب كذلك فإن العمل الامني في الدول الديمقراطية ينظمه الدستور والقانون وتكون تبعية الاجهزة الامنية للسلطة التنفيذية، واعمالها تكون خاضعة للرقابة سواء كانت في اطار الرقابة القضائية ام البرلمانية[1].

وعليه فإننا نرى بان هنالك علاقة وثيقة بين الامن القومي وحقوق الانسان، فكلما التزمت الدولة بقواعد حقوق الانسان ومنحت مواطنيها حقوقهم وحرياتهم الاساسية استطاعت توفير قدر اكبر من الامن لنفسها، إذ ان الالتزام بقواعد حقوق الانسان يساعد على بناء الامن داخل المجتمع، وعندما نتحدث عن الامن القومي وصلابته في الانظمة الديمقراطية من ناحية، وهشاشته في الانظمة الدكتاتورية من ناحية اخرى، فإن ذلك يرجع الى احترام الانظمة الديمقراطية لحقوق الانسان وتامين العدالة والمساواة في المجتمع وصيانة الحريات الفردية، وعلى النقيض من ذلك في الانظمة الدكتاتورية حيث الامن القومي هو امن الفئة الحاكمة او امن النظام او الحزب الحاكم في الغالب مما يعني التمييز وفقدان المساواة والعدالة وانعدام الحريات وهذا بدوره يؤثر سلباً في الامن القومي للدولة.

ولكن الامن القومي لا يتحقق بمجرد احترام قواعد حقوق الانسان بل لا بد من وجود بعض المرتكزات الاساسية التي يستند عليها منها السياسية

(1) د. عمر أحمد قدور، مصدر سابق، ص 222- 230.

والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والامنية وغيرها، فتصور ان دولة ما تحترم حقوق الانسان ولكنها تفتقر الى القوة العسكرية او الاقتصادية اوالسياسية، كيف لها ان تحمي كيانها ومجتمعها اذا ما تعرضت الى اعتداء على اقليمها او مجتمعها او مصالحها الحيوية؟

والشيء نفسه يكون في حالة وجود مرتكزات الامن القومي وعدم احترام الدولة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، فإن وجود المرتكزات منها العسكرية والاقتصادية غير كافٍ لتحقيق الامن القومي للدولة، بل لا بد من احترام قواعد حقوق الانسان، ومثال ذلك، انهيار نظام الشاه في ايران سنة 1979م على الرغم من امتلاكه للقوة العسكرية والاقتصادية والامنية، حيث كان يمتلك جهازا مخابراتيا قويا وهو (السافاك) وتحت امرته حوالي ثلاثين الفا من الضباط والمجندين والمخبرين فضلاً عن تعاون بعض الاجهزة المخابراتية العالمية معهم، وامتلاكهم لاعداد كبيرة من المعتمدين، تعاونهم عدة اجهزة اخرى مثل: الحرس الملكي والشرطة العامة ومخابرات الجيش، وكان هذا الجهاز يمتلك معدات متطورة واساليب رهيبة للتعذيب وعندما انهار النظام عُثر على مئة الف سجين فضلاً عن سبعة الآف وخمس مئة امراة في دهاليز سجونهم ومعتقلاتهم[1] وهذا ما وجدناه ايضاً في فترة حكم حزب البعث في العراق، وعليه هنالك علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان والأمن القومي وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الاول: مرتكزات الأمن القومي.

المطلب الثاني: احترام حقوق الانسان مرتكزاً للأمن القومي.

---

(1) د. عمر أحمد قدور، مصدر سابق، ص207.

المطلب الأول: مرتكزات الامن القومي

هنالك بعض المرتكزات الاساسية التي يجب على الدولة توفيرها فضلاً عن احترام حقوق الانسان كي تستطيع تحقيق امنها القومي ومن ثم احراز التنمية والازدهار، وبدون حقوق الانسان او المرتكزات الاساسية فإن الامن والاستقرار وديمومة الدولة المعاصرة صعب التحقيق، وكلما امتلكت الدولة عناصر القوة كلما استطاعت حماية امنها القومي، وعناصر قوة الدولة عديدة منها القوة البشرية والاراضي الواسعة، والموارد الطبيعية الوفيرة، والتطور التكنولوجي، والاعلام، وحكمة القيادة السياسية والعقيدة، وغيرها. وفي الوقت نفسه فإن عناصر قوة الدولة هذه تُعدُّ مرتكزات ومقومات للامن القومي، مما يعني ان عناصر قوة الدولة ومقومات ومرتكزات الامن القومي هي عديدة ومتداخلة مع بعضها البعض بحيث يصعب في كثير من الاحيان التمييز بينها، وفيما يأتي نتناول أهم مرتكزات الامن القومي من خلال الفروع اللآتية:

الفرع الأول: المرتكز العسكري

يشمل هذا الجانب على الامن العسكري الذي استمر يعبر عن الامن القومي ويرادفه، وما زال الكثيرون يحددون الامن القومي في قدرات الدولة العسكرية على رد الاعتداء الخارجي واعتبار القوة العسكرية الدرع الواقي للدولة وهي وسيلة الدولة في حسم الصراعات القائمة عندما تنفذ الحلول الاخرى، ويتحقق الامن العسكري من خلال وضع استراتيجيات وطنية متماسكة والتنسيق في المخططات العسكرية والتعبئة العامة والكفاءة في ادارة الخدمات العسكرية، وكذلك يستوجب لتحقيق الامن العسكري بعض العناصر المهمة منها: تنظيم القوات المسلحة، وتدريبها، وتسليحها، وتطويرها بشكل

مستمر، واختيار العناصر الجيدة للانخراط في القوات المسلحة، وتوجيهها نحو اهدافها المرسومة، وتحرر الدولة من التبعية في الصناعات العسكرية[1].

وتُعدُّ القوة العسكرية من العناصر المهمة والحاسمة التي يرتكز عليها امن الدولة وعلى مدار التاريخ اهتمت الدول بالقوة العسكرية اكثر من غيرها من عناصر قوة الدولة ومرتكزات امنها القومي وقد ثبت صحة ذلك تاريخيا إذ ان الامبراطوريات القديمة اعتمدت على القوة العسكرية من جيوش جرارة وترسانات الاسلحة وغير ذلك لتامين امنها من اية اعتداءات خارجية من الدول الاخرى وكذلك اهلت القوة العسكرية الدول للحصول على العناصر الاخرى لامنها وذلك بالسيطرة على الاراضي والحصول على الموارد والثروات وبذلك فإن القوة العسكرية شكلت العنصر الابرز للدولة في حماية امنها ومقدراتها الاقتصادية وحماية سلامة اقليمها وشعبها.

والقوة العسكرية هي من العناصر التقليدية للامن القومي للدولة، وأن طريقة توظيفها اختلفت وتغيرت وفقاً للظروف وتأثرت بعوامل الجغرافيا والتاريخ وبنمط العلاقات الدولية السائدة فلم يبق الدور الرئيس لحماية الامن القومي معتمداً على العناصر التقليدية من قوة عسكرية ومساحة اقليم الدولة وحجم السكان، بل اصبح هنالك دور لعوامل اخرى مرتبطة بالتطور الذي حصل في معظم جوانب الحياة كتاثير التكنولوجيا والاعلام والقيادة والعقيدة وانتاج الاسلحة الحديثة، وهنا نستشهد بالحديث الذي جرى بعد الحرب العالمية الثانية بين (جواهر لال نهرو) رئيس الوزراء الهندي آنذاك والسفير الياباني عندما استدعي اليه لكي يواسيه على هزيمة اليابان في تلك الحرب، فقال نهرو لضيفه: يبدو لي انه كي تكون دولة ما من الدول العظمى فلا بد من مقومات

---

(1) بيان العساف، مصدر سابق، ص22 وما بعدها.

ثلاثة وهي المساحة الشاسعة من الارض، والقوة البشرية المتمثلة في مئات الملايين من البشر، وموارد طبيعية غزيرة، ويبدو ان نهرو كان يقصد من وراء حديثه انـه من الصعوبة علـى اليابـان ان تكـون دولـة عظمـى لعـدم امتلاكهـا للمقومـات المذكورة، فرد عليـه السـفير اليابـاني بمنتهـى الادب والحكمـة قـائلاً: أشـكركم سيدي، ولكني اود ان اعلمكم بان الحل يكمن تحت هذه القبعة[1].

وعلى الرغم من كل ذلك فالقوة العسكرية كمرتكز اساسي من مرتكزات الامن القومي احتفظ بثقله لان اي تهديد على كيـان الدولـة يعتمـد علـى قـوة الدولة العسكرية للتصدي له سواء كان على الصعيد الداخلي وذلك باسـتخدام تلك القوة العسكرية ضد اي تمرد يهدف الى تعكير صفوة الامن ام على الصعيد الخارجي باستخدامها كقـوة رادعـة او اسـتخدامها في رد اي اعتـداء علـى امـن وسلامة الدولة. ولا شك ان عناصر قـوة الدولـة تختلـف مـن دولـة الى اخـرى فهنالك دول تمتلك قوة عسكرية كـبيرة وترسـانة كـبيرة مـن الاسـلحة المختلفـة ومستوى تدريب عالٍ لدى قواتها المسلحة، في حين تتمتع دولة اخـرى باقتصـاد قوي وثالثة تتميز بموقع جغرافي استراتيجي، ودول اخرى قد تتمتع بعدة عناصر مهمة من العناصر المذكورة مما يؤهلها لان تكون دولاً عظمى وتقود العالم في ظل تمتعها بسياسة حكيمة، فضلاً عن العقيدة والايمان بالقضية التي تقاتل من اجلـها القوات العسـكرية والعوامـل الاجتماعيـة مثـل تـآلف الشـعب حـول القـوات العسكرية وثقته بقدراتهم، وقياس القـوة العسـكرية للدولـة تعتمـد علـى عـدة عناصر منها حجم الجيش وهو مؤشـر علـى القـوة البشـرية للدولـة، والعوامـل الجغرافية وتشتمل على مساحة اقليم الدولـة وطـول حـدودها وعلاقاتهـا مـع

---

(1) هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصـر قـوة الدولـة في ظـل النظـام العـالمي الجديد، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص7.

الدول المجاورة والطبيعة الجغرافية لاقليم الدولة التي تـؤثر في حركـة القطاعـات العسكرية داخل البلاد، وكذلك الصناعات العسكرية ويشمل ذلك قدرة الدولـة في انتاج الاسلحة والذخائر الاساسية، وهو مؤشر على مدى قدرة الدولـة علـى الاعتماد على نفسها بخصوص التسـليح ومثـل هـذه القاعـدة الصـناعية لانتـاج السلاح تـؤثر ايجابيـاً في وطنيـة القـرار السياسـي، وعـدم الخضـوع للامـلاءات الخارجية وهو مؤشر على قوة الدولة وصلابة امنهـا القـومي، وهنـا لا بـد مـن الاشارة الى الترابط بين الصناعة الحربيـة بـل القـوة العسـكرية بمجملـها والقـدرة الاقتصادية للدولة فكلما كان الاقتصاد منتعشاً ومزدهراً كلمـا سـاعد الدولـة في تحويل جزء اكبر من الناتج القومي لخدمة القوة العسكرية[1].

الفرع الثاني: المرتكز الاقتصادي

تعدُّ القوة الاقتصادية من العناصر الجوهرية للامن القـومي فالـدول تنظـر الى اي تهديد لقدراتها الاقتصادية او لبنائها الاقتصادي على انـه تهديـد لأمنهـا القومي وللعلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والامن القومي اصبح هنالك علم مستقل يعرف بعلم (اقتصاد الأمن القومي) يهدف الى بناء اقتصاد قومي يحقق الامن من خلال تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاكتفاء الذاتي من ناحية الغذاء، اي الامن الاقتصادي والامن الغذائي والامن المـائي، إذ إن التبعيـة الاقتصـادية هـي مـن اخطر العوامل التي تهدد الامن القومي للدولة، فالدولة كي لا تقع ضمن التبعية الاقتصادية عليها تحقيق مسـتوى مقبـول مـن الاسـتقلال الاقتصـادي، واحـراز النجـاح في عمليـة التنميـة والاعتمـاد علـى الـنفس في مختلـف الجوانـب

(1) هايل عبد المولى طشطوش، مصدر سابق، ص82 وما بعدها.

الاقتصادية[1]، والقوة الاقتصادية لا تقل اهمية عن القوة العسكرية فهما قوتان متلازمتان، إذ القوة الاقتصادية تعزز القوة العسكرية، وهنالك عدة مؤشرات يمكن من خلالها قياس القدرة الاقتصادية لدى المجتمع منها الناتج القومي الاجمالي ومتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي والتقدم الصناعي عند الدولة ويظهر ذلك من خلال نسبة الانتاج الصناعي وكذلك معدل النمو السنوي وحجم انتاج الطاقة وحجم استهلاك الطاقة لاغراض الانتاج ونسبة الانتاج الزراعي ومساحة الاراضي المزروعة مقارنة بحجم السكان[2].

اما بالنسبة للامن الغذائي فإنه من العناصر الاقتصادية المؤثرة في الامن القومي فهو يعني: توفير الغذاء اللازم لافراد المجتمع من مصادره المحلية او الخارجية وضمان توزيعه وجعله في متناول ايدي افراد المجتمع، وبما ان الغذاء من الحاجات الاساسية للمجتمع التي لا يمكن الاستغناء عنها، لذلك فإن عدم توافره او نقصه يشكل احدى التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الامن القومي للبلد، وان زيادة الطلب على المواد الغذائية مع قلة انتاجها على المستوى الوطني يؤدي الى الاعتماد على الاستيراد من الخارج، ومن الطبيعي فإن ذلك يؤثر في الامن الاقتصادي للدولة وبالتالي في امنها القومي وقد تجعل الدولة في حالة تبعية اقتصادية الى الدولة التي تستورد منها موادها الغذائية[3]، كذلك فإن الامن الغذائي يعني تهيئة وسائل الانتاج وبناء بنية تحتية زراعية متينة بحيث يمكن من خلالها تأمين الغذاء الكافي لافراد المجتمع والحيلولة دون حدوث النقص في المواد الغذائية الاساسية للافراد في الحالات الطارئة عند اغلاق المنافذ

---

(1) بيان العساف، مصدر سابق، ص26.

(2) هايل عبد المولى طشطوش، مصدر سابق، ص98-118.

(3) د. غازي صالح نهار، مصدر سابق، ص97-112.

الحدودية او تعرض البلاد الى حصار اقتصادي او غير ذلك، ممّا يعني قدرة الدولة على وضع الخطط الناجحة والكفيلة بتامين الغذاء للمواطنين في حالة نقص المواد الغذائية الاساسية او ندرتها وغلائها وذلك بالاعتماد على الامكانات المحلية اي الاكتفاء الذاتي، فأذا ما لم تستجبْ السلطة لتلبية حاجة الشعب فعادة تكون هنالك انعكاسات سلبية على ثقة افراد المجتمع بالدولة ويشعر المواطن بالغبن ويتعاظم هذا الشعور الذي قد يتحول في النهاية الى تمرد ويؤثر سلباً في الامن والاستقرار[1].

وعليه فإن الامن الغذائي قضية حيوية بالنسبة لجميع الدول إذ ان الدولة تستطيع التغاضي عن متطلبات عديدة في حالة المساس بسيادة الدولة او امنها او استقلالية قرارها السياسي، ولكن الدولة لا تستطيع الاستغناء عن الغذاء وعندما لا تستطيع الدولة تامين حاجة شعبها من الغذاء فهي في مأزق وامنها القومي في خطر، فقبول المساعدات الخارجية يؤثر سلباً في الامن القومي للدولة فقد تُقطع تلك المساعدات لاسباب سياسية او اقتصادية او عسكرية او غيرها مما يترتب عليه عواقب تهدد الامن القومي للدولة[2].

إن الدولة التي لا تستطيع تأمين المواد الغذائية الكافية لابنائها وتعتمد في ابسط امورها المعيشية على الاستيراد من الخارج فإن امنها القومي مهدد، ومثال ذلك ما نحن بصدده في اقليم كوردستان العراق حيث عدم الاهتمام الكافي بالزراعة الوطنية على الرغم من توافر الامكانيات من الاراضي الزراعية والمياه

---

(1) نصير السلام الجابري، عوامل تقويض الأمن القومي ومرتكزات بنائه، شبكة اخبار الناصرية، متاح على الموقع الإلكتروني.

http://www.nasiriyah.org/ara

(2) بيان العساف، مصدر سابق، ص22 وما بعدها.

والامكانيات الاخرى، واعتماد شعب الاقليم على الاستيراد من الخارج في أصغر الحاجات المعيشية اليومية ممّا يهدد الامن القومي للاقليم، فاذا اهتمت حكومة الاقليم بالقطاع الزراعي وشُجّع وطُوّر وفقاً لخطط مدروسة فانه من الممكن تحقيق الاكتفاء الذاتي بل تصدير المواد الغذائية الى الخارج وان اسباب ضعف الانتاج الزراعي في الاقليم ترجع الى عدم استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة وقلة خبرة الفلاح الكوردستاني وعدم تخصصه، والتخلف من ناحية اعداد الابحاث العلمية حول المشاكل الزراعية لايجاد الحلول العلمية الصحيحة لتلك المشاكل التي تعاني منها الزراعة الوطنية في اقليم كوردستان فضلاً عن قلة الموارد المائية وعدم الترشيد في استخدامها، ممّا يقتضي استخدام التقنيات الاروائية الحديثة وبناء السدود لخزن مياه الامطار والاستفادة منها لان المخاطر المستقبلية على الامن القومي تتضمن الصراع على المياه، والشئ نفسه بالنسبة للقطاعات الاخرى فالسوق الكوردستانية مليئة بالبضاعة الاجنبية بدءاً بالملابس وانتهاءاً بمواد البناء والاثاث المنزلية وغير ذلك، لذا فالامن القومي الكوردستاني مهدد فإن اغلاق المنافذ الحدودية يؤثر سلباً في الامن القومي للاقليم، فلو تصورنا اغلاقها باعتبار الدول المجاورة للأقليم إن لم تتفق على أي شئ فهي تتفق على عدم اتاحة الفرصة امام شعب كوردستان لتقرير مصيره في الاستقلال وتأسيس دولته، وليس هذا فقط بل تعمل تلك الدول ما في وسعها لافشال تجربة اقليم كوردستان، فضلاً عن ان تهديد الامن القومي للاقليم يأتي من العراق نفسه على الرغم من كون الأقليم جزءاً منه، وهذه معضلة أنَّ الحكومة الفيدرالية العراقية في بغداد تهدد جزءًا من العراق نفسه! وهي المسؤولة قانونياً وفقاً للدستور العراقي الدائم لسنة 2005 عن حماية تراب العراق بما فيه أقليم

كوردستان فضلاً عن مسؤولياتها الأنسانية والأخلاقية تجاه الأقليم، وعليه فإن الجانب الاقتصادي يؤدي دوراً مهماً في قضايا الامن القومي[1].

الفرع الثالث: العوامل الجغرافية

تعدُّ العوامل الجغرافية من العناصر المهمة لقوة الدولة وتشمل المساحة والموقع والسكان والحدود وغيرها[2]، فاما بالنسبة للمساحة فإن مساحة الاقليم

---

(1) بعد تحرير العراق سنة 2003، عبر الشعب الكوردستاني من خلال برلمانه عن رغبته في البقاء ضمن عراق ديمقراطي فيدرالي كحل للقضية الكوردية في كوردستان العراق، ولشعب اقليم كوردستان ان يتمسك بكامل حقوقه كمكون اساسي وله الحق في تقرير مصيره، وبمناسبة ذكر حق تقرير المصير فعلى الرغم من الاتجاهات الفقهية المختلفة حول من له حق تقرير المصير الا ان قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (2625) الذي أُصدر في سنة 1970 جاء حاسماً وبموجبه أعُطي حق تقرير المصير لثلاثة فئات حيث نص على:

1- من حق الشعب الذي يعيش في منطقة مستعمرة تقرير مصيره.

2- الشعب الذي يعيش في اقليم، ثم أُخضع بعد اعتماد ميثاق الامم المتحدة في سنة 1945 للاحتلال الاجنبي او للضم الذي لم يقرر عبر استفتاء شعبي حر وعادل له ان يقرر مصيره.

3- حالة الدولة الاتحادية التي شُكلت عن طريق الانضمام الطوعي او الاتحاد الطوعي والتي اوردت ذلك صراحة في دساتيرها بان لها الحق في الانسحاب من الدولة الاتحادية. للمزيد حول حق تقرير المصير ينظر: محمد خالد برع، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص87 وما بعدها.

(2) الجذور الاولى لدراسة الجغرافية السياسية (الجيوبولتيك) يمكن انسابها الى ارسطو(283-322 ق.م) الذي اشار الى استمداد قوة الدولة من توازن الثروات الطبيعية مع نسبة =

تؤثر في قوة الدولة وبالتالي لها اثرها في الامن القومي، فكلما ازدادت الاراضي كلما ازدادت احتماليات العثور على الثروات الطبيعية وكذلك فإن اتساع الاراضي يؤدي الى التنوع المناخي ممّا له من اثر واضح في الانتاج الزراعي فضلاً عن زيادة احتماليات وقوع اقليم الدولة في مناطق الترانزيت والعبور وعلى الطرق التجارية الدولية والاقليمية، فضلاً عن كل ذلك فإن مساحة الدولة الواسعة تعطيها مجالاً اكبر للمناورة في حالات الحرب وتلك الاراضي هي عمقها الدفاعي فإن ضيق العمق الدفاعي للدولة يؤثر سلباً في الأمن القومي ومن الامثلة على التاثير السلبي للمساحة الضيقة للدولة على امنها القومي حالة الغزو الاسرائيلي للبنان سنة 1982 إذ خلال ساعات قليلة استطاعت القوات المسلحة الاسرائيلية من دخول العاصمة بيروت، والشيء نفسه بالنسبة لغزو العراق للكويت سنة 1990 إذ ان القوات المسلحة العراقية استطاعت دخول الكويت العاصمة خلال مدة زمنية قصيرة، وكذلك فإن اقليم الدولة الواسع

= السكان، وفي بداية القرن الثامن عشر ايضا ظهرت بعض افكار الجغرافيا السياسية في فرنسا والتي طرحها مونتيسكيو (1689-1755) غير ان اعتقاده بالحتمية البيئية غير من منحى افكاره بربط مجمل تصرفات الدولة بالعوامل الطبيعية مع التقليل من اهمية عوامل اخرى مثل السكان والعوامل الاقتصادية، كذلك الجغرافي الصربي (يفييجييتش) زيف بعض الخرائط المتعلقة بالحدود الاثنية والقومية المقدونية لصالح صربيا، وفي المانيا ظهرت افكار فردريك راتزل (1844-1904) حيث كانت عنده الحدود السياسية للدولة غير ثابتة وهو يشبه الدولة بالانسان فكلما كبر الانسان ونما جسمه تضيق عليه ملابسه فيضطر الى توسيعها وهو شأن الدولة فكلما زاد عدد سكانها وتعاظمت قوتها فهي تسعى الى زحزحة حدودها ومحاولة توسيعها. للمزيد ينظر: د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص120.

يمنح الدولة امكانية توسيط العاصمة وتاسيس الصناعات الاستراتيجية في اماكن آمنة داخل الدولة[1].

وبالنسبة لموقع الدولة فإن كل دولة لها موقع معين على سطح الكوكب ويُعبّر عنه من خلال خطوط الطول والعرض وان لخطوط العرض دلالات كبيرة على موقع الدولة سلباً وايجاباً لان خطوط العرض تشير الى مناخ الدولة وبالتالي الى تنوع الثروات وممّا يدل على ذلك هو قيام الامبرطوريات والحضارات القديمة والدول الكبرى في المناطق المتمتعة بالمناخ المعتدل بعيداً عن المناطق القطبية، فالموقع الجغرافي له اثره الكبير في سياسات الدولة فالدولة الساحلية التي تتمتع بحدود بحرية واسعة تكون اكثر اتصالا بالعالم وتستطيع توطيد العلاقات التجارية والسياسية مع العالم الخارجي بسهولة اما الدول الحبيسة التي ليس لها اي مرفأ بحري او لا تطل على البحار او المحيطات فانها في مأزق ويشكل ذلك عبأ عليها[2]، وبذلك فإن الدول الحبيسة او المتضررة جغرافياً (المتمتعة بساحل ضيق) هي دائمة السعي وراء الوصول الى المياه وكثيراً ما تحدث نزاعات بين الدول بسب اطماع الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافياً في الحصول على موطئ قدم على السواحل فمثلاً ضيق مساحة الساحل العراقي المطل على الخليج كان من إحدى اسباب غزو العراق للكويت سنة 1990.

اما بالنسبة لحدود الدولة فالحدود هي الخطوط التي تفصل ما بين الدول والتي عندها تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة اخرى، تلك الحدود لها تاثير في قوة الدولة وفي امنها القومي اما سلبا او ايجابا، فالحدود الشاسعة بين دولتين

---

(1) د. فتحي محمد مصيلحي، خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية، ط1، بلا دار ومكان نشر، 1992، ص9-51.

(2) هايل عبد المولى طشطوش، مصدر سابق، ص146 وما بعدها.

تساعد على فتح ابواب التجارة بين البلدين وتدر عليهما الأرباح اذا كانت العلاقات جيدة بين الطرفين، واما اذا كانت العلاقات متوترة بين الدولتين فإن تلك الحدود الطويلة تتحول من نعمة الى نقمة حيث تكلف الدولة مبالغ ضخمة لحماية حدودها وتوزيع حراس الحدود والقوات العسكرية مما يشكل تهديدا على الامن القومي للدولة، والتضاريس الطبيعية ايضا تؤثر في الامن القومي فالمناطق الصحراوية والسهلية تحتاج الى نوع معين من القوات والاسلحة والاليات وغيرها من المعدات لضبط الحدود كما ان الحدود البحرية تحتاج الى سفن وقوارب وقوات متدربة على العمليات في البحر ومعدات تختلف عن تلك التي تحتاجها القوات البرية اما الحدود التي تضاريسها جبلية فيصعب السيطرة عليها، وهي ما عادة تكون مصدرا للقلاقل والتمرد[1]، كما هو الحال في الحدود الممتدة بين اقليم كوردستان العراق وتركيا وكذلك بالنسبة للمنطقة الحدودية الممتدة بين باكستان وافغانستان.

والكثافة السكانية ايضاً تؤدي دورها في قضايا الامن القومي، فالكثافة السكانية في العادة تشير الى قوة الدولة وعنصر السكان يحتل مكانة بارزة في قضايا الامن القومي اذا ما رافقته عوامل اخرى مثل مستوى التعليم والتطور التقني والتماسك الاجتماعي[2].

الفرع الرابع: المرتكز السياسي والإجتماعي

المرتكز السياسي يقصد منه الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل المحافظة على اسرار الدولة والعمل على منع كل ما من شأنه التاثير سلباً في علاقة الدولة

---

(1) هايل عبد المولى طشطوش، مصدر سابق، ص146 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه، ص152.

بشعبها وتشويه صورتها، وهذا ما يُسمّى بالامن السياسي وبتوفره يتوفر قدر من الاستقرار السياسي الذي يؤثر ايجابيا في الامن القومي ويُفعّل الامن السياسي من خلال قواعد الامن الخاص لحماية اسرار الدولة ومكافحة التجسس وتأمين النظام داخل الدولة.

وهنالك ايضاً الامن الوقائي الذي يعني الاجراءات والتدابير التي تتخذها اجهزة الدولة الامنية المختصة للوقاية من الاعمال التخريبية ومقاومة التمرد والتامر والنشاطات الهدامة التي تسعى الى التخريب المادي او المعنوي، والمحافظة على اسرار الدولة وحماية منشآتها المهمة من مخابرات العدو داخليا وخارجيا وهو جزء من الامن السياسي ولكنه مختص بالعمل السري، كذلك جانب الامن الاعلامي إذ يعّد من احدى المرتكزات المهمة للامن القومي ويتمثل في قدرات الدولة على دحض حجج الخصم وايصال المعلومات التي تخدم اهداف الدولة الى العالم في الوقت المناسب[1].

والعوامل الاجتماعية هي الأخرى تشكل مرتكزات للامن القومي منها درجة تماسك المجتمع والمستوى التعليمي والثقافي لافراد المجتمع وعمقهم الحضاري وارثهم التاريخي، ويتمثل هذا الجانب في الامن الاجتماعي الذي يتطلب القضاء على الافات الاجتماعية التي تؤدي الى انحطاط القيم الاخلاقية واهمال العادات والتقاليد النبيلة وانهيار العزيمة لدى افراد المجتمع مما يؤدي الى فقدان الهوية القومية لدى الامة، وبذلك فإن الامن الاجتماعي يتطلب دراسة المشاكل الاجتماعية وتحديد السلوكيات المنحرفة وغير المنسجمة مع السلوك السوي ومراقبة التغيرات التي تحدث في الوسط الاجتماعي بدقة كي لا تحدث فجوات في توازن المجتمع

---

(1) بيان العساف، مصدر سابق، ص19.

ومحاولة ايجاد الحلول السليمة للمشاكل الاجتماعية التي تظهر على السطح للحفاظ على التماسك الاجتماعي الذي يعزز الامن القومي[1].

وبعد أن ذكرنا أهم مرتكزات الأمن القومي نجد أن الفقهاء والشراح لم يشيروا الى أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها يعد مرتكزاً مهماً للأمن القومي للدولة إذ إن اهميته لا تقل عن أهمية المرتكز العسكري أو الإقتصادي أو غيره من المرتكزات، وعليه نتناول في المطلب الثاني من هذا المبحث احترام حقوق الإنسان بوصفه مرتكزاً للأمن القومي ومن خلاله يتبين لنا العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وحماية الأمن القومي.

المطلب الثاني: احترام حقوق الانسان مرتكزاً للأمن القومي

إن احترام مبادئ حقوق الانسان والالتزام بقواعدها يُعدّ من العناصر الاساسية للامن القومي وتستطيع الدولة من خلاله تحقيق قدر كافٍ من الامن لمواطنيها ممّا تؤثر ايجابياً في ولاء الفرد للوطن والدولة ومن ثم في الامن القومي، وعلى العكس من ذلك فإن عدم احترام الدولة لحقوق الانسان يؤثر سلباً في امنها القومي، وتعد الحرية والعدالة والمساواة من حقوق الانسان الاساسية ولها مفاهيم واسعة تنطوي على معظم حقوق الأنسان الأخرى، وكانت شعارات معظم الثورات العالمية، ولهذه الحقوق اثرها العظيم على الامن القومي للدولة، وعليه نتناول هذه الحقوق تباعاً في هذا المطلب.

الفرع الاول: الحرية

الحرُّ لغةً هو نقيض العبد، وحرره اي اعتقه، والحرُّ من الناس اي:

---

(1) بيان العساف، مصدر سابق، ص22 وما بعدها.

اخيارهم وأفاضلهم، وفرَس حُرٌّ اي عتيقٌ، وحرُّ الفاكهة خيارها، وحرُّ كل ارض وسطها واطيبها، وطين حرٌّ اي لا رمل فيه ورمل حرٌّ اي لا طين فيه[1].

اما الحرية اصطلاحاً فقد عرفها الكثيرُ من المعاصرين على وجوه مختلفة، فعرفها الاستاذ (اندرية لاند) بأنها (الحرية هي سلطة وامكانية السيطرة على الذات، بموجبها يختار الانسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه دون عوائق او اكراه)[2]، ومن التعاريف التي هي الاكثر شيوعاً هو التعريف الذي يرى الحرية بالخيرة التي يكون للانسان بموجبها ان يفعل ما يريد بشرط عدم الاضرار بالاخرين[3]، ولعل التعريف الذي اورده الفيلسوف الانكليزي (جون ستيوارت ميل) هو التعريف الاوضح حينما عرفها على انها (جزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على احد ولا يعني احداً غيره)[4].

والمادة (4) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 1789م عرفت الحرية على انها (قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق الضرر بالاخرين ولا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان الا تلك التي تؤمن للاعضاء الاخرين من المجتمع التمتع بتلك الحقوق نفسها وان هذه الحدود لا يمكن تحديدها الا بقانون) إلا أن مفهوم الحرية مفهوم نسبي يختلف بإختلاف الزمان

---

(1) ابن منظور، مصدر سابق، ص82.

(2) د. أحمد سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص14.

(3) صول. ك. بادوفر، معنى الديمقراطية، ترجمة جورج عزيز، دار الكرنك، بلا مكان نشر، 1967، ص141 وما بعدها.

(4) د. رامز محمد عمار ود. نعمت عبدالله مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، بلا دار ومكان نشر، 2010، ص21.

والمكان لذلك يصعب إدراج تعريف محدد له، وقد اتجه الفقهاء في هذا الخصوص باتجاهات مختلفة، فذهب بعضهم الى ان الحرية في ظل نظام معين هي التي يعترف بها ذلك النظام ويحددها، في حين يرى آخرون بأن الحرية مستمدة من الطبيعة الإنسانية وليس هنالك دور لاعتراف الأنظمة بها(1).

ولم يرد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 10/ 12/ 1948 اي تعريف بخصوص الحرية ولكن الاعلان اشار الى الحرية في اكثر من موضع، إذ نص في ديباجته على ان الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم وحقوق متساوية وثابتة تشكل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وكذلك المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان جميع الناس يولدون احراراً متساوون في الكرامة والحقوق والمادة الثانية ايضا تنص على حق الانسان في التمتع بجميع الحريات المنصوص عليها في الاعلان، والمادة الثالثة هي الاخرى تقر بحق كل فرد في الحياة والحرية.

وقضية الحرية باتت محور الاهتمام في عصرنا هذا سواء أكان على المستوى الفردي ام على مستوى الدول، وهي قضية تحدثَ الانسان عنها منذ القدم ففي العصر الاسلامي تم الحديث عن الحرية حيث قال (عمر بن الخطاب) مخاطبا (عمرو بن العاص) "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا؟" وقال (جان جاك روسو) في معرض حديثه عن الحرية: لا حياة للامة بلا حرية، وقال (جورج واشنطن) ان زحزحة الجبال وقذفها بعيداً اسهل من وضع الاغلال في اعناق الذين يصرون على الحرية، وقد ناضل الكثير من شعوب العالم ضد المستعمرين من اجل

---

(1) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص40-41.

نيل حريتهم، وان هنالك علاقة وثيقة بين الحرية والمعرفة إذ كلما تعلم افراد المجتمع كلما علت الاصوات المطالبة بحريتهم، فانتشار التعليم كان له الدور في ظهور الكثير من الحركات المطالبة بحرياتها منها الحركات المطالبة بتحرير المرأة، فالمجتمعات الحرة هي التي تستطيع احراز التقدم فالانسان المضطهد لا يستجيب لمشاريع السلطة ولا لسياساتها وبالتالي لا يستطيع التقدم والنهوض(1)

وفي الحقيقة فإن المناخ السياسي يُعدُّ من احدى الركائز الاساسية للحرية فضلاً عن غيره من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، فالحرية على علاقة وثيقة بنظام الحكم السائد داخل المجتمع وبنمط السلطة صاحبة القرار إذ ان النظام السياسي هو الذي يقوم بصياغة القواعد الدستورية والقوانين العادية المختلفة، ودرجة حرية الفرد داخل المجتمع تعتمد على نوعية العلاقة بين السلطة السياسية والافراد داخل المجتمع، والحرية ليست مطلقة بل ان هنالك حدوداً لها كما يقال (تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الاخرين) وهذا لا يعني انه قد قُضيّ على الحرية بل حُدّدت، ويقول (هارولد لاسكي) في معرض تناوله للحرية (انا اعني بالحرية انعدام اية قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدينة الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية) فالحرية كمفهوم على علاقة بالقيود، والقيود ناجمة عن وجود الآخر داخل المجتمع، وهذا الآخر منطوٍ داخل فئات، وتلك الفئات لها مصالحها المختلفة والمتضاربة احيانا، وطالما ان الانسان جزء من الجماعة فقضيته تتمثل في الالتزام بنظام تلك الجماعة، وخوفا من الاصطدام مع حريات الاخرين لا بد من الخضوع لقوانين الجماعة التي ينتمي اليها الفرد إذ إن حياة الانسان في داخل

---

(1) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص80-87.

جميع المجتمعات البشرية تخضع للتنظيم وليس من المنطق منح الحرية المطلقة للجميع لان ذلك يؤدي الى الفوضى[1].

إن توفر اجواء الامن والاستقرار في بعض الاحيان لا يدل على وجود الحرية والنظام الديمقراطي، فقد تكون حالة الامن ناتجة عن القمع والارهاب الذي يُمارس ضد الافراد داخل المجتمع الا ان ذلك النوع من الامن ليس بالامن الحقيقي بل هو امن صوري ناتج عن القمع ويحمل في داخله دواعي التفجير عندما تاتي الفرصة، وان التفجير هو نتيجة طبيعية في تلك الحالات، وذلك بسبب الكبت والحرمان والاستبداد المسلط على حريات الافراد، وخير مثال على ذلك دول اوروبا الشرقية سابقاً والاتحاد السوفيتي السابق ومعظم الدول العربية[2].

هكذا فإن الحرية هي الهدف الذي كانت ومازالت تسعى الانسانية الى تحقيقه، وتُعدُّ من العناصر الاساسية للامن القومي للدولة فكلما احس الفرد بالحرية كلما استطاع التقدم والتطور وتوظيف امكانياته لحماية الوطن، والفرد الحر داخل بلده يدافع عن حريته التي سعى من اجلها متى ما تعرضت تلك الحرية الى الخطر، وعندما تتوفر الحرية للفرد فضلاً عن العدالة والمساواة فإن هذه العناصر هي الضمانات الاساسية لحصول الفرد على حقوقه من الجماعة والمجتمع، وهذه الضمانات تدفع الفرد الى الامتثال للواجبات الملقاة على عاتقه

---

(1) د.عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص30-95.

(2) أمير موسى بوخمسين، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص41.

من السلطة مما ينتج عن ذلك توفر الامن والاستقرار وبالتالي تحقيق الامن القومي للدولة[1].

الفرع الثاني: العدالة

العَدل هو ما قام في النفوس بانه مستقيم وهو ضد الجور، والعدل هو الحكم بالحق، يقال: عَدَلَ الحاكم في الحكم، يَعْدلُ عَدْلاً وهو عادِلٌ من قوم عُدول[2]، والعَدْلُ من اسماء الله الحسنى وقد جاء ذكره في القرآن الكريم مقروناً بالأحسان، منه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[3] والعدل مفهوم شامل في الاسلام يمتد الى جميع مناحي الحياة[4].

وتطرق قديماً فلاسفة الاغريق الى موضوع العدالة، إذ ميّز (ارسطو) بين العدالة والانصاف وعدَّ الانصاف اهم من العدالة على السلم القيمي، والسبب في ذلك يرجع الى كون كل انصاف عدالة ولكن ليس بالضرورة ان تكون كل عدالة انصافاً، والانصاف وفقا لمفهوم (ارسطو) هو اتفاق العدالة مع المشروعية، اما (افلاطون) فإنه من خلال تصوره للمدينة الفاضلة يرى بان العدالة هي ان ينصرف كل فرد الى شوؤنه، اي ان يقوم كل فرد باداء العمل او الوظيفة التي تناسبه وفقاً لقواه العقلية والعضلية والنفسية وبذلك فإن كمال المدينة وفقا

---

(1) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص93.

(2) ابن منظور، مصدر سابق، ص61.

(3) سورة النحل، الآية 90.

(4) د.إبراهيم علي بدوي الشيخ، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص234-235.

لمفهوم (افلاطون) يتجسد في اداء كل فرد للمهمة التي فرضها عليه المجتمع مع مراعاة الحكمة والاعتدال والشجاعة[1].

والعدل بالمفهوم المتعارف عليه يعني اعطاء كل ذي حق حقه، ويعرفه رفاعة الطهطاوي بانه (وضع الاشياء في مواضعها، واعطاء كل ذي حق حقه، والمساواة في الانصاف بميزان القوانين)، وموضوع العدل من المواضيع التقليدية في الاسلام إذ يُعدُّ اساس الملك[2]، وفي الفقه الاسلامي فإن العدل والعدالة يترادفان في المعنى[3]، اما القانون فإنه يميز بين العدل والعدالة، فيقصد بالعدل القضاء بالمساواة في الاحكام دون الاخذ بنظر الاعتبار اختلاف ظروف الناس في بعض الحالات المماثلة، اما العدالة فيقصد منها القضاء بالمساواة الواقعية في التعامل مع الحالات المماثلة وتهدف الى وضع الحلول المنصفة وذلك بمراعاة ظروف الناس ومصالحهم في جزئياتها مما يعني تحقيق العدالة الفعلية، والقرآن الكريم حافل بالأمر بالعدل منه قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[4][5].

وللعدالة السيادة على غيرها من المفاهيم المتقاربة كالحرية والمساواة، فهي لا تتخذ ضمن اطار معين، فعندما يطالب الناس بالحرية قد يقفون عند حد معين

---

(1) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص89-90.

(2) د. عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع30، ص75.

(3) د. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص238.

(4) سورة المائدة، الآية 8.

(5) د. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص238.

خوفاً من انقلابها الى نقيضها لان للحرية حدودها واسوارها والتي هـي حريـات الاخرين، اما بالنسبة للعدالة فإن الامر يختلـف ولـيس هنالـك حـدود للعدالـة، فالمجتمعات لا تصل الى حالة التشبع من العدالة وبهذا المعنـى فـإن العدالـة هـي الخير العام، ويمكن تعريف العدالة علـى انهـا اعطـاء كـل ذي حـق حقـه طبقـا للقانون مع الاخذ بنظر الاعتبار احترام حقوق الاخرين[1].

وتُعدُّ العدالة من احدى الاسس الرئيسـة للمجتمعـات السـليمة وبجميـع اوجهها سواء تجسدت في المساواة امام القانون ام في العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد ام في عدم التمييز الا على اساس الكفاءة ام غير ذلك من صور العدالـة، وعندما يشعر الفرد بوجود العدالة يدفعه ذلـك الى الشـعور بالانتمـاء والمواطنـة ويكون خير دافع الى جعل المواطن يسهم بفعالية وايجابية في بناء المجتمع من جميع النواحي ومنها الناحية الامنية، وهكذا فإن العدالة تسهم في ادخال الطمأنينـة الى نفوس الافراد وتشعرهم بالامن وعدم الخوف من اي اعتداء علـى ارواحهـم او ممتلاكاتهم وهكذا العدالة بدورها تسهم في توفير الامن القومي.

الفرع الثالث: المساواة

تُعدُّ المساواة من احدى اهم المبادئ الدستورية الاساسية التي تستند عليهـا الحقوق والحريات الاخرى وتصدر مبدأ المساواة جميع اعلانات الحقـوق العالميـة والمواثيق الدولية فقد نص الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 1789م في مادته الاولى على ان الناس يولـدون احـراراً ومتسـاوين في الحقـوق، والاعـلان العالمي لحقوق الانسان 1948م ايضاً في المـادة الاولى منـه نـص علـى ان النـاس يولدون احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وكانت المساواة الهدف الاساسي

(1) د. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص80-87.

والاول للثورات العالمية الكبرى منها الثورتان الفرنسية والامريكية في القرن الثامن عشر، إذ كان انعدام المساواة الدافع الرئيس لقيام هاتين الثورتين، والهدف من المساواة هو إزالة جميع مظاهر التمييز القائمة على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر، وهذا ما اكدته المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1].

وقد ربط بعضهم المساواة مع الحرية فالعميد (دوغي) يرى بان تعريف الحرية في المدن اليونانية القديمة كان مشتقاً من المساواة. وان الانسان كان يعدُّ حراً عندما تطبق عليه قاعدة قانونية عامة وضعت لجميع الناس حتى ان كانت تلك القاعدة القانونية متصفة بالتعسف[2].

ومن المسلم به ان القصد من المساواة هو المساواة النسبية اي تحقيق المساواة بالنسبة للمراكز القانونية المماثلة واختلافها بخصوص المراكز القانونية المختلفة فهنالك بعض الحقوق التي يجب ان يتساوى فيها الجميع، منها المساواة امام القانون ويقصد بها عدم التمييز بين الافراد بخصوص تطبيق القانون عليهم بسبب الجنس او اللون او اللغة او الدين او غير ذلك من الاسباب واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في المادة السابعة منه إذ نص على ان (الناس جميعاً سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز) وكذلك فإنه من حق الجميع ان يتساووا في ممارسة الحقوق السياسية وفي تولي الوظائف العامة وامام القضاء[3]، وهذه هي المساواة القانونية التي تعني تطبيق القوانين نفسها على الجميع من دون تمييز وهذا

(1) د.رامز محمد عمار ود. نعمت عبد الله مكي، مصدر سابق، ص173.

(2) د.عيسى بيرم، مصدر سابق، ص239-240.

(3) د.رامز محمد عمار ود. نعمت عبد الله مكي، مصدر سابق، ص174.

ما اخذت به الديمقراطيات الغربية، ولكن ظهر تناقض في هذه المساواة إذ ان المساواة القانونية هي مساواة سلبية تعني الامتناع عن تدخل الدولة لوضع اية تفرقة بين المواطنين لكي يتساووا ولكن هذا لا يحقق المساواة الفعلية او الحقيقية، لان الناس غير متساوين في قدراتهم الشخصية وهكذا ظهرت الفوارق بين الافراد ومن ثم بفعل نظام الوراثة ظهرت الطبقات الاجتماعية واتسعت الهوة بين الطبقات مما ادى الى ظهور فكرة تقرير بعض من الحقوق الاجتماعية لتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، وهنا ظهر دور القوانين في تحقيق نوع من المساواة الفعلية عن طريق ضمان الرعاية الاجتماعية والصحية وغيرها لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تطبيق المساواة القانونية البحتة[1]، ويتمثل معنى المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون من حيث طبيعتهم البشرية اي في القيمة الانسانية باعتبار أنه ليست هنالك جماعة تفضل على غيرها استناداً الى عنصرها او خلقتها الاولى، والمساواة لا تعني ان يتساوى الناس في الامكانيات والقدرات، لان الناس مختلفون من حيث الامكانيات الفكرية والعلمية والعضلية[2]، فليس من العدل ان لا يؤخذ بنظر الاعتبار المستوى العلمي لشخص عالم وآخر غير متعلم في تولي وظيفة حساسة في الدولة بحجة المساواة وعدم التمييز، فالمساواة هي احدى المرتكزات الاساسية للعدالة ولكن ليست المساواة دائما تحقق العدل بل ان المساواة في بعض الاحيان هي ظلم خاصة عندما تختلف المراكز القانونية بالنسبة للافراد.

اما بالنسبة لمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية فقد اقرته معظم دساتير العالم ويشمل على حق الفرد في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية والحق في الانضمام الى الاحزاب والمنظمات السياسية، اما المساواة امام

---

(1) د.عيسى بيرم، مصدر سابق، ص242-243.

(2) د. فايز محمد الدويري، مصدر سابق، ص92.

القضاء فتعني ان يكون للجميع حق التقاضي وفي المثول امام القضاء وفي العقوبات متى تماثلت الجرائم والظروف على قدم المساواة وبدون تمييز وقد نُصَّ على هذا الحق في المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كذلك الحال بالنسبة لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة فإن المادة الحادية والعشرين من الإعلان ذاته نصت على حق كل انسان في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الشؤون العامة في البلاد سواء بشكل مباشر ام من خلال اختيار الممثلين وكذلك فإن المساواة في تولي الوظائف العامة تشمل على المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة وكذلك التسوية في تحمل الاعباء العامة[1].

وعليه فالمساواة شأنها شأن الحرية والعدالة تُعدّ من العناصر الاساسية للامن القومي وهي ضمانات فعلية لحصول الفرد على حقوقه التي يسعى الى تحقيقها من خلال الانضمام الى الجماعة والخضوع لنظامها والالتزام بالواجبات المفروضة عليه، فكلما تحققت هذه العناصر للفرد كلما زاد شعور الفرد بالانتماء والمواطنة، وتكون من نتيجتها تحقيق الامن القومي الذي تسعى الدولة الى توفيره وبعكسه فإن الامن القومي للدولة يكون في خطر مستمر ومتعرض للانهيار، ونستنتج مما سبق بان الحرية والعدالة والمساواة تُعدُّ من حقوق الإنسان الأساسية وتوفيرها يُعدُّ ضمانة للأمن القومي للدولة.

ان اعطاء الفرد حقوقه الانسانية الكاملة التي اقرتها الشرائع والمواثيق والاعراف الدولية يجعله يشعر في اطار مجتمعه بقيمته، وعندما تحفاظ الدولة على كرامة الفرد وتحميه من الاستخفاف والاهانة والاذلال وتحسن اوضاعه المعاشية ومن ثم تحميه من الفقر والجوع والمرض، وتوفر سبل الحياة الكريمة لجميع افراد المجتمع باتاحة فرص العمل امامهم من دون اي تمييز وتوفر الخدمات الصحية

(1) د. عيسى بيرم، مصدر سابق، ص245.

والتعليم حينئذ يتحقق امن الفرد، وبتكامل امن الفرد نكـون امـام تكامـل امـن المجتمع ويمكن تحقيق هذا من خلال توفير الحرية والعدالة والمسـاواة والـتي تُقَـوم الامن القومي للدولة[1]، وعليه فإن احترام حقوق الإنسـان وتعزيزهـا مـن قبـل الدول يسهم بشكل فعال في تحقيق الأمن القومي ويجعلـه أقـوى بكـثير فيمـا إذا أهملت الدولة ولم تلتزم بقواعد حقوق الإنسان.

---

(1) هايل عبد المولى طشطوش، مصدر سابق، ص171.

الفصل الثاني
حق الدولة في حماية أمنها القومي وأساسه القانوني وتدابيرها

الفصل الثاني

حق الدولة في حماية أمنها القومي وأساسه القانوني وتدابيرها

نتناول في هذا الفصل تعريف حق الدولة في حماية أمنها القـومي وطبيعتـه القانونية وأساسه القانوني وكذلك نتطـرق الى التـدابير الـتي تتخـذها الدولـة في سبيل ذلك، من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: تعريف حق الدولة في حماية أمنها القومي وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الدولة في حماية أمنها القومي.

المبحث الثالث: تدابير حماية الأمن القومي ونمـاذج مـن حقـوق الإنسـان الـتي تمسّها.

المبحث الأول

تعريف حق الدولة في حماية أمنها القومي وطبيعته القانونية

قبل أن نعرف حق الدولة في حماية أمنها القومي نتطرق الى بيان طبيعته القانونية التي يقصد منها معرفة ما اذا كانت التدابير التي تتخذها الدولة لحماية أمنها القومي هو حق لها او التزام عليها او واجب او غير ذلك، ولمعرفة ذلك لا بد من التعريف بالحق والالتزام وتمييزه من الواجب ومن ثم البحث عنه ضمن سياق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهذا ما ستتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الحق والالتزام وتمييز الأخير عن الواجب.

المطلب الثاني: تعريف حق الدولة في حماية أمنها القومي واستخلاص الطبيعة القانونية.

المطلب الأول: تعريف الحق والالتزام وتمييز الأخير عن الواجب

نتناول تعريف الحق ومن ثم تعريف الالتزام وتمييز هذا الاخير من الواجب في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه تعريف الحق والفرع الثاني نخصصه لتعريف الالتزام وتمييزه من الواجب.

الفرع الأول: تعريف الحق

على الرغم من ان كلمة الحق تترد كثيراً على ألسنة الناس العاديين في اللغة اليومية وليس هنالك من صعوبة في الاحساس بمدلولها لدى الاشخاص العاديين الا ان الأمر يختلف في اللغة القانونية وهو مثار جدل واسع بين الفقهاء القانونين ولم تتفق آراؤهم حول تعريف معين للحق.

فالحق في اللغة يعني الامر الثابت الموجود وهو نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وحقَ الامرُ يَحِقُ ويُحُقُ حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت[1]، وفي اللغة العربية فإن مفهوم (الحق) ومفهوم (الواجب) متناوبان ومتلازمان ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر، فالفعل (حق له) يفيد معنى (وجب عليه) أو ثبت عليه، ويفيد هذا التناوب والتلازم بين (الحق) و(الواجب) أن ما يجب على طرف هو حق للطرف الآخر[2].

اما الحق في الاصطلاح، فعلى الرغم من عدم الاهتمام الكبير بتعريف الحق من الفقهاء القانونين الا في منتصف القرن الثامن عشر[3]، فقد اختلف الفقهاء حول تعريف الحق الى عدة اتجاهات منها اتجاهات تقليدية واخرى حديثة. ومن تلك المذاهب والاتجاهات التقليدية، المذهب الشخصي، الذي يعرف الحق على انه (القدرة او السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص داخل نطاق معلوم)[4]، ونادى به الفقيه الالماني (Savigny) وينظر هذا الاتجاه الى الحق من زاوية صاحبه وعنده الارادة حرة في استعمال الميزة الممنوحة له قانوناً، فضلاً عن ان صاحب الحق يستطيع التنازل عن الحق او تعديله او انهاءه، وتعرض هذا الاتجاه الى عدة انتقادات، منها ربطه الحق بالارادة مما يؤدي الى

---

(1) ابن منظور، مصدر سابق، ص176.

(2) محمد عابد الجابري وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002، ص27.

(3) قاسم أحمد قاسم وإحسان أحمد رشيد، التمييز بين الحق والرخصة والحرية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دهوك، المجلد9، العدد2، 2006، ص224 وما بعدها.

(4) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص431-443.

حرمان تام للاشخاص عديمي الارادة من كل حق كالصبي غير المميز والمجنون فضلاً عن انهم احياناً يستعملون الحق على الرغم من انعدام ارادتهم. وهنالك حالات يثبت فيها الحق لاشخاص من دون ارادتهم ولا حتى علمهم مثاله حالة الغائب والموصى له من دون علمه ولكن الانتقاد الحاسم الذي وجه الى هذا المذهب تمثل في خلطه بين الحق واستعماله فالارادة ليست شرطاً لوجود الحق بل هي شرطُ لمباشرته(1).

اما المذهب الموضوعي فيعرف الحق على انه (مصلحة مشروعة محمية قانوناً) ويعد الفقيه الالماني (Ihring) اول المنادين بهذا الاتجاه وعنده جوهر الحق هو المصلحة لا الارادة، والدعوى هي الوسيلة لحماية تلك المصلحة، وعندئذ يكون للحق عنصران هما المصلحة والدعوى، هذا المذهب شأنه شأن المذهب الشخصي لم يسلم من الانتقاد، فقيل بانه يعرف الحق بالغاية او الهدف الذي هو المصلحة فضلاً عن ان الدعوى هي نتيجة لحق قائم بذاته فهي تاتي بعده اي لاحقة عليه وليست ركناً فيه، وفي محاولة لتفادي الانتقادات التي وجهت الى المذهبين الشخصي والموضوعي في تعريفهما للحق، ظهر المذهب المختلط الذي جمع بين الارادة والمصلحة ولكن اصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم حول تقديم الارادة على المصلحة او عكس ذلك، اي تقديم المصلحة على الارادة، وقد وجهت الى هذا المذهب الانتقادات التي وجهت الى المذهبين السابقين(2).

وعلى اثر الانتقادات السابقة التي وجهت الى الاتجاهات الكلاسيكية التي

---

(1) د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص22-23.

(2) د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط1، جامعة الموصل، 1987، ص134-135.

عرفت الحق، اتجه الفقه الحديث نحو محاولة ايجاد تعريف للحق عن طريق الكشف عن جوهره وبيان ميزاته الذاتية وظهرت نظريات حديثة اخذت على عاتقها قضية ايجاد تعريف للحق، من تلك النظريات نظرية الفقيه البلجيكي (Dabin) إذ يعرف الحق على انه (ميزة يمنحها القانون لشخص معين وتحميها طرق قانونية) وللشخص بمقتضى تلك الميزة ان يتصرف في مال اقره القانون بانتمائه له سواء بملكيته او باستحقاق له في ذمة الغير، إذ يذهب هذا الاتجاه الى تحليل الحق الى عناصره، ويرى اصحاب هذه النظرية بان للحق اربعة عناصر اثنين منهما داخليين يتمثلان في الاستئثار او الانتماء والتسلط واثنين منهما خارجيين وهما احترام الغير والحماية القانونية، الاستئثار او الانتماء يقصد منه الانفراد او الاختصاص بقيمة معينة من الشئ سواء كانت مادية ام معنوية، اما العنصر الاخر فهو التسلط ويقصد منه امكانية التصرف بمحل الحق بالاستعمال والاستغلال والتصرف. اما العناصر الخارجية المتمثلة في احترام الغير والحماية القانونية فإن تلك العناصر مرتبطة بالعناصر الداخلية، فلكي يستطيع الفرد الاستئثار بحق والتصرف فيه كيفما يشاء فلا بد من احترام الغير لذلك الحق بالامتناع عن كل ما من شأنه الاضرار به او المساس بصاحبه في استئثاره او تسلطه وعدم الاعتداء على ذلك الحق ويكون لصاحبه الحق في الدفاع عن حقه واسترداده وهو جوهر العنصر الرابع والمتمثل في الحماية القانونية اي امكانية صاحب الحق في الدفاع عن حقه واسترداده عن طريق الدعوى او الدفع[1]، وعلى الرغم من تعريف الفقيه (Dabin) يُعدُّ الراجح فقهاً الا انه وجهت عدة انتقادات اليه منها عدم امكانية وصف النظرية بالحديثة لوضوح الجانب الذاتي في جوهر النظرية وهي تكاد تعبر عن المذهب الفردي بحصرها العلاقة بين مالك

---

(1) قاسم أحمد قاسم وإحسان احمد رشيد، مصدر سابق، ص224 وما بعدها.

الشيء ومحله واهماله حق المجتمع فالملكية ليست حقاً مطلقاً فردياً بل هي وظيفة اجتماعية ويعرف الفقيه (Dabin) الحق على انه سلطة التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق ولكن اعتباره الحق مصلحة مطلقة يتناقض مع المفهوم الجديد له الذي يقيد المصلحة العامة، ولا سيما انه لم تعد الحقوق ولا سلطة التصرف مطلقة[1].

وفضلاً عن نظرية (Dabin) فقد ظهرت نظريات واتجاهات ومذاهب اخرى عديدة تطرقت الى موضوع الحق، منها نظرية الفقيه (Roubier) والمذهب الماركسي والمذهب القومي الاشتراكي ونظرية الفقيه (L.Dugiut) وغيرها من النظريات الحديثة، الا ان الفقهاء وشراح القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للحق، فذهب الفقيه (L.Dugiut) الى انكار فكرة الحق واستعاض عنها بفكرة المراكز القانونية في حين اعترفت اتجاهات اخرى بوجود الحق لكنها اختلفت في ايجاد تعريف معين ومرض له.

كما ان المذاهب السابقة التقليدية منها والحديثة تعرضت الى انتقادات عديدة ولم تستطع ايجاد تعريف جامع مانع، والسبب في ذلك يرجع الى ارتباط فكرة الحق بالاوضاع الاقتصادية الاجتماعية والايديولوجية وهي مختلفة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان[2].

وفي ضوء ما تقدم يتضح مدى صعوبة ايجاد تعريف للحق يأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة له وعليه فانه على الرغم من ان التعريف الذي وضعه الفقيه (Dabin) تعرض الى عدد من الانتقادات التي ذُكرت آنفاً الا ان ذلك التعريف يبقى التعريف الاكثر رجاحة فقهياً، ونحن نرجح تعريف الفقيه

(1) د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، مصدر سابق، ص134-135.

(2) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(Dabin) الذي يحلل الحق الى عناصره ويرى بأن للحق أربعة عناصر إثنين منهما داخليين يتمثلان في الاستئثار أو الإنتماء والتسلط وإثنين خارجيين وهما احترام الغير والحماية القانونية.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام وتمييزه عن الواجب

تأثرت القوانين المدنية الحديثة بفكرة الالتزام في القانون الروماني التي كانت تُعدُّ رابطة قانونية بين الدائن والمدين بموجبها تعطى للدائن سلطة واسعة تمتد الى جسم المدين بحيث يستطيع التصرف فيه لحد الاسترقاق والقتل، فلم يكن هنالك فرق كبير بين الحق الشخصي والحق العيني، فالالتزام سلطة في الحق العيني ترد على مال معين، أما في الحق الشخصي فترد على شخص المدين، وبعد تطور طويل اصبحت تلك السلطة قاصرة على التنفيذ البدني بحبس المدين وبعدها اصبحت تنفذ على مال المدين. وظهرت اتجاهات فقهية بهذا الخصوص منها ما تعطي الاهمية الى الناحية الشخصية في الالتزام وهو المذهب الشخصي كما هو حال في القوانين المستمدة من القانون الروماني وعلى رأسها القانون الفرنسي، واخرى تعطي الاهمية الى الناحية المادية اي الى محل الالتزام وهو المذهب المادي وهذا ما ذهب اليه القانون الالماني، فالمذهب الشخصي يرى بأن الالتزام رابطة شخصية بين الدائن والمدين اما المذهب المادي فهو ينظر الى محل الالتزام ويجعل من الالتزام عنصراً مالياً اكثر منه رابطة شخصية [1].

ويعّرف الالتزام على أنه رابطة قانونية توجب على شخص معين أن ينقل

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص12.

حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو امتناع عن عمل، وللالتزام خاصيتان يجب أن تجتمعا فيه باعتباره حقاً مالياً حتى يُميّز عن الواجبات القانونية الاخرى وهما:

1- أن يكون محل الالتزام ذا قيمة مالية أي يمكن تقويمه بالنقود، وهنا يختلف الإلتزام عن غيره من الواجبات القانونية التي لا يكون الأداء فيها مالياً.

2- يجب أن يتعين شخص الدائن والمدين، وهذا ايضاً يميز الألتزام من بعض الواجبات القانونية العامة التي تقع على عاتق الجميع لمصلحة كل فرد(1).

والقانون المدني العراقي ذو الرقم (40) لسنة 1951 في المادة (69) الفقرة الاولى يُعرف الحق الشخصي على انه رابطة قانونية ما بين شخصين (دائن ومدين) يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل والفقرة الثانية من المادة نفسها تعد الالتزام بنقل الملكية ايا كان محلها نقداً او مثليات او قيميات حقاً شخصياً، وكذلك الالتزام بتسليم شئ معين هو حق شخصي، والفقرة الثالثة من المادة نفسها تنص على ان تعبير (الالتزام) وبلفظ (الدين) يؤدي المعنى نفسه الذي يؤديه تعبير (الحق الشخصي).

والمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري عرف الالتزام على انه (حالة قانونية) الا ان هذا التعريف حُذفَ ولم يرد في نصوص القانون على اساس ان وضع التعاريف هي مهمة الفقه وليس التشريع، وعُرِّفَ الالتزام على انه (رابطة قانونية ذات طبيعة مالية، تقوم بين شخصين او اكثر، بموجبها يلتزم احدهما وهو المدين بالقيام باداء معين لشخص اخر وهو الدائن)(2).

---

(1) د. عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص319.

(2) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص14.

والمادة (68) من القانون المدني الاردني تنص على ان الحق الشخصي هـو (رابطة قانونية بين الدائن والمدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حـق عـيني او القيام بعمل او الامتناع عـن عمـل) ويلاحـظ ان القـانون الاردنـي في المـادة المذكورة آنفاً قد فضل استعمال مصطلح الحق الشخصي على الالتزام، ولكن بما ان مصادر الحق الشخصـي هـي نفـس مصـادر الالتـزام فـإن هـذا التغليـب في المصطلحات لا يظهر اهمية تذكر، فلا يتصور وجود حق شخصـي مـن دون ان يقابله التزام والعكس صحيح، وهذا لا يدل على ان الحق الشخصـي والالتـزام مترادفان إذ إنَّ جوهر الحـق الشخصـي هـو الدائنيـة امـا جـوهر الالتـزام فهـو المديونية[1].

وعند تعريف الالتزام علـى انـه (رابطـة قانونيـة) يعـني النـزوع باتجـاه المذهب الشخصي، وتحديد شخص المدين بداية وهو ما يميز الحـق الشخصـي عن الحق العيني، ففي الحق الشخصي هنالك واجب خاص يقـع علـى عـاتق المدين، اما في حالة الحق العيني فلا يوجد مثل ذلـك الواجـب الخـاص وانمـا هنالك التزام عام على عاتق الجميع فليس هنالك مدين معين، وعليه هنالـك فرق بين الالتزام والواجب إذ إن كل التزام ينطوي على واجب، ولكن ليس بالضرورة ان ينطوي كل واجب على التزام، ولكي نقـف عنـد المعنـى الفـني لكلمة الالتزام فانه يتعين ان يكون الواجب رابطة قانونية وهذا ينطوي علـى جزاء تفرضه السلطة وذلك الجزاء هو الذي يميز بدوره بين الواجبات الدينية والاخلاقية من ناحية والالتزامات القانونية من ناحيـة اخـرى، فهنالـك مـن الواجبات ما يمكن النظر اليها على انها واجبات قانونيـة نظـراً لان التخلـف

(1) د. يوسف محمد عبيدات، مصـادر الالتـزام في القـانون المـدني دراسـة مقارنـة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص13.

عن أدائها يعرض الشخص للجزاء الذي يوقعه الدولة ومع ذلـك فـإن تلـك الواجبات هي ليست التزامات بالمعنى الفني إذ انها ليست رابطـة بـين مـدين ودائن، لانه ليس هنالك دائن معين له الحق في المطالبة بالتنفيـذ، وعليـه فـإن الالتزام في منظور القانون المدني هو رابطة قانونية ذات طبيعـة ماديـة، وهـي تختلف عن الواجب على اعتبار أنّ كل التزام ينطوي على واجب ولكـن قـد لا ينطوي كل واجب على التزام، ومن ثم فإن الالتزام يقوم بالنقود وتتعلـق بالذمة المالية وهنا يختلف الالتزام عن الواجبات العامة التي تقـع علـى عـاتق الافراد وكذلك عن الواجبات التي تنشأ عن العلاقات الاسرية إذ إنها ليست واجبات مالية على الرغم من كونها واجبات قانونية ولكن تلك الواجبات قد تأخذ طابعاً مالياً، فمثلاً عندما يقرر القانون نفقة لاحـد الاقـارب ففـي هـذه الحالة نكون امام التزام بالمعنى الفني[1].

أما في منظور القانون الدولي العام فإن الامر يختلف، إذ معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية تفرض التزامات على الدول الاطراف وهي في كثير من الاحيان ليست التزامات ذات طابع مالي وعليه هل نكون امام التزام ام بصدد واجب او غـير ذلـك؟ اذا اخذنا بنظر الاعتبـار بـان معظـم تلـك الاتفاقيـات الدوليـة تـنص علـى كلمـة (الالتزامات) او غير ذلك من التعابير التي يفهم منها بانها التزامات، وعليه يفهم بأن الالتزام في نطاق القانون الدولي العام يختلف عن الالتزام في منظور القـانون المدني، إذ إن الاتفاقيات الدولية تفرض التزامات علـى الـدول الاطـراف فيهـا، وإن تلك الالتزامات ليست بالضرورة التزامات ماليـة بـل قـد تكـون التزامـات تتعلق بالحقوق الثقافية او الاجتماعية او السياسية او غيرها.

(1) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص19.

المطلب الثاني : تعريف حق الدولة في حماية أمنها القومي واستخلاص طبيعته القانونية

سبق لنا أن عرفنا الحق والالتزام وميّزنا الأخير من الواجب، وفي ضوء ذلك نستطيع أن نعرف حق الدولة في حماية أمنها القومي على إنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية أمنها القومي والتي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية شرط عدم التعسف في إستعمال ذلك الحق وبعكسه تتحمل الدولة المسؤولية، أي على الدولة الالتزام بالشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في تلك الإتفاقيات الدولية، ومن الجدير بالذكر ونحن نتناول هذا الموضوع في ظل قواعد حقوق الإنسان أن نشير الى ان هذا الحق للدولة مقيد باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن كل ما سبق ذكره بشأن تعريف الحق والالتزام وتمييزه من الواجب، نستطيع القول بأن حق الدولة في حماية أمنها القومي في جانب منه هو حق وبموجبه تكون للدولة السلطة في إتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية امنها القومي ومن جانب آخر نرى بأنه واجب حيث يستوجب على الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الامن القومي، وعليه فهو حق للدولة كونها تتمتع بمركز قانوني باتجاه من تتخذ التدابير نحوه، وما لها من سيادة، وهو واجب عليها على إعتبار أن حماية المصالح العليا للدولة هي من مهامها الرئيسة وعليها اتخاذ كل ما يلزم من الاجراءات لحماية كيان الدولة ومصالحها العليا ومن ضمنها الامن القومي.

إن مفهوم حق الدولة في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أمنها القومي لا يقتصر على الفكرة الضيقة للحق التي تتبلور في الاستئثار القانوني بقيمة معينة، بل إن مفهوم الحق في القانون الدولي العام يختلف بعض الشئ عن مفهومه في القوانين الأخرى، فحق الانتخاب هو حق شخصي يثبت لكل مواطن داخل

الدولة وفقاً لنظرية (الانتخاب حق شخصي) على الرغم من أنه لا يشمل على حق التسلط الذي يعني الاستعمال والاستغلال والتصرف إذ لا يجوز لصاحب حق الانتخاب بيع حقه الا انه حق في إطار القانون الدستوري[1]، أما في القانون المدني فكما رأينا لا يوجد تعريف موحد للحق الا ان معظم التعاريف وارجحها تذهب الى تحلل عناصر الحق وتنطوي على الاستئثار والتسلط وإحترام الغير والحماية القانونية، وإنه لا يمكن تصور وجود هذه العناصر في حق الدولة في حماية أمنها القومي فالمقصود به هو حقها في اتخاذ تدابير لحماية أمنها القومي وفيما عداه فلها حقوق مالية شأنها شأن أي شخص معنوي آخر، ومن جانب آخر فإن هذا الحق هو واجب إذ إن إحدى الواجبات الأساسية للدولة هي حماية المصالح العليا للدولة ومن ضمنها الامن القومي الذي يُعدُّ من المصالح الأساسية للدولة.

ومع ذلك فإن الطابع الغالب في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان وحرياته الأساسية تعدّ الاجراءات التي تتخذها الدولة لحماية أمنها القومي على انها حق للدولة وفيما يأتي بعض منها:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) الفقرة الثالثة منه تنص على ان (اية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً.....) ويفهم من نص المادة بأن عدم تقيد الدولة بالأحكام الواردة في العهد هو حق لها، وإن عدم التقيد هذا يكون في الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ومنها الحالات التي تهدد الأمن القومي للدولة وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة نفسها.

---

(1) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الإنتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص15 وما بعدها.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان في المادة (27) التي هي تحت عنوان (تعليق الضمانات) تشير في الفقرة الثالثة منها الى حق الدولة في تعليق الضمانات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة نفسها ومنها تلك الحالات التي تهدد استقلال الدولة وأمنها، اي حق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الدولة.

3- الأتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان في المادة (15) منها تمنح الحق للدولة في حالة الحرب أو غيرها من الظروف الاستثنائية أن تتخذ تدابير تخالف الألتزامات الواردة في الاتفاقية لحماية أمنها القومي إذ إن الفقرة الثالثة من تلك المادة تنص (على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة السالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا...) اي إن مخالفة الدولة للالتزامات الواردة في الأتفاقية الأوروبية في الظروف المشار اليها في المادة السالفة الذكر يعد حقاً لها.

4- الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب يجعل من حماية الأمن القومي للدولة حقاً من حقوق الشعوب حيث الفقرة الاولى من المادة (23) تنص على حق الشعوب في السلام والامن وهذا ما يجعل الأمن ومنه الأمن القومي حقاً من حقوق الشعوب والشعب هو عنصر من عناصر الدولة فبطبيعة الحال يكون حقاً للدولة، والفقرة الثالثة من المادة (29) تفرض على الفرد واجب عدم الاخلال بأمن الدولة التي هو أحد رعاياها أو المقيمين فيها وعليه فإن ممارسة الفرد لحقوقه يستوجب عدم تعريض أمن الدولة للخطر اي إن للدولة الحق في حماية أمنها القومي باتخاذ تدابير تقييد حقوق الأنسان المنصوص عليها في الميثاق.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحق الدولة في حماية أمنها القومي

يمكن البحث عن الأساس القانوني لحق الدولة في حماية أمنها القومي في مصادر القانون الدولي العام، وان العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية تنص صراحة على حق الدول الاطراف في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض التزاماتها الناشئة عن تلك الاتفاقيات الدولية حماية لامنها القومي، واذا كانت الدول الاطراف تجد الأساس القانوني لحقها في حماية امنها القومي في نصوص صريحة لاتفاقيات دولية فإن سؤالاً يثار حول مدى أحقية الدولة في اتخاذ تدابير حمايةً لأمنها القومي في حالة عدم النص عليها في الاتفاقية الدولية المعنية.

وفضلاً عن ان التطرق الى جميع الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف التي تنص على حق الدول الاطراف في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض التزاماتها الناجمة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي أمر صعب للغاية نظراً لكثرة تلك الاتفاقيات بحيث يصعب حصرها وكذلك تنوع المواضيع التي تنظمها، لذلك فإن اطار بحثنا يقتصر على الشرعة الدولية لحقوق الانسان وبعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية[1]. وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الاول

(1) هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص في احكامها على حق الدول الاطراف في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي كاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إذ نصت الاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارة سنة 1994 المعروفة بـ(جات) في المادة (21) منها على انه لا يمكن تفسير اي حكم في هذه الأتفاقية =

=

على انه يلزم اي عضو بتقديم معلومات يؤدي الكشف عنها الى المساس بالمصالح الامنية الاساسية او يحول دون اتخاذ العضو للاجراءات الضرورية لحماية المصالح الأمنية، والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المعروفة بـ(جاتس) أيضاً نصت في المادة (14) منها على عدم الزام العضو بتقديم معلومات يؤدي الكشف عنها الى المساس بالمصالح الامنية الاساسية، وكذلك اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الـ(تربس) التي تنص في المادة (73) منها التي هي تحت عنوان (الأستثناءات الأمنية) على انه ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم احدى الدول الأطراف بتقديم معلومات يكون الافصاح عنها منافياً لمصالحها الامنية الأساسية أو يمنعها من اتخاذ إجراءات تعد ضرورية لحماية مصالحها الأمنية أو إتخاذ إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والامن الدوليين، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار ايضاً نصت على حق الدول الاطراف في اتخاذ تدابير تتعارض مع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي، وتجدر الاشارة الى ان معظم الاتفاقيات في هذا الخصوص ترخص للدول الاطراف في اتخاذ تدابير تتعارض مع جميع الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي بعكس الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي في العادة ترخص للدول الاطراف في اتخاذ تدابير تتعارض مع بعض من الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية وليس جميعها حماية لأمنها القومي. فقد اجرت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي دراسة حول الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار التي ابرمتها (42) دولة، وظهرت بأن الولايات المتحدة خلال (46) اتفاقاً بهذا الخصوص قد ضمت على شرط حقها في اتخاذ اجراءات تتعارض مع احكام الاتفاقية حماية لامنها القومي في (42) اتفاقية، وان المانيا والهند والمكسيك والاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولكسمبورك نصت على ذلك في معظم الاتفاقيات التي ابرمتها، وان (27) دولة منها فرنسا والصين وبريطانيا لم تنص على حقها في اتخاذ تدابير حماية لامنها القومي تتعارض مع احكام الاتفاقيات الا قليلاً، وان (9) دول لم يدرجه مطلقاً في الاتفاقيات التي ابرمتها وهي اليونان والنرويج وجنوب افريقيا والبرازيل والدنمارك وايسلندا وايرلندا وايطاليا وسلوفينيا. يُنظر: د. محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على =

نتناول فيه حالة وجود نص في الاتفاقيات الدولية اما المطلب الآخر فنتناول فيه حالة غياب نص في الإتفاقيات الدولية.

المطلب الاول: حالة وجود نص في الإتفاقيات الدولية

من الجدير بالذكر ان ننوه بان الذي نتناوله هنا هي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي ترخص صراحة للدولة الطرف اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي، ونستبعد الاتفاقيات الدولية التي تشير في احكامها الختامية الى حق الدول الاطراف في الانسحاب من الاتفاقية بشكل كلي حماية لامنها القومي(1)، حيث ان الانسحاب من الاتفاقية عادة يعني التحلل الكامل والدائم من الالتزامات الناتجة عنه، في حين ان الذي يعنينا هنا هي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي تعطي الحق للدول الاطراف في التحلل من كل او بعض التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية مؤقتاً حماية لامنها القومي، مّما يعني وجود =

تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، القاهرة، 2010، ص200-212.

(1) من الاتفاقيات الدولية التي نصت في احكامها الختامية على امكانية انسحاب الدول منها حماية لامنها القومي، معاهدة حضر انتشار الاسلحة النووية لسنة 1968 إذ تنص المادة العاشرة الفقرة الاولى منها على انه (يكون لكل دولة من الدول الاطراف ممارسة منها لسيادتها القومية حق الانسحاب من المعاهدة اذا قررت ان ثمة احداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد اضرت بمصالحها القومية العليا ويجب عليها اعلان ذلك الانسحاب قبل ثلاثة اشهر من حصوله الى جميع الدول الاخرى في المعاهدة والى مجلس الامن التابع للامم المتحدة ويجب ان يضم هذا الاعلان بياناً بالاحداث الاستثنائية التي ترى بانها اضرت بمصالحها القومية).

سبب يهدد الامن القومي للدولة ويمكن تفاديه بالتحلل من كل او بعض من الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب الاتفاقية وبعد زوال السبب تعود الدولة الى التزامها الكامل والطبيعي بجميع احكام الاتفاقية.

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية سواء كانت دولية ام اقليمية وسواء كانت تتناول مواضيع حقوق الانسان بشكل عام ام انها تهتم بحقوق بعض الفئات الأولَى بالرعاية أو تتناول حقاً معيناً، تنص على حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض من التزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقية حماية لامنها القومي، فبعض من تلك الاتفاقيات ترخص للدول الاطراف اتخاذ تدابير تتعارض مع جميع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية وبعضها الاخر لا تسمح الا باتخاذ تدابير تتعارض مع بعض من الالتزامات وليس جميعها، في حين ان بعضها لا تسمح سوى باتخاذ تدابير من شأنها تقييد بعض من الحقوق الواردة فيها، ويكون ذلك ضمن شروط معينة بعضها موضوعية واخرى شكلية، وتجدر الاشارة الى انه لما كانت الاتفاقية الواحدة من الممكن ان تنص على حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض من احكام الاتفاقية في عدة مواد فإن شروط التطبيق ايضا قد تختلف من حالة الى اخرى، ولكن هنالك بعض الشروط التي عادة ما تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على الدول الاطراف عند اتخاذها لتدابير مخالفة للالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات المعنية حمايةً لأمنها القومي، وهي تكاد تكون شروطاً تتكرر في معظم تلك الاتفاقيات منها:

1- التأقيت: أي حصر حق الدولة هذا في حالات او اوقات معينة مثال ذلك ما تنص عليه المادة (4/ 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بحصر حق الدولة هذا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة، والمادة (27/ 1) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

التي قصرته على حالات الحرب والخطر العام والأزمات، والمادة (15/ 1) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي حصرته في حالة الحرب او حالات الطوارئ العامة الاخرى التي تهدد حياة الامة.

2- نسبية الأثر: معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال تشترط لحق الدولة هذا بألاّ يؤدي ذلك الى تعطيل تطبيقها لالتزامات اخرى سواء كانت ناتجة عن الاتفاقية نفسها ام عن احكام القانون الدولي العام الاخرى، وهذا ما تقضي به المادة (4/ 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتشترط بعض الاتفاقيات الدولية بألاّ يكون سبب عدم التزام الدولة باحكام الاتفاقية ناتجاً عن تمييز يكون مسوّغه الوحيد هو اللغة او الدين او اللون او الجنس او العرق او الاصل الاجتماعي، وهذا ايضاً منصوص عليه في المادة (4/ 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة (27/ 1) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

3- وجود نص: غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لا تجيز للدولة اتخاذ تدابير حماية لامنها القومي تتعارض مع احكام الاتفاقية إلا حينما يكون ذلك منصوصاً عليه في القانون وتطبق في مجتمع ديمقراطي، ويبدو هذا الشرط ضمانة اساسية لصيانة حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولكن تطبيقه في الواقع يثير اشكاليات، خاصة عندما يسمح القانون الداخلي باتخاذ تدابير غير محددة حماية للامن القومي، في هذه الحالة يُفرَّغ الشرط من محتواه ويصبح خالياً من اي معنى[1]، اما بالنسبة لاشتراط تطبيقها في مجتمع ديمقراطي فهو شرط متلازم مع شرط النص عليه في

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص194-200.

القانون حيث المجتمعات الديمقراطية تخضع لمبدأ المشروعية وسيادة القانون اما المجتمعات غير الديمقراطية، فهي عادة لا تخضع لمبدأ سيادة القانون وبالتالي النص عليها في القانون لا يعني الكثير بالنسبة لها، وهذا الشرط نصت عليه المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ اقرت بحق الشخص في تكوين النقابات والانضمام اليها دون اية قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي والنظام العام ولحماية حقوق الاخرين وحرياتهم، وعلى الرغم من صعوبة تحديد المفهوم القانوني الدقيق لكون المجتمع ديمقراطي من عدمه، فإن أجهزة الرقابة الدولية تمتلك الوسائل اللازمة التي تمكنها من التمييز بين المجتمعات الديمقراطية وغير الديمقراطية، كذلك المادة (12/ 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تجيز للدولة اتخاذ تدابير تخالف الالتزامات الناتجة عنه إلا حينما تكون منصوصاً عليها في القانون وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او حقوق وحريات الآخرين أو النظام العام[1]، او الصحة او

---

(1) فكرة النظام العام فكرة مرنة، تختلف وفقاً للزمان والمكان وتبعاً للمذاهب السائدة داخل الدولة، فما يُعدّ اليوم من النظام العام قد يصبح غداً غير ذلك وبالعكس، ففي فرنسا كانت إباحة الطلاق وفقاً لقانون نابليون الصادر سنة 1804 من النظام العام، وفي سنة 1811 حرم الطلاق وأصبح تحريمه من النظام العام، وفكرة النظام العام تتعلق الى حد كبير بوجهة نظر الناس الى القانون ووظيفته والى الدولة ومهمتها، فالنظام العام داخل الدولة التي يسودها المذهب الفردي ضيق ويقتصر على بضعة قواعد أساسية، أما في الدول التي تسودها الانظمة الأشتراكية فتتسع دائرته، وبشكل عام فإن النظام العام يفهم منه أنه عبارة عن (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة =

الاداب العامة[1].

4- التناسب: وهذا الشرط لا تفرضه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية عادة الا انه يفرض نفسه أو يُفهم ضمنياً، حيث التدابير التي تتخذها الدولة حماية لامنها القومي يجب ان تتناسب مع حجم الخطر الذي يواجهها وان كان هذا الشرط لا يجد اساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية فانه من الممكن استنتاجه من العرف الدولي[2].

فضلاً عن الشروط الموضوعية فإن بعض الاتفاقيات الدولية تفرض بعض الشروط الشكلية ايضا على الدول عند اتخاذها لتدابير تتعارض مع احكام وقواعد الاتفاقية المعنية حماية لامنها القومي، أو عند الاعلان عن حالة الطوارئ الإستثنائية إذ تلجأ بعض الدول أحياناً الى إعلان حالة الطوارئ الإستثنائية إستناداً لأوضاعها الدستورية الداخلية مع عدم إخطار الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية طبقاً للإجراءات الشكلية وإن عدم إحترام الدولة الطرف لهذا الإلتزام الدولي الواجب على الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية يترتب عليه

= أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو خلقية) للمزيد ينظر: د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص100.

(1) الآداب العامة هي (مجموعة من القواعد الخلقية التي درج الناس على إتباعها والشعور بأنها واجبة الأحترام، فإذا ما خالفها الأفراد أصبحت تلك التصرفات غير صحيحة وبالتالي مصيرها البطلان المطلق)، ينظر: د. أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص17.

(2) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص194-200.

عدم ممارسة أية رقابة دولية من الأجهزة الدولية المختصة بالرقابة ويعد هذا انحرافاً عن إطار المشروعية الدولية وفقاً لفكرة الظروف الاستثنائية إذ إن الإخطار الدولي هو إجراء جوهري أوجبته النصوص الدولية المعالجة لفكرة الظروف الإستثنائية في عدة إتفاقيات دولية منها ما نصت عليه المادة (4/ 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (على اية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فوراً، عن طريق الامين العام للامم المتحدة، بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقييد ان تعلمها بذلك مرة اخرى بالطريق ذاته) والمادة (15/ 3) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (27/ 3) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

بعد بيان الشروط العامة للتمسك بحق حماية الأمن القومي نتناول أساسه القانوني في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، في الفرع الأول نتناول الاتفاقيات التي تسمح للدول الاطراف في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية، وفي الفرع الثاني نتناول الإتفاقيات الدولية التي تسمح للدول بإتخاذ تدابير تتعارض مع بعض الإلتزامات الناتجة عنها، وفي الفرع الثالث نتناول الاتفاقيات الدولية التي تمنح للدولة حق تقييد الحقوق الواردة فيه، وندرج عدداً من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ضمن كل حالة على انه يجب الاخذ بنظر الاعتبار بان الاتفاقية الواحدة قد تحتوي على بعض او جميع هذه الحالات في آن واحد.

---

(1) د. محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الإستثنائية في المجالين الدولي والإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص56.

الفرع الأول: حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع جميع إلتزاماتها

ان الاتفاقيات الدولية التي تسمح للدولة الطرف اتخاذ تدابير تتعاض مع جميع التزاماتها حماية لامنها القومي هي قليلة ومحدودة[1]، إذ إن منح هذا الحق للدولة الطرف يجعلها تتمتع بمجال واسع للتحلل من الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية بحيث يمتد ليشمل جميع احكام الاتفاقية المعنية، وعدم التزام الدولة الطرف بجميع احكام الاتفاقية يؤدي الى تعليق كلي للحقوق والحريات محل الحماية، وهذا يؤدي بطبيعة الحال الى تفريغ الاتفاقية من محتواها وتحيدها عن الغاية التي ابرمت من اجلها.

وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان تمنح الدولة الطرف الحق في اتخاذ تدابير تتعارض مع جميع احكامها، ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (9) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمبرمة في 28/ 07/ 1951 التي تذهب الى أنه (ليس في ايّ من احكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب او في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من ان تتخذ موقفا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره اساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الابقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح امنها

(1) من الجدير ان نذكر في هذا الشأن ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في 10/ 12/ 1948 لم يُشير في اي من مواده الثلاثين الى امكانية تحلل الدولة من اية التزامات ناتجة عن الاعلان حماية لامنها القومي مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الاعلان ليس اتفاقية وهنالك خلاف حول الزامية مواده من عدمها، بل لم يُشير الاعلان اطلاقا الى مصطلح (الامن القومي) وربما السبب في ذلك يرجع الى كون ظهور مصطلح (الامن القومي) وتداوله في العلاقات الدولية حديثاً نسبياً.

القومي) وهذه المادة منحت الدولة الحق في اتخاذ تدابير تتعارض مع جميع احكام الاتفاقية الا انها وضعت لذلك شروطا تتمثل في حالة الحرب او غيرها من الظروف الاستثنائية، فضلاً عن ان تلك التدابير تكون بخصوص شخص معين وتكون مؤقتة وضرورية لحماية الامن القومي وتنتهي تلك التدابير عندما يثبت للدولة بان الشخص المعين هو لاجئ فعلاً ولا يشكل خطراً على الامن القومي للدولة.

وتجدر الاشارة الى ان الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 30 اب/ اغسطس سنة 1961 تطبيقاً للقرار المرقم 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الاول/ ديسمبر 1954 التي دخلت حيز النفاذ في 13 كانون الاول/ ديسمبر 1975، تنص في المادة (1/ 1) بانه على الدولة الطرف ان تمنح جنسيتها للشخص الذي يولد على اقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية ولكن المادة نفسها في فقرتها (2/ ج) تنص على الا يكون الشخص قد ادين بجريمة ضد الامن القومي للدولة، وعليه فإن للدولة الحق في التحلل من التزاماتها بموجب الاتفاقية حماية لامنها القومي وعدم منح جنسيتها لذلك الشخص، والشيء نفسه يُكرّر في المادة (4/ 1) من الاتفاقية نفسها عندما تنص بانه على الدولة الطرف منح جنسيتها للشخص الذي لم يولد على اقليم الدولة ولولا ذلك يكون عديم الجنسية اذا كان احد ابويه متمتعاً بجنسية الدولة عند ولادته، وتذهب المادة نفسها في فقرتها (2/ ج) الى عدم منح الجنسية الى ذلك الشخص اذا كان قد ادين بجريمة ضد الامن القومي للدولة.

وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يومياً وبثمانٍ واربعين ساعة في الاسبوع، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الاولى بتاريخ 29 تشرين الاول/ اوكتوبر 1919 ودخلت حيز النفاذ في 13 حزيران/ يونيو 1921، إذ نصت في المادة (14)

منها على جواز وقف تنفيذ احكام هذه الاتفاقية في اي بلد بامر من الحكومة في حالة نشوب حرب او حدوث ظرف طارئ يهدد الامن الوطني، ممّا يعني امكانية الدولة الطرف من التحلل من جميع التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي في حالات الحرب او اية ظروف طارئة اخرى تهدد الامن الوطني، والدولة نفسها هي التي تقرر ما اذا كان الظرف الطارئ يهدد الامن الوطني لها أو لا يهدد.

والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي اقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الافريقية المنعقد في العاصمة الكينية (نيروبي) في 8/ 6/ 1981 الذي دخل حيز النفاذ في 21/ 10/ 1986، هو الاخر يمكن العثور فيه على مواد تعطي الحق للدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي على الرغم من انه لم ينص على حق الدولة هذا في حالة الحرب او الخطر العام الذي يهدد حياة الامة كما هو الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، فالقارة الافريقية لا تمتلك مفهوما مماثلاً لمفهوم حقوق الانسان في الفكر الاوروبي المستمد في الاساس من فكرة منح الفرد حقوقاً في مواجهة المجموعة او السلطة السياسية، بل إن فكرة حقوق الانسان في القارة السوداء مستمدة من الثقافة والتراث الافريقي حيث الفرد ينخرط داخل الجماعة والحق يظهر من خلال المجموعة ويمارس من خلالها، ويترتب على ذلك وجود حقوق للفرد مع ترتب واجبات على عاتقه، وتاسيساً على هذه الفكرة فإن الميثاق الافريقي يتضمن حقوقاً وواجبات ملقاة على كاهل الفرد خلافاً للصكوك الدولية الاخرى باستثناء الاعلان الامريكي لحقوق

الانسان وواجباته[1]، وهذا الميثاق يجعل من الامن القومي حقاً من حقوق الشعوب وفقاً لمفهوم المادة (23/ 1) التي تنص على حق الشعوب في السلام والامن على الصعيدين الوطني والدولي، والمادة (29/ 3) تنص على عدم اخلال الفرد بأمن الدولة التي هو من رعاياها او المقيمين فيها، وعليه فإن ممارسة الفرد لحقوقه يتزامن مع واجب عدم تعريض امن الدولة الى الخطر بذلك فانه من المتوقع لجوء سلطات الدولة الى فرض قيود على حقوق وحريات الفرد يصعب حصرها حماية لأمنها القومي ممّا يعني تمتع الفرد بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي مرهون بمدى تاثير ذلك في الامن القومي للدولة بحيث يمكن ان يحرم الفرد من تلك الحقوق اذا ما قدرت الدولة بأن من شأن ذلك التاثير في أمنها القومي.

الفرع الثاني: حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع بعض إلتزاماتها

إِن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية تنص على حق الدولة الطرف في اتخاذ تدابير تتعارض مع غالبية الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي، الا ان بعض تلك الاتفاقيات لا تستخدم مصطلح الامن القومي صراحة بل مصطلحات اخرى تنطوي عليه مثل (حالات الطوارئ التي تهدد حياة الامة) وهذا ما نصت عليه المادة (4/ 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والمادة (4/ 1) من الميثاق

---

(1) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل المراقبة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص219.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/ 12/ 1966 ودخل حيز النفاذ في 23/ 3/ 1976، المادة (4) منه تنص على:

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز =

العربي لحقوق الانسان الذي اشتمل على صياغة مطابقة للمادة (4/ 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، والمادة (15/ 1) من الاتفاقية

=

للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الأجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص اية مخالفة لأحكام المواد (6) و(7) و(8) الفقرتين (1و2) و(11) و(15) و(16) و(18)، التي سنأتي على ذكرها بإذن الله.

3- على اية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقييد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق نفسه.

(1) تجدر الاشارة الى ان الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية في 2004 ودخل حيز النفاذ في 2008، تبنى في المادة (4/ 1) صياغة مطابقة تماماً للمادة (4/ 1) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، إذ نص على حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع الالتزامات الناتجة عن الميثاق في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة، وتفرض المادة نفس الشروط التي يفرضها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم تأتي الفقرة الثانية من المادة الرابعة على غرار الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد لتستبعد بعض المواد من امكانية مخالفة مضمونها باعتبارها تنص على حقوق غير قابلة للمساس حتى عندما تكون الدولة في حالة طوارئ او ظروف استثنائية، ونشيد بالميثاق العربي لحقوق الانسان بانه اكثر من الحقوق غير القابلة للمساس بها مقارنة بغيره من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، فاضاف حقوقاً الى قائمة الحقوق غير القابلة للمساس بها في جميع الظروف، لم ينص عليه العهد =

=

الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن تلك الحقوق، الحق في عدم الخضوع للتجارب الطبية او استغلال اعضاء البشر من دون رضاه الحر المادة (9)، وحظر اعمال السخرة والاتجار بالافراد من اجل الدعارة او الاستغلال الجنسي او استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة الفقرة الثانية من المادة (10) والحق في محاكمة عادلة المادة (13) والحق في عدم المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين المادة (19) والحق في معاملة الاشخاص المحرومين من الحرية معاملة انسانية تحفظ الكرامة الانسانية المادة (20) وحق الانسان في مغادرة اي بلد وعدم النفي من بلده او منعه من العودة اليه المادة (27) والحق في طلب اللجوء السياسي المادة (28) والحق في الجنسية المادة (29)، ولكن الميثاق لم يشر الى حق الانسان في عدم الخضوع للعقوبة القاسية او اللانسانية بخلاف معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان إذ اكتفت المادة (8) منه على النص بحظر التعذيب البدني او النفسي والمعاملة القاسية او المهينة او الحاطة من الكرامة او اللانسانية ولم تنص على حظر العقوبة القاسية او اللانسانية وقد يرجع السبب في ذلك الى نظرة الدول الغربية الى بعض العقوبات التي تقرها الشريعة الاسلامية على انها عقوبات قاسية كقطع اليد في جريمة السرقة والرجم والجلد في جريمة الزنا وغيرها من العقوبات.

والفقرة الاولى من المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان تقر بحق الشخص في حرية الفكر والعقيدة والدين على انه من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في الحالات الطارئة الا ان الفقرة نفسها تقر بعدم جواز فرض أية قيود على هذا الحق الا ما ينص عليه التشريع النافذ، وجدير بالذكر ان حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية هي موضع خلاف فقهي ولا يجوز للمسلم تبديل دينه الى غير الاسلام او الى لا دين. للمزيد حول موضوع حرية العقيدة، ينظر: د. تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الاسلام، ط1، دار الفكر، دمشق، 1998.

وعلى الرغم من ان الميثاق العربي لحقوق الانسان قد وسع من نطاق الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية الا ان ذلك لا يعني التزام الدول الاطراف بذلك في الواقع العملي فإن توسيع نطاق الحقوق المصانة في الميثاق العربي لحقوق الانسان بحيث يكون اوسع من نطاق الحقوق المصانة في العهد الدولي للحقوق =

الاوربية لحقوق الانسان التي نصت على (زمن الحرب أو غيره من الطوارئ

= ___________________

المدنية والسياسية لا يعني شيئاً اذا كانت معظم تلك الحقوق تُنتهك، فالدول العربية مطالبة ابتداءً بحماية الحقوق التي يحميها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن ثم فهي تستطيع ان تسبق العالم الحي في اضافة حقوق اخرى الى لائحة الحقوق التي لا يجوز المساس بها، ولكن عندما تتعرض ابسط حقوق الانسان إلى الانتهاكات الجسيمة في وضح النهار مثل الحق في الحياة وعدم الخضوع الى التعذيب فهل يعقل ان الدولة التي لا تحترم حق مواطنيها في الحياة او في السلامة الجسدية ان تأتي وتهتم بحق مواطنيها في عدم الخضوع لاية تجارب طبية او معاملة الافراد المحرومين من الحرية معاملة انسانية، وعلى الرغم من إيماننا بان حقوق الانسان جميعها يجب ان تُحترم، ولكن الواقع العملي يفرض نفسه فإن حقوق الانسان التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي حظرت المساس بها في جميع الظروف منذ اكثر من اربعين عاماً هي الى يومنا هذا تُنتهك في الدول العربية، لذلك فإن توسيع قائمة الحقوق المصانة في الميثاق العربي لحقوق الانسان في الحقيقة هي مزايدة بدون رصيد، فضلاً عن اننا نعتقد بأن الانظمة السياسية في معظم البلدان العربية هي انظمة غير ديمقراطية وربما لا تؤمن بها فان توقيعها على الميثاق العربي لحقوق الانسان هو مجرد اجراء روتيني ولا يعني الكثير بالنسبة لهم والهدف من وراء التوقيع هو ذر الرماد في العيون ولاقناع العالم الحي بأن البلدان العربية هي الاخرى تحترم حقوق الانسان وتقدر حقوق مواطنيها.

وبقدر تعلق الأمر بالأمن القومي فإن أيريك غولدستين" المدير التنفيذي لمنظمة "هيومان رايتس ووتش للشرق الأوسط" قال بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو وثيقة هزيلة فهي تؤكد بعض الحقوق الإنسانية للفرد، وتمنح للحكومات صلاحيات واسعة لتعليق تلك الحقوق للحفاظ على الأمن القومي والإقتصادي أو الأمن العام أو حالات الطواري، والأسوء من ذلك فإنه على الرغم من أن الميثاق ضعيف فإنه بدأ وكأنه متشدد في نظر الدول الأعضاء في الجامعة العربية إذ صوتت سبع دول ضده ولم يوقع عليه العديد من الدول الاعضاء الآخرين. ينظر: محمد عابد الجابري وآخرون، مصدر سابق، ص389.

العامة) والمادة (27) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969 التي نصت على (أوقات الحرب أو الخطر العام).

والمادة (4/ 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اقرت بحق الدولة في اتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات الناتجة عن العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة، والمعلن عن قيامها رسمياً، وتلك التدابير تكون في أضيق الحدود، شريطة عدم منافاتها للالتزامات الاخرى المترتبة على الدولة بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز اساسه العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي، وعلى الرغم من الشروط التي فرضتها المادة السالفة الذكر لكي تتمكن الدولة من اتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات الناتجة عن العهد حماية لامنها القومي، فإن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على عدم جواز مخالفة احكام المواد (6) و(7) و(8) الفقرتين(1،2) و(11) و(15) و(16) و(18) إذ ان الحقوق الواردة في المواد السالفة الذكر هي حقوق مستثنية ولا يجوز المساس بها بأية ذريعة وفي اي مكان، ومضمون تلك المواد يتمثل في ما يأتي:

1- المادة (6) تتناول الحق في الحياة إذ لا يجوز للدولة الطرف ازهاق ارواح الافراد بحجة حماية امنها القومي.

2- المادة (7) تتناول الحق في عدم الخضوع للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة من الكرامة حيث لا يجوز للدولة اخضاع الافراد للتعذيب او المعاملة القاسية تحت ذريعة حماية الامن القومي.

3- المادة (8) الفقرتان (1، 2) حيث تخص الحق في عدم الخضوع للرق والعبودية.

4- المادة (11) التي تتناول موضوع عدم جواز حبس اي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

5- المادة (15) بخصوص عدم جواز إدانة شخص عن فعل او امتناع لم يكن وقت اقترافه جريمة وعدم فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية وقت اقتراف الجريمة اي مبدأ عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي بالنسبة للجريمة والعقوبة.

6- المادة (16) تتناول الحق في الشخصية القانونية.

7- المادة (18) بخصوص حرية الفكر والوجدان والدين.

فالحقوق الواردة في المواد المذكورة في العهد هي حقوق مصونة لا يجوز المساس بها بحجة حماية الامن القومي للدولة، ولكن المؤسف هو الكثير من الدول خاصة غير الديمقراطية تنتهك تلك الحقوق تحت ذريعة حماية الامن القومي والمصالح العليا للدولة وكأن حياة الافراد وحرياتهم لا تشكل مصلحة من المصالح العليا للدولة؟

كما ان الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم التي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 18/ 12/ 1990 اقرت بحق الدولة الطرف في اتخاذ تدابير تخالف الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية عندما تقتضي ضرورات الامن الوطني ذلك، فالفقرة الاولى من المادة (22) تقر بحظر الطرد الجماعي للعمال المهاجرين وافراد اسرهم، والفقرة الثانية تنص على عدم جواز طردهم الا وفقاً للقانون والفقرة الثالثة تذهب الى اخطارهم بقرار الابعاد بلغة يفهمونها والاسباب التي بنيت عليها القرار باستثناء الحالات التي تقتضيها ضرورات الامن الوطني، والفقرة الرابعة تنص على حق الشخص المعني من الدفع بمسوغات عدم طرده ما لم تقتضِ ضرورات الامن الوطني بغير ذلك.

أما الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي ابرمت في 04/ 11/ 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03/ 09/ 1953 فهي الاخرى اقرت بحق

الدولة في التحلل من الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي إذ نصت المادة (15/ 1) على جواز اتخاذ تدابير من الدولة الطرف تخالف الالتزامات الموضحة في الاتفاقية وذلك في زمن الحرب او الطوارئ العامة الاخرى التي تهدد حياة الامة، ولكن تلك التدابير تكون في اضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال وألاّ تتعارض مع التزامات الدولة الاخرى بموجب القانون الدولي، وتاتي الفقرة الثانية من نفس المادة على غرار المادة (4/ 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتستثني بعض الحقوق منها:

1- الحق في الحياة عدا حالات الوفاة الناتجة عن الاعمال الحربية المشروعة المادة (2).

2- حق الانسان في عدم الخضوع للتعذيب او المعاملة او العقوبة الحاطة للكرامة المادة (3).

3- تحريم الاسترقاق واعمال السخرة المادة (4).

4- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المادة (7).

ويلاحظ بأن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، كقاعدة عامة تجيز للدولة الطرف اتخاذ تدابير تخالف الالتزامات الواردة في الاتفاقية حماية للامن القومي ولم تستبعد الا حقوقاً محدودة من مجال اتخاذ تلك التدابير مقارنة بالحقوق التي استبعدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد يرجع سبب ذلك الى التاريخ المبكر لابرام الاتفاقية الاوربية إذ ابرمت في 1950 وفي ذلك الوقت كانت الحماية الدولية لحقوق الانسان ما زالت في بداياتها ولكن البروتوكولات الاضافية التي الحقت بالاتفاقية الاوربية زادت حقوقاً اخرى الى

قائمة الحقوق غير القابلة للمساس بها بحجة حماية الامن القومي[1]، منها البرتوكول الاضافي الرابع الصادر في 16/ 11/ 1963 الذي بدأ العمل به في 02/ 05/ 1968 إذ اضيف في المادة (1) منه الحق في عدم جواز سلب حرية اي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي والمادة (3) تحريم طرد اي شخص من اقليم دولته التي يتمتع بجنسيتها او الدخول اليه، والمادة (4) حظر الطرد الجماعي للاجانب، فضلاً عن البروتوكول الاضافي السابع الملحق بالاتفاقية الاوربية في 22/ 11/ 1984 الذي يضيف في المادة (4/ 1) منه عدم جواز محاكمة او معاقبة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين ويقر بعدم جواز الانسحاب من هذه المادة في ظل المادة (15) من الاتفاقية، اما البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في 03/ 05/ 2002 ففي المادتين (1) و(2) تقر بحق الشخص في عدم الخضوع لعقوبة الاعدام.

والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي نُفذت في 22/ 11/ 1969 أيضاً نصت على حق الدولة الطرف في التحلل من التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية حماية لأمنها القومي إذ نصت المادة (27/ 1) التي عنوانها (تعليق الضمانات) على حق الدول الاطراف في تعليق التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية في اوقات الحرب او الخطر العام او غيره من الحالات الطارئة التي تهدد امن واستقلال الدولة، ولكن بالقدر الذي تقتضيه ضرورات الوضع الطارئ بشرط ألاّ تتعارض مع الالتزامات الاخرى للدولة بموجب القانون الدولي والا تنطوي على تمييز بسبب

---

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص187.

العرق او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها استثنت بعض الحقوق من المساس في جميع الاحوال منها:

1- المادة (3) الحق في الشخصية القانونية.

2- المادة (4) الحق في الحياة.

3- المادة (5) الحق في الشخصية الكاملة.

4- المادة (6) حظر الرق والعبودية.

5- المادة (9) مبدأ الشرعية.

6- المادة (12) حرية الدين والعقيدة.

7- المادة (17) حماية الاسرة.

8- المادة (18) حق الفرد في الاسم.

9- المادة (19) حقوق الطفل.

10- المادة (20) الحق في الجنسية.

11- المادة (23) الحقوق السياسية للفرد.

وبذلك فإن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اكثرت من الحقوق التي لا يحق للدولة التحلل منها حماية لامنها القومي مقارنة بالإتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ زادت الحق في الشخصية الكاملة وحماية العائلة والحق في الاسم وحقوق الطفل والحق في الجنسية والحقوق السياسية الى قائمة الحقوق غير القابلة للمساس بها، ولكن يلاحظ بعد أحداث 11/ 9/ 2001 أن الدول وبحجة مكافحة الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل إن قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد الأحداث المذكورة لا تشير الى ضرورة احترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي كالقرار

1373 في 2001 على عكس قرارات المجلس قبل أحداث 11/ 9/ 2001 كالقرار 1269 لسنة 1999[1]

الفرع الثالث: حق الدولة في تقييد حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقيات الدولية

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية تسمح للدول الاطراف فيها باتخاذ تدابير تقييد الحقوق الواردة فيها فضلاً عن احتوائها على ترخيص للدول الاطراف باتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض من الالتزامات الواردة في الاتفاقية حماية لامنها القومي، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن ترخيصه للدول الاطراف في اتخاذ تدابير تتعارض مع بعض من احكام العهد حماية للامن القومي، فقد اقر في عدة مواد منه على حق الدولة الطرف في تقييد الحقوق الواردة فيه لضرورات الامن القومي منها المادة (12) حيث الفقرتان الاولى والثانية تقر بحرية التنقل للفرد واختيار محل الاقامة وحرية مغادرة اي بلد بما فيه بلده، تأتي الفقرة الثالثة من نفس المادة لتقر بامكانية وضع قيود على تلك الحقوق لضرورات الامن القومي او النظام العام او الصحة او الاداب العامة او لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم، وكذلك المادة (13) التي تقر بعدم جواز إبعاد الاجنبي المقيم بصورة قانونية على اقليم دولة طرف الا اذا اقتضت دواعي الامن القومي ذلك، والمادة (14) تنص على المساواة امام القضاء، وان يكون النظر في القضية علنياً الا انها تجيز منع الصحافة والجمهور من الحضور الى جلسات المحكمة كلها او بعضها لدواعي الامن القومي،

---

(1) د. قاسم أحمد قاسم البرواري، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، 182.

والمادة (19) تقر بحرية الفكر والتعبير ولا يجوز اخضاع تلك الحقوق لاية قيود سوى المنصوص عليها في القانون والتي تكون ضرورية لحماية الاداب العامة والنظام العام والامن القومي، والمادة (21) تنص على الحق في التجمع السلمي والمادة (22) تقر بالحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها، ولكن يمكن وضع قيود على تلك الحقوق لضرورات صيانة الامن القومي.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في 16/ 12/ 1966 ودخل حيز النفاذ في 23/ 3/ 1976 على خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم ينص على حالات استثنائية يجوز للدولة كقاعدة عامة ان تتحلل من التزاماتها حماية لامنها القومي، الا انه في المادة (8/ 1/ أ) اقر بحق الشخص في تكوين النقابات والانضمام اليها من دون اية قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي والنظام العام ولحماية حقوق الاخرين وحرياتهم، واقرت المادة نفسها، الفقرة (1/ ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما اية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم، إن المادة المذكورة في فقراتها الاثنتين تقر حق الدولة الطرف في اتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي اي يجوز للدولة الطرف فرض قيود على حق تكوين النقابات والانضمام اليها وممارسة نشاطها على خلاف الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية لحماية الامن القومي، اما بقية الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي حقوق مصونة لم يرد النص على امكانية اتخاذ تدابير تتعارض مع تلك الحقوق حمايةً للامن القومي، وعليه فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقاعدة عامة لا يمنح الحق للدولة الطرف في

اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض الالتزامات الناتجة عنه حماية لامنها القومي سوى امكانية تقييد الحقوق المنصوصة عليها في المادة (8) التي يجوز بموجبها للدولة الطرف التحلل من التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي.

أما الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية فهي الاخرى فضلاً عن اعطائها الحق للدولة الطرف في الظروف الطارئة في اتخاذ تدابير تتعارض مع بعض احكام الاتفاقية فإنها ترخص للدولة الطرف في اتخاذ تدابير لتقييد الحقوق الواردة في بعض المواد حماية للامن القومي منها المادة (6) التي تقر بحق الفرد في مرافعة علنية في حالة توجيه اي اتهام جنائي اليه إلا أنه يجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور بعض او كل الجلسات اذا اقتضت ذلك ضرورات الامن القومي والنظام العام او الاداب العامة، والمادة (8) التي تقر بحق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ولا يجوز التعرض لتلك الحقوق الا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي، والمادة (11) هي الاخرى تقر بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام اليها وعدم خضوعها لاية قيود سوى ما تقتضيه ضرورات الامن القومي وسلامة الجمهور وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والاداب وحقوق الاخرين وحرياتهم.

أما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فهي الأخرى ترخص للدول الاطراف اتخاذ تدابير تقيد الحقوق الواردة في الاتفاقية لضرورات الامن القومي فضلاً عن اقرارها بالحق في اتخاذ تدابير تتعارض مع بعض من احكام الاتفاقية في الظروف الاستثنائية حماية للامن القومي، فالمادة (13) منها تقر بحرية الفكر والتعبير، ولكن يجوز تقييد تلك الحقوق لضرورات الامن القومي والنظام العام والاخلاق والصحة العامة، والمادة (15) تقر بحق الاجتماع السلمي والمادة (16) تقر بحق التجمع وتكوين الجمعيات والمادة (22) تقر بحرية التنقل والاقامة وكل

هذه الحقوق لا يجوز تقييدها باية قيود سوى تلك المنصوص عليها في القانون مما تقتضيه ضرورات مصلحة الامن القومي و النظام العام والصحة والسلامة العامة وحقوق الاخرين وحرياتهم[1].

المطلب الثاني: حالة افتقاد نص في الاتفاقيات الدولية

على الرغم من ان العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية تنص صراحة على حق الدولة الطرف في اتخاذ تدابير تتعارض مع احكام الاتفاقية حماية لامنها القومي كما بينا ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، فمن جهة اخرى هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص لا تنص على ذلك، مثاله اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة 1984، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1969، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 2006، واتفاقية المساواة في الاجور 1951 وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والسبب في ذلك قد يرجع الى موضوع الاتفاقية إذ ان هنالك حقوقاً لا يجوز المساس بها.

---

(1) هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية تنص على حق الدولة الطرف من اتخاذ تدابير تقيد الحقوق الواردة في الاتفاقية لحماية امنها القومي، منها المادة (13/ 2/ ب) من اتفاقية حقوق الطفل1989، والمادة (24/ 7) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، والمادة (9/ ج) من بروتوكول حقوق المرأة الافريقية الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والمادة (8) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم1990.

والحقيقة اذا كان اتخاذ الدولة لتدابير تتعارض مع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية حماية لامنها القومي مبدئياً لا تثير اية اشكاليات عندما تنص الاتفاقية صراحة على حق الدولة او عدم حقها في ذلك، فإن السؤال الذي يثار عن مدى جواز ذلك في حالة عدم النص؟ وللجواب عن ذلك فالقانون الدولي العام يحتوي على بعض الآليات التي ربما تستطيع الدول ان تستعين بها لتمكنها من اتخاذ تدابير تتعارض مع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية حماية لامنها القومي[1]، وتلك الآليات تتمثل في العرف الدولي والتحفظات التي تبديها الدول على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية والتفسير الواسع لبعض النصوص وحالة الضرورة، وهذا ما نتناوله تباعاً في هذا المطلب من خلال أربعة فروع.

الفرع الاول: العرف الدولي

هنالك عدة طرائق تتكون من خلالها القاعدة القانونية كالاتفاقيات او العرف او مبدأ من مبادئ القانون او الفقه والقضاء وتسمى هذه بالمصادر الشكلية للقانون الدولي[2] وعليه فإن العرف الدولي هو احد طرائق تكوين القاعدة القانونية الدولية، والمادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على مصادر القانون الدولي الشكلية ومن بينها العرف الدولي[3]، والفقرة

---

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص226.

(2) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص18.

(3) المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على: (1- وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعداً معترفاً بها صراحة من =

(1/ب) من المادة نفسها والمقتبسة من الصيغة السابقة لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة المنشأة في سنة 1920 تعدُّ (العرف الدولي بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون)[1].

فهل للدولة الحق في اتخاذ تدابير حماية لامنها القومي بالاستناد على وجود قاعدة قانونية دولية عرفية في حالة عدم النص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان؟ بتعبير اخر هل لقاعدة قانونية دولية عرفية وجود كي تستند عليها الدولة لاتخاذ تدابير تخالف الالتزامات الاتفاقية حماية لامنها القومي في حالة عدم النص على ذلك في الاتفاقية المعنية؟

والعرف بصورة عامة عبارة عن (عادة درج الناس عليها في تنظيم علاقة من علاقاتهم الى أن أحسوا بالزامها)[2]، ويعرفه بعضهم على أنه (اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم وضرورة مجازاة من يخالفه)[3].

= جانب الدول المتنازعة. ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ج. مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة. د. احكام المحاكم وكبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم ويعتبر هذا او ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون مع مراعاة احكام المادة (59). 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك).

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص81.

(2) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص32.

(3) د. خالد الزغبي ود. منذر الفضل، المدخل الى علم القانون، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، 1998، ص80.

والعرف الدولي عبارة عن مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد قانونية ملزمة، وعليه فللعرف الدولي ركنان، الركن المادي والمتمثل في اعتياد الدول على مجموعة من قواعد السلوك قد تكون ايجابية من خلال القيام بسلوك معين او سلبية بالامتناع عنها، ويستمر تطبيقها مدة زمنية وتتصف بالعمومية ويجب ان تتضمن مشاركة واسعة، والركن المعنوي والذي يعني اعتقاد الدول بان السلوك المعتاد لديهم ملزم من الناحية القانونية[1].

وتعرّف المادة (38/ 1/ ب) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي على انه: العادات الدولية المرعية والمعتبرة التي هي بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، وبشكل عام لكي نكون اما قاعدة قانونية دولية عرفية يجب توافر اركان العرف المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

بالنسبة لتوافر الركن المادي فهل هنالك اعتياد عام لدى الدول باتخاذ تدابير حماية لامنها القومي تتعارض مع احكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان في حالة عدم النص على ذلك؟ وللجواب عن ذلك يصعب القول بوجود ذلك الاعتياد العام والتكرار والاطراد من الدول، لانه اذا كانت هنالك اتفاقيات دولية تنص صراحة على حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع احكام الاتفاقية حماية لامنها القومي فهنالك العديد من الاتفاقيات التي لا تنص على ذلك.

اما الركن المعنوي المتمثل في شعور الدول بانها ملزمة قانوناً بتطبيق تلك الممارسات والا ترتب على ذلك مسؤولية دولية فإن ذلك الشعور غير متوافر

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص103.

لدى الدول، والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود اعتياد ثابت لدى الدول ومن ثم الشعور بالالزامية، إذ ان الركن المعنوي للعرف الدولي مرتبط بالركن المادي، وبشكل عام فإنه لا توجد اية قاعدة قانونية دولية عرفية تعطي الحق للدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان حماية لامنها القومي[1] لان القول بوجود قاعدة قانونية دولية عرفية في هذا المجال يتنافى مع ما سبق ان لاحظنا من حرص الدول على النص على حقها في حماية امنها القومي في العديد من الاتفاقيات الدولية لان ذلك النص لا يكون فقط عديم الجدوى ما دام هنالك بديلٌ عرفيٌ بل يضيق من مجال تطبيقه اذا اخذنا بنظر الاعتبار سعة مجال تطبيق القاعدة القانونية العرفية مقارنة بمجال تطبيق القاعدة القانونية الاتفاقية وتكون بذلك الدول قد ضيقت من مجال حقوقها وهو غير متوقع[2].

الفرع الثاني: تحفظات الدول

يعرّف التحفظ على انه (عمل ارادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الاقدام على الارتباط باحدى المعاهدات مستهدفةً من ورائه الحد من آثار

(1) يذهب اتجاه في الفقه الى وجود قاعدة قانونية دولية عرفية في مجال العلاقات الدولية التجارية ترخص للدولة حماية امنها القومي وتشير الى ان الركن المادي لتلك القاعدة القانونية يتمثل في نصوص الاتفاقيات الدولية الثنائية في المجال التجاري التي تنص على ذلك دائماً، فضلاً عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (الجات والجاتس والتربس) التي يتجاوز عدد الدول الاطراف فيها المئة والخمسين عضواً فضلاً عن العديد من الدول الاخرى التي تتمتع بصفة مراقب، الامر الذي يعني قبول الدول باحكام الاتفاقيات وهي تتضمن حق الدولة في حماية امنها القومي: د محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص251.

(2) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص250-254.

المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض احكامها من نطاق ارتباطها أو باعطاء هذه الاحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضييق مداها)[1]، وعُرِّفَ في موسوعة الامم المتحدة استنادا الى قرار الجمعية العامة المرقم (478) الصادر سنة 1950 والراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1951 بخصوص التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري على انه (خطاب صادر بارادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على الاتفاق أو التصديق عليه، بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي اودع هذه التحفظات)[2].

إن لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والاربعين سنة 1993 واستناداً الى توصية من فريق العمل بشأن البرنامج الطويل الأجل للعمل وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (48/ 31) الصادر في 9/ 12/ 1993 قررت أن تدرج في جدول اعمالها موضوع (القانون والممارسة ذات العلاقة بالتحفظات على المعاهدات) لان اللجنة رأت بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة1969 واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لسنة 1986 تركت بعض المسائل المهمة في ظلام[3]، وفي الدورة السادسة والاربعين سنة 1994 عينت اللجنة السيد (آلان بيليه) مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[4]، وان التعريف

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص58.

(2) نقلاً عن: سلوان رشيد سنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص147.

(3) Yearbook of international law commission 1993, volume 2, part 2, United Nations publication, New York and Geneva, 1995, p 96, paragragh 427-430.

(4) د. بوريا عسكري، حق شرط بر معاهدات حق بشري، چاپ1، مؤسسه مطالعات =

الذي ورد في التقرير السابع الـذي قدمـه هـذا المقـرر الخـاص الى لجنـة القـانون الدولي في دورتها الرابعة والخمسـين سـنة 2002 هـو تعريـف يتسـم بالشـمول والدقة ويطبق على الدول والمنظمات إذ يعرف التحفظ على انه (إعلان انفرادي أيًا كانت صيغته او تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيـع معاهـدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضـمام إليهـا، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشـعاراً بـالخلاف في معاهـدة، وتهـدف تلـك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الاعلان الى استبعاد أو تعـديل الاثـر القـانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الاحكام على هـذه الدولـة أو هذه المنظمة الدولية)[1].

والتحفظ من الناحية الفنية هو إعلان تبديه الدولة بخصوص معاهـدة مـا، ويرمي الأعلان الى عدم تطبيق بعض بنود المعاهدة من الدولـة المعنيـة، وينطـوي على شرح للأضـرار الـتي تصيبها مـن جـراء تنفيـذ الأحكـام الـتي تم الـتحفظ عليها[2]، وعرّف ايضاً بأنه تصريح صادر عن احدى الدول الاطراف في معاهدة

ويژوهشهاي حقوقي شهر دانش، إيران، تهـران، 1390، ص26. نقـلاً عـن: نـدى عـنتر خال همزه، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسـان، رسـالة ماجسـتير، سـكول القانون، جامعة دهوك، 2013، ص15.

(1) ينظـر: الوثيقـة المرقمـة (A/CN.4/526/Add.1) الصـادرة في 8/ 4/ 2002، فضـلاً عـن التقرير السـابع المقـدم مـن المقـرر الخـاص السـيد (آلان بيليـه) بشـأن التحفظـات علـى المعاهدات. متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.un.org/ar/documents.

(2) د. وليـد بيطـار، القـانون الـدولي العـام، ط1، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيع، بيروت، 2008، ص193.

ما، من خلاله تعبر الدولة عن رغبتها في عدم التقيد باحد الاحكام او تعديل اثره او جلاء ما يكتنفه من غموض، ويتم التحفظ عادة على شكل قرار تفسيري، وهو يختلف تبعاً للزمن الذي يعرض فيه، فهنالك تحفظ يجري عند التوقيع ويكون معلوماً عند الدول المتعاقدة ويبعد عنصر المفاجأة، وتحفظ يجري عند التصديق اي لدى ايداع صكوك التصديق ويكثر هذا النوع من التحفظ عند الدول التي تتبع الانظمة الرئاسية مثل الولايات المتحدة الامريكية، ويفسر ذلك بالرغبة في مراعاة الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية حيث تعرض الاتفاقية على السلطة التشريعية قبل تصديقها، وهنالك التحفظ عند الانضمام وهو اشد التحفظات خطورة لانه يتم في الوقت الذي تكون المعاهدة وصلت الى مرحلتها النهائية بين الاطراف المتعاقدة[1] واطلق عليه بعضهم اصطلاح (القيود الدائمة) وقرر بأن العنصر الرئيس الذي يسوّغ معنى التحفظ هو ان الدولة تضع استناداً الى التحفظ الذي تصوغه قيداً منفرداً على آثار المعاهدة نحوها سواء باستبعاد بعض النصوص او تعديلها بطريقة تنتقص أم تقيد من التزاماتها وفقاً للمعاهدة في شكلها النهائي وبذلك يختلف التحفظ عن الاعلان التفسيري الذي تقوم الدولة بموجبه بتحديد معنى أو مضمون نص ما بشرط أن لا يتضمن اي قيد على محتوى أو على الاثر الاتفاقي الناتج عن النص المعني، وبهذا المعنى فإن الاعلان التفسيري يفيد في الحد من عمومية بعض النصوص الواردة في قواعد المعاهدات الدولية أو من اطلاقها اذا ما توافرت أسباب ذلك في النظام العام للدولة الطرف، ومثال ذلك ما ذهبت اليه دولة الكويت عند تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اذ اخطرت الامانة العامة للامم المتحدة باعلانها التفسيري بخصوص المادة (23)

---

(1) شارل روسو، مصدر سابق، ص57 وما بعدها.

من العهد الخاصة بالحق في حرية الزواج بقولها (تعلن حكومة الكويت أن المواضيع المنظمة بالمادة (23) يعالجها قانون الاحوال الشخصية المبني على الشريعة الاسلامية، وعندما تتعارض أحكام تلك المادة مع القانون الكويتي فإن الكويت ستطبق قانونها الوطني)[1].

والمادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي هي تحت عنوان (ابداء التحفظات) تقر بأنه للدولة عند التوقيع او التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام ان تبدي التحفظات، اي انه كقاعدة عامة يحق للدولة ابدأء التحفضات التي تريدها، ولكن المادة نفسها تستثني بعض الحالات من امكانية ابداء التحفظات وهي:

1- اذا حظرت المعاهدة نفسها ابداء تحفظات.

2- اذا اقرت المعاهدة بجواز ابداء تحفظات معينة ليس من ضمنها التحفظ المعني.

3- عدا الحالتين السابقتين، لا يجوز إبدأء اي تحفظ يتعارض مع موضوع الاتفاقية او غايتها.

وعليه فإن القاعدة العامة هي جواز ابداء التحفظات وعدم جواز ابدائها هو استثناء، ومن ضمن التحفظات تلك المتعلقة بحماية الامن القومي للدولة، وعليه استناداً الى احكام المادة (19) الآنفة يجوز للدولة الطرف إبدأء تحفظات لحماية امنها القومي حينما تجيز الاتفاقية نفسها التحفظ على اية مادة في

---

(1) د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص197 وما بعدها.

الاتفاقية، او حينما تسمح الاتفاقية بابداء التحفظات على بعض احكام الاتفاقية من ضمنها التحفظات المتعلقة بالامن القومي، اما في حالة عدم النص في الاتفاقية الدولية على حظر التحفظات من عدمها فإن القاعدة العامة هي التي تطبق في هذه الحالة اي جواز إبداء التحفظات على جميع احكام الاتفاقية المعنية مع مراعام احكام المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي تنص على عدم جواز ابداء التحفظ في حالة حظر الاتفاقية لأية تحفظات او عندما تنص الاتفاقية على جواز ابداء تحفظات معينة ليست من ضمنها التحفظ المعني، ونستبعد هاتين الحالتين لاننا نتحدث عن حالة عدم النص على التحفظ لا بالقبول ولا بالحظر، ففي هذه الحالة يجب مراعاة الفقرة الثالثة من المادة (19) وهي عدم جواز ابداء التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغايتها، فضلاً عن ان المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص في الفقرة الثانية منها على انه حينما يتبين بأن الدول المتفاوضة محدودة العدد، ومن موضوع المعاهدة وهدفها يتبين بان تطبيق الاتفاقية بكاملها بين جميع الاطراف هو شرط اساسي لالتزام كل منهم بالمعاهدة فإنه يتطلب للتحفظ قبول جميع الاطراف، والفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على انه في حالة كون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، فأنه يتطلب موافقة الجهاز المختص للمنظمة الدولية على التحفظ.

وهنالك خلاف فقهي بخصوص مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان إذ اتجه جانب من الفقه الى جواز ابداء التحفظات ولكنهم اختلفوا حول الاساس الذي يستند عليه التحفظ وانقسموا الى طائفتين، الطائفة الاولى أجازت التحفظ على اساس فكرة السيادة وهم ايضاً اتجهوا اتجاهين، الأول اباح التحفظ على جميع الاتفاقيات الدولية، ومنها المتعلقة بحقوق الانسان على اعتبار التحفظ عملاً من اعمال السيادة ولكل دولة حق ان تبدي تحفظات على اية معاهدة، والاتجاه الثاني ايضاً لم يبتعد عن فكرة السيادة وذهب

الى ان مقتضى ما تتمتع به الدولـة مـن سـيادة أن يكـون لهـا حـق تعليـق قبولهـا للمعاهدة والانضمام اليها على قبول التحفظات التي تبديها، على أنه يقابل حـق الدولة هذا، حق الدول الاخرى ايضاً في ذلك استناداً الى ما تتمتع به من سيادة، أما الطائفة الثانية فقد اجازت التحفظ استجابة لمقتضيات زيادة عدد الدول الـتي تنضم الى المعاهدة وتتجه نحو فكرة التوفيق بين سيادة الدول وضمان تزايد عـدد الدول التي يمكن ان تصـبح أطرفـاً في المعاهـدات، أمـا الاتجـاه الاخـر الـرافض للتحفظات فيـذهب الى عـدم مشـروعية التحفظـات علـى الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقة بحقوق الانسان على اعتبار التحفظات تهدد وحـدة المعاهـدة وتكاملـها، وان كثرة التحفظات التي تبديها الدول ولا سـيما تلـك الـتي تتمتـع بطـابع عـام تسبب اشكاليات وقد تؤدي الى عرقلة تحقيق الهدف من المعاهدة، مما قـد يـؤدي بالنتيجة الى افراغ المعاهدة من مضمونها وافراغها مـن الحمايـة الدوليـة لحقـوق الانسان[1].

والتحفظ يكون مشروعاً عندما يتعلق الامر بالمعاهدات المتعددة الاطـراف على اعتبارها معاهـدات شـارعة ومفتوحـة للتوقيـع بالنسـبة لجميـع الـدول في الغالب وتلك الدول حرة في الاشتراك أو عدم الاشـتراك فيهـا، امـا المعاهـدات الثنائية فالامر يختلف على اعتبارها إتفاقاً بين طرفين لتبادل إلتزامات معينة، وان ابداء التحفظات امر غير معقول ويُعدُّ كالرفض للإبرام مقروناً بالرغبة في إجـراء مفاوضات جديدة، ما لم يقترن بموافقة الطرف الآخر صراحة[2].

والمعاهدات الدولية بمنظور التحفظ على بعض قواعدها تنقسـم الى ثلاثـة انواع: الاول هي المعاهـدات الـتي تتضـمن نصـاً صـريحاً يجيـز الـتحفظ للـدول

---

(1) ندى عنتر خال همزه، مصدر سابق، ص69 وما بعدها.

(2) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1960، ص524

الاطراف، والنوع الثاني تشمل المعاهدات التي تتضمن نصاً صريحاً يحظر التحفظ، والنوع الأخير هي المعاهدات التي تخلو نصوصها من الاجازة او المنع بالنسبة للتحفظات، والشرعة الدولية لحقوق الانسان تندرج تحت الطائفة الثالثة إذ إن قواعد العهدين الدوليين المكونين للشرعة الدولية خلت من اي نص يبيح للدول الاطراف التحفظ على بعض القواعد او منعها صراحة او ضمناً، وان كان قد ورد نص في البروتوكول الاضافي الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز الانسحاب منه[1].

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تنص على عدم جواز ابداء التحفظات، الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاانسانية والمهينة 1989، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956، ومن الاتفاقيات الدولية التي تنص على جواز ابداء التحفظات على بعض المواد وتحظر التحفظات على جميع المواد، الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1954 حيث تنص في المادة (17) الفقرة الاولى منها على حق الدولة الطرف في ابداء التحفظات على المواد (11) و(14) و(15) وفي الفقرة الثانية تنص على عدم جواز ابداء التحفظات على مواد الاتفاقية الاخرى، كذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة 1984 فانها تنص في المادة (28) منها على جواز ابداء اية دولة طرف لتحفظ على المادة (20) اما بقية المواد فهي غير قابلة للتحفظ عليها إذ تنص المادة (2) من الاتفاقية على انه لا يجوز التذرع باية ظروف لتسويغ التعذيب، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950 تنص في المادة (64) منها على عدم جواز ابداء

---

(1) د. خيري أحمد الكباش، مصدر سابق، ص196.

التحفظات بشأن اي حكم خاص في الاتفاقية، بالقدر الـذي لا يصـبح معـه اي قانون نافذاً في اقليمها مخالفاً لهذا الحكـم ولـن يسـمح بالتحفظـات ذات الطـابع العام، وتاتي المـادة (21) مـن الاتفاقيـة نفسـها لتـنص علـى عـدم جـواز ابـداء تحفظات تتعلق باحكام الاتفاقية.

ويتضح مما سبق بانه يحق للدولة الطرف في حالة عدم النص في الاتفاقية على حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض احكام الاتفاقية ان تقوم الدولة الطرف بذلك حماية لأمنها القومي استناداً الى تحفظ ابدته الدولة بخصوص حقهـا في حماية امنها القومي، واوضحنا بانه هنالك اتفاقيـات دوليـة متعلقـة بحقـوق الانسـان وحرياته الاساسية تسمح بابداء التحفظات واخرى لا تسمح بذلك.

الفرع الثالث: التفسير الواسع للنصوص

التفسير هي عملية تحديد معنى عمل قانوني معـين لـتعين مـداه وحـدوده وتوضيح ما يوجد فيه من غموض، واحياناً يصعب توضيح معنى بعض الألفاظ المستخدمة، لذلك بات اللجوء الى قواعد التفسير ضرورياً للإهتداء بها في تذليل تلك الصعوبات[1]، وفي الحقيقة لا توجد قواعد وأصول ملزمة يتحتم اتباعها في تفسير المعاهدات، ولذلك اتجه الفقهاء نحو استنباط مجموعة مـن قواعـد التفسـير من القانون الداخلي وقواعد العرف الدولي ومراجعة أحكـام المحـاكم الدوليـة، وعلى الرغم من براعة تلك الأحكام إلا إنها ليست قواعد ملزمـة[2]، وإن مثـل

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، القانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 2006، ص75.

(2) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العـام، منشـورات الحلـبي الحقوقيـة، بـيروت، 2002، ص573 وما بعدها.

هذه القواعد ما هي إلا وسائل لمساعدة المفسر على تحديد المعنى الذي كان يقصده أطراف الإتفاقية، ويمكن تقسيم قواعد تفسير المعاهدات الدولية وفقاً لأحكام المواد (31، 33) من اتفاقيتي(1969، 1986) لقانون المعاهدات الى طائفتين:

الطائفة الأولى: تستند على النص نفسه وذلك بالإعتماد على الألفاظ والتعبيرات المستخدمة فيه، وتتمثل أهم تلك القواعد فيما يتعلق بضرورة تفسير اللفظ وفقاً لمعناه العادي ووفقاً لسياق المعاهدة مع الأخذ بنظر الأعتبار مبدأ الأثر النافع أو إعمال النص خير من إهماله.

الطائفة الثانية: تستند على قواعد خارجة عن النص وأهمها تتمثل في السلوك اللاحق واللجوء الى الأعمال التحضيرية والقياس والأخذ بمبدأ حسن النية[1].

والعملية التفسيرية في ظل القانون الدولي العام هي ليست عملية آلية يقوم المفسر من خلالها بتطبيق بعض القواعد الجامدة والمحددة سلفاً للوصول الى المعنى السليم للألفاظ، بل هي عملية ذهنية تتسم بالمرونة وتحتاج الى الفن والمهارة[2]، وهنالك طريقتان رئيستان في تفسير المعاهدات، الأولى: هي الطريقة الشخصية التي تقتضي تفسير المعاهدة وفقاً لنية الاطراف وهذا يتفق مع مبدأ سيادة الدولة ويُكشف عن نية الأطراف بالرجوع الى الأعمال التحضيرية وسلوك الأطراف عقب إبرام المعاهدة المعنية، والأخرى: هي الطريقة الموضوعية

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص75.

(2) محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص318.

التي من خلالها تُفسَّر المعاهدة بما يتفق مع الغرض منها أو حسب ما يتطلب موضوعها، والعرف الدولي يقرر بضرورة الاستعانة بالطريقتين في تفسير المعاهدات[1].

والدولة ربما تستطيع اتخاذ تدابير تخالف احكام الاتفاقيات الدولية حماية لامنها القومي من خلال تفسير بعض نصوص الاتفاقية تفسيراً يفسح المجال امامها لاتخاذ تلك التدابير ويحصل هذا خصوصاً عندما تقدم الدولة اعلاناً تفسيرياً تعد بمقتضاه ان مضمون نص اتفاقي معين ينصرف بالنسبة لها الى اعتبارات الامن القومي، والاعلان التفسيري يقصد منه تحديد معنى حكم اتفاقي معين بالنسبة للدولة التي تقدم الاعلان التفسيري وبذلك يختلف الاعلان التفسيري عن التحفظ الذي يهدف الى استبعاد حكم معين بشكل كلي او تعديل آثاره بالنسبة للدولة المتحفظة، وتتجه الدول عادة الى صياغة الاعلان التفسيري صياغة غامضة وتوسع من نطاقه بحيث تفسح مجالاً واسعاً للمناورة امام الدولة بحيث تسمح لها الإلتفاف على غاية وموضوع الاتفاقية وان الكثير من الدول تنظر الى الاعلان التفسيري بعين الريبة وتعدّه وسيلة للتحايل على احكام الاتفاقيات الدولية التي تحظر التحفظ، وعليه فإن اجهزة الرقابة الدولية التفتت الى موضوع الاعلانات التفسيرية واصبحت تجري لها عمليات تكييف وهي كالتحفظ اذا ما ترتب عليه استبعاد او تعديل لآثار الاحكام الاتفاقية، ومن الامثلة على الاعلانات التفسيرية ما قدمته الولايات المتحدة الامريكية بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي بلغت اربعة اعلانات تفسيرية[2].

---

(1) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص573 وما بعدها.

(2) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص237 وما بعدها.

وفي حالة عدم النص على حق الدولة في اتخاذ تدابير لحماية امنها القـومي في الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الانسـان وحرياتـه الاسياسـية وحظـر التحفظات او عدم ابداء الدولة لها فإن الدولة الطرف قد تلجأ الى تفسـير بعـض احكام او مصطلحات الاتفاقية تفسيراً واسعاً يسمح لها بموجب تفسـيرها باتخـاذ تدابير استناداً الى اعتبارات الامن القومي، فإن العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقة بحقوق الانسان تنص على حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع احكام الاتفاقية لحماية (النظام العام)، ويُفسّر البعض (النظـام العـام) علـى انـه يتسـع ليشمل اعتبارات الامن القومي، واذا كانت بعض تلك الاتفاقيـات تـنص علـى حماية (النظام العام) بوحده تسويغاً لعدم الالتزام باحكـام الاتفاقيـة المعنيـة فـإن معظمها تتضمن اعتبارات النظام العـام والامـن القـومي معـاً، وهـذا يـدعو الى التسأؤل عن جدوى النص على اعتبارات النظام العام والامن القـومي معـاً اذا كان الاول يستوعب الثاني[1]، ونحن نؤيـد الـراي القائـل باتسـاع النظـام العـام للامن القومي إذ إن النظام العام يعّرفه بعضهم على انه (الحالة الاجتماعية الـتي يكون فيها السلم والسكينة والامن العام غير مهدد) وان الامن القومي هو احـد المقومات الاساسية للنظام العام، امـا حالـة الـنص علـى النظـام العـام والامـن

(1) المادة (14/ 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تـنص علـى (النـاس جميعاً سواء أمام القانون ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجـه اليـه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بموجب القانون، ويجـوز منـع الصـحافة والجمهـور من حضور المحاكمة كلـها أو بعضـها لـدواعي الآداب العامـة أو النظـام العـام أو الأمـن القومي في مجتمع ديمقراطي....).

القومي معاً في بعض الاتفاقيات الدولية فيجد مسوّغه في عدم وضوح فكرة النظام العام ورغبة الدول في تأكيد حقها في حماية امنها القومي[1].

وكذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تمنح الدول الاطراف فيها سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير الضرورية في المجالات المهمة من دون تقييدها بشروط محددة، وبذلك يحق للدولة الطرف اتخاذ تدابير استناداً الى اعتبارات مختلفة من ضمنها اعتبارات الامن القومي، مثالها المادة (2/4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي تنص على انه يجب على الدولة المعتمدة ان تتأكد من موافقة الدولة المعتمدة لديها على مرشحها لرئاسة البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة لديها ليست مضطرة لتوضيح اسباب رفضها للمرشح المقترح، وعليه فإن الدولة المعتمدة لديها تستطيع رفض مرشح رئاسة البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة استناداً الى اعتبارات الامن القومي.

وعليه فإن الدولة إنْ جاز لها احياناً تفسير بعض الاحكام الاتفاقية تفسيراً يسمح لها ان تتخذ تدابير لحماية امنها القومي على الرغم من عدم النص على ذلك في الاتفاقية المعنية فإن التفسير الاتفاقي يجب ان يحضى بموافقة الدول الاطراف، اما التفسير الصادر من الجهات الدولية المختصة فيخضع للعديد من القواعد منها ما تم ذُكر آنفاً وبذلك لا تستطيع الدولة الاستناد على التفسير دائماً لتسويغ تدابيرها المتخذة خلافاً لاحكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية حماية لامنها القومي.

الفرع الرابع: حالة الضرورة

في نطاق القانون الدولي العام توجد حالة الضرورة عندما لا تكون في

---

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص244.

استطاعة الدولة حماية مصالحها الجوهرية إلا بالاعتداء على مصالح دولة أخرى[1]، واتجه الفقه الدولي التقليدي نحو تحديد مفهوم الضرورة وربطه بحالة الحرب الا انه لم يقصره على حالة الحرب وحدها بل باحوال اخرى معينة تسوّغ تصرفات خارجة عن القانون، وفقاً لهذا الاتجاه يعدّ القانون وسيلة للحفاظ على كيان الدولة وبقائها فاذا ما تعارضت الوسيلة مع الهدف فانه يُضحّى بالوسيلة من أجل الهدف اي مخالفة القانون من اجل الحفاظ على كيان الدولة وبقائها، ان الالتزام بالقانون يجب ان يحافظ على الدولة فاذا ما ادى الالتزام به الى تهديد كيان الدولة وبقائها يتعين عدم الالتزام بالقانون والاستعانة بوسائل اخرى للحفاظ على الدولة. وهكذا فإن الضرورة توجد عندما تواجه الدولة خطراً حقيقياً حالاً او وشيكاً يهدد كيانها وبقاءَها الاقليمي والشخصي او نظام الحكم فيها وان الحفاظ على استقلالها واهليتها الدولية يسوّغ انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي، وهذا الاتجاه عدَّ الضرورة حقاً للدولة، وتعرض الى انتقادات عديدة لذا ظهر الاتجاه الواقعي لتحديد مفهوم الضرورة على انه صراع بين مصالح الدولة وحقوق دول اخرى ولا يمكن الحفاظ على الاثنين معاً مما تضطر الدولة الى الحفاظ على بقائها وكيانها مخالفة بذلك القانون الدولي ويقتضي لتطبيق الضرورة وجود خطر حال وجسيم يهدد مصالح الدولة الحيوية، وهذا الاتجاه لا يعد الضرورة حقاً بيد انه لا يذهب الى التضحية بكيان الدولة من اجل الحفاظ على بعض النصوص[2].

---

(1) د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص16-17.

(2) د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص20 وما بعدها.

ويعرف الدكتور (مصطفى احمد فؤاد) الضرورة على انها (حالة واقعية غير مألوفة تخول دولة او من يمثلها او فرد في وقت السلم مخالفة القواعد الدولية لاعتبارات انسانية محضة) فهي حالة واقعية يمكن الاحتكام اليها عند حصول الظواهر غير المألوفة في وقت السلم ويستبعد حالة الحرب وما يترتب عليها من ضرورات حربية فهي محرمة دولياً وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية، ان حالة الضرورة تهدف الى تحقيق اعتبارات انسانية واساس الضرورة هو العدالة، فالعدالة تقضي بانتهاك سيادة دولة بجنوح سفينة اضطرتها العواصف الى موانئها بدون تصريح من الدولة المعنية، ومن العدل ان لا تثار مسألتها نظراً لوجود حالة الضرورة[1].

وبما أن مبدأ المشروعية يتطلب من الأدارة واجب احترام القواعد القانونية عند أدائها لوظائفها وإن تلك القواعد عادة ما تناسب الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية كحالة حرب أو كارثة أو وباء فإن الادارة تجد نفسها مضطرة الى مخالفة بعض تلك القواعد والخروج عن مبدأ المشروعية وذلك في سبيل القيام بواجباتها في حفظ النظام وضمان حسن سير المرافق العامة[2].

اما الاستناد على حالة الضرورة حماية للامن القومي للدولة في حالة عدم النص على ذلك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان فانها تسمح للدولة بمخالفة الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية لحماية احد مصالحها الاساسية من خطر حال وجسيم، وبما ان الامن القومي يعد من احد المصالح الاساسية للدولة فإن الدولة تستطيع الاستناد الى حالة الضرورة لاتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض الالتزامات الاتفاقية حماية لامنها القومي، ويبدو ان

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ص40.

(2) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص41 وما بعدها.

الاستناد الى حالة الضرورة اوسع مجالاً للتطبيق من الاستناد الى ضرورات الامن القومي على اعتبار الامن القومي أحد المصالح الاسياسية وحالة الضرورة تنطوي على العديد من المصالح الاساسية اي ان حالة الضرورة اوسع من اعتبارات الامن القومي بل تشتمل عليه.

وهنا يطرح سؤال هل بالامكان الاستعاضة بحالة الضرورة عن اعتبارات الامن القومي ما دامت حالة الضرورة تستوعبه؟ وفي الرد على هذا السؤال نقول بأنه لا يمكن التمسك دائماً بحالة الضرورة إذ كثيراً ما تُستبعد امكانية التمسك بحالة الضرورة اما صراحة او ضمناً في الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن ان شروط تطبيق حالة الضرورة هي شروط مشددة للغاية مقارنة مع شروط اعتبارات الامن القومي، إذ يتطلب لتوفر حالة الضرورة الشروط الاتية:

1- وجود خطر حال وجسيم يهدد أحد المصالح الاساسية للدولة.

2- ان تكون مخالفة الالتزام الدولي هي الطريقة الوحيدة لدرء ذلك الخطر.

3- الا تشكل مخالفة الالتزام الدولي اعتداءً جسيماً على المصالح الاساسية لدول أخرى او للمجتمع الدولي.

4- الا يستبعد الالتزام الدولي محل المخالفة التمسك بحالة الضرورة صراحة او ضمناً.

5- الا تكون الدولة قد اسهمت بتصرفاتها في نشوء ذلك الخطر.

6- الا يكون الالتزام الدولي محل المخالفة ناتجاً عن قاعدة قانونية دولية آمرة.

وعليه لا يمكن الاستناد دائماً الى حالة الضرورة لحماية المصالح الاساسية للدولة ولا سيما المصالح الامنية إذ الشروط الآنفة هي شروط لا يمكن تحقيقها عادة عندما يتعلق الامر بالامن القومي للدولة، فمخالفة الالتزام الدولي قد لا

تكون الطريقة الوحيدة لدرء الخطر او قد يشكل ذلك اعتداءً على مصالح دولة اخرى.

نستنتج من كل ما سبق بانه في حالة عدم النص في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على حق الدولة في اتخاذ تدابير تخالف كل او بعض الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الدولية حماية لامنها القومي فإن آليات القانون الدولي العام في هذا الخصوص المتمثلة في إحتمالية وجود عرف دولي أو إبداء الدول للتحفظات أو التفسير الواسع لبعض النصوص أو الإستناد الى حالة الضرورة، غير كافية لاعطاء الدولة ذلك الحق، فبالنسبة الى الاستناد الى قاعدة قانونية دولية عرفية لتسويغ تصرفات الدولة بخصوص حماية امنها القومي فقد تبين بانه لا يوجد عرف دولي في هذا الشأن بخصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وان كان بعضهم يذهب الى وجود عرف دولي بخصوص الاتفاقيات الدولية التجارية ونحن بدورنا نؤيد ذلك، اما التحفظات التي تبديها الدول بخصوص بعض الاحكام الاتفاقية لاستبعاد او تعديل الاثر القانوني لتلك الاحكام باتجاه الدولة المتحفظة، فهذا موضوع بدهي إذ عندما يتم التحفظ على احد احكام الاتفاقية من دولة طرف فإن الطريق يفتح اما الدولة لخرق ذلك الحكم وهي تقصد ذلك على الاغلب، وهنالك اتفاقيات دولية خاصة متعلقة بحقوق الانسان تحظر التحفظات بشكل كلي او بخصوص بعض المواد، ومن ثم تخضع التحفظات للعديد من الشروط ويجب الا تتعارض مع موضوع الاتفاقية باي شكل من الاشكال والا تفرغ الاتفاقية من محتواها، أما بخصوص تفسير بعض نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية تفسيراً واسعاً او اي تفسير من شأنه ان يؤدي الى الالتفاف على احكام الاتفاقية فهو تفسير محظور لانه قد يتعارض مع هدف الاتفاقية ومن ثم فإن المادة (31) من اتفاقية

فينا لقانون المعاهدات تنص على القاعدة العامة في التفسير التي يجب ان تكون بحسن نية ووفقاً للمعنى المراد من الفاظها ضمن سياق موضوع وهدف الاتفاقية، والاعلان التفسيري الذي يمهد الطريق امام الدولة التي تقدمه لتفسير احكام الاتفاقية المعنية وفقاً لوجهة نظرها هي خطوة مشكوك في امرها وتنظر الدول الاطراف اليها على انها تحايل على احكام الاتفاقية وان اللجان المعنية واجهزة الرقابة الدولية اصبحت تجري عمليات تكييف دقيقة للاعلان التفسيري وتعدّه كالتحفظ اذا ما ترتب عليه ابعاد او تعديل الحكم الاتفاقي، واخيراً نحن نعتقد ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية عندما لا تنص على حق الدولة الطرف في اتخاذ تدابير تخالف احكام الاتفاقية لاي اعتبار ومنها اعتبارات الامن القومي فهي تعني ذلك، اي غلق الطريق امام محاولات الدول من المساس بالحقوق محل الحماية ضمن الاتفاقية المعنية، وآليات القانون الدولي العام الاخرى التي سبق ذكرها على الرغم من امكانية اللجوء الى بعضها الا ان ذلك يخضع لشروط قد توصف بالصارمة.

المبحث الثالث

تدابير حماية الامن القومي ونماذج من حقوق الإنسان التي تمسها

في الفصل الاول من هذه الدراسة عرفنا الامن القومي على انه (قدرة الدولة في المحافظة على كيانها وأمنها وسلامتها ضد الاخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً، وحماية قيم المجتمع ومبادئه ومصالحه المختلفة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية، واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية) وعليه فإن الامن القومي يتمثل في التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها وسلامتها ضد المخاطر الخارجية والداخلية، وبما ان مهددات الامن القومي مختلفة وعديدة فإن التدابير التي تتخذها الدولة في سبيل حماية امنها القومي هي الاخرى مختلفة وعديدة، فهي قد تكون تدابير ذات طبيعة عسكرية عندما تدافع الدولة عن سيادتها واقليمها ضد اي عدوان مسلح خارجي، او مكافحة الجريمة المنظمة والعمليات الارهابية على الصعيد الداخلي، وقد تكون تدابير ذات طبيعة اقتصادية عندما تحمي الدولة اقتصادها الوطني من اي خطر يهدده او تكون تدابير مقيدة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية مثل الاعلان عن وقف او تقييد بعض من الحقوق والحريات حماية للامن القومي او تدابير تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية مع اطراف معينة كقطع العلاقات الدبلوماسية حماية للامن القومي او تدابير تتعلق بحماية البيئة او التراث الحضاري والانساني او غير ذلك من التدابير، وهكذا نتناول في هذا المبحث التدابير التي تتخذها الدولة حمايةً لامنها القومي ونماذج من حقوق الانسان التي تمسها تلك التدابير وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول: التدابير التي تتخذها الدولة حماية لامنها القومي.

المطلب الثاني: نماذج من حقوق الانسان التي تمسها تدابير حماية الأمن القومي.

المطلب الاول: التدابير التي تتخذها الدولة حمايةً لامنها القومي

معظم التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي تتجلى في اعمال السيادة والسلطة التقديرية والضبط الاداري والظروف الاستثنائية وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال اربعة فروع متوالية.

الفرع الأول: أعمال السيادة

السيادة من اكثر نظريات القانون العام غموضاً وانه لمن الصعب الاتفاق على تعريف لها، فهي مفهوم ذو وجهين، وجه داخلي وآخر خارجي، والفقيه (Jean Bodin) يؤكد الوجه الداخلي للسيادة إذ تعني السيادة عنده إحتكار ممارسة السلطة المحلية، وعندما نقل الفقيه (Vattel) هذا المفهوم الى عالم القانون الدولي بدأ يعني الاستقلال من الخضوع لاية قِوى خارجية[1]. ويذهب الدكتور (محمد سامي عبد الحميد) الى ان (السيادة هي استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة إختصاصات السلطة ومظاهرها، دون خضوع لجهة أعلى، ودون مشاركة من جهة مماثلة او أدنى، وعلى نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصورها إذا ما استثنينا سلطة المولى عز وجل)[2].

أما بخصوص أعمال السيادة فهي الأخرى اختلف الفقه والقضاء في تعريفها وهي في حقيقتها قرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية وتتميز بعدم

---

(1) Eyal Benvenisti, The US and the use of force: Double- edged Hegemony and the Management of Globel Eergencies, E.J.I.L, Vol.15, 2004, p691.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص155.

خضوعها لرقابة القضاء لا بالإلغاء ولا بالتعويض وبذلك فهي تختلف عن نظريتي السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية التي تعمل على توسيع سلطة الإدارة، واعمال السيادة يعدّها جانب من الفقه خروجاً عن مبدأ المشروعية[1]، وبعضهم يركز على إظهار الجانب السياسي في تعريفهم لأعمال السيادة ويذهبون الى ان الحكمة من عدم خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء يرجع الى تعلق تلك الأعمال بمصالح الدولة العليا فالعمل السيادي عندهم هو(العمل الذي تباشره الحكومة بمقتضى سلطاتها العليا لتنظيم القضاء والإدارة والنظام السياسي والدفاع عن كيان الدولة وسلامتها في الداخل والخارج)[2]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة القضاء الإداري في مصر عندما عرفت أعمال السيادة على أنها تلك (الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سياسة الدولة وكيانها في الداخل والخارج)[3]، والدولة الحديثة تقوم على اساس مبدأ المشروعية الذي يعني سيادة حكم القانون بمعنى خضوع جميع تصرفات الادارة للقانون، ولكي يتم تمييز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية لا بد من قيامها على بعض الاسس منها الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات وخضوع الادارة للقانون ولرقابة القضاء، ولكن التزام الادارة بالمشروعية واحترامها للقواعد القانونية لا

(1) د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، منشورات جامعة دهوك، 2009، ص37.

(2) د.حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص283.

(3) مجموعة أحكام مجلس الدولة، س5، ص210، الصادر بتاريخ 26/ 12/ 1950، أشار اليه، د. السيد خليل هيكل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص67.

يحجب عن النظر حاجة الادارة الى قدر من الحرية يضمن لها حسن الادارة، لانه اذا كان من الضروري تجنب استبداد الادراة فإنه ينبغي الا يؤدي ذلك الى عجزها عن اداء مهامها، لذلك قرر الفقه والقضاء بعض الامتيازات للادارة منها اعمال السيادة التي هي اعمال تصدر عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابة القضاء[1].

ونظرية اعمال السيادة هي من صنع مجلس الدولة الفرنسي وقد جاءت وليدة الحاجة ومقتضيات العمل وهنالك عدة معايير لتحديد اعمال السيادة، منها معيار الباعث السياسي الذي يضفي صفة اعمال السيادة على جميع اعمال السلطة التنفيذية ويكون الغرض منه حماية الجماعة ضد الاعداء في الداخل والخارج، وهذا المعيار لا يضع حدوداً لاعمال السيادة مما يشكل تهديداً كبيراً على حقوق الانسان وحرياته الاساسية وما لبث ان تخلى عنه مجلس الدولة الفرنسي، وظهر معيار طبيعة العمل وبموجبه فإن اعمال السيادة هي تلك الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها الحكومية ولكن التفرقة بين الوظيفة الحكومية والادارية لا تقل صعوبة عن تمييز اعمال السيادة عمّا يشبهها، وبذلك ظهر معيار القائمة القضائية وبموجبه فإن القضاء يقرر تحديد اعمال السيادة والقول الفصل في هذا الخصوص يكون له وهذا ما ذهب اليه العميد هوريو بقوله (العمل الحكومي هو كل عمل يقرر له القضاء الاداري)[2]، وقد أسهم مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في وضع قائمة لأعمال السيادة

---

(1) عبد الهادي عباس، السيادة، ط1، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، 1994، ص91 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه، ص93.

منها الأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة مع السلطة التشريعية والأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية والأعمال المتعلقة بالحرب[1].

ويعتمد النظام القانوني لاعمال السيادة على انها اعمال صادرة عن السلطة التنفيذية وخارجة عن رقابة القضاء، وبما ان سائر الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية تخضع لرقابة القضاء فإن اعمال السيادة خارجة عن تلك الرقابة لتعلقها بالسياسة العامة للدولة ومصالحها وهذا الامر له انعكاسات خطيرة على حقوق الانسان وحرياته الاساسية الا انه على الرغم من ذلك فهنالك ضمانات اخرى تخفف من آثار اعمال السيادة في حقوق الانسان منها القضاء نفسه فهو الذي يحدد العمل على انه حكومي من عدمه وللافراد الحق في تقديم عرائضهم ضد اعمال السيادة الى البرلمان فضلاً عن الصحافة التي عن طريقها يستطيع الافراد الوصول الى الرأي العام الا ان جميع هذه الضمانات غير فعالة مقارنة بالرقابة القضائية التي تُعدّ اهم وسيلة فعالة لدى الافراد لضمان التمتع بحقوقهم وحرياتهم[2].

وبالنسبة لتشريعات الدول ففي العراق واستناداً الى أحكام المادة (4) من قانون السلطة القضائية رقم(26) لسنة 1963 التي تنص على أنه (ليس للمحاكم ان تنظر في كل ما يعتبر من اعمال السيادة) وبذلك اصبح هذا النص الاساس القانوني الاول لاعمال السيادة في العراق، اما ما يعد من اعمال السيادة فقد ظل تحديد ذلك من شأن القضاء إذ ان المشرع العراقي سار على خطى المشرع الفرنسي

---

(1) د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص43.

(2) د. عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة، 1955، ص34 وما بعدها.

والمصري وذلك لأنه لا توجد نظرية واضحة لدى الفقه والقضاء العراقي بهذا الخصوص[1].

والمشرع المصري عند وضعه لقانون مجلس الدولة المرقم (112) لسنة 1946 لم يُشر فقط الى اعمال السيادة بل ضرب امثلة عليها أيضاً حيث جاء في المادة (6) منه التي عاد وكررها في القانون المعدل لسنة 1949 في المادة (7) منه على انه (لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، وعن التدابير الخاصة بالامن الداخلي والخارجي للدولة. وعن العلاقات السياسية او المسائل الخاصة بالاعمال الحربية، وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة) ولكن نظراً للاعتراضات التي اظهرت الخشية من ان تتستر الحكومة وراء عبارة (التدابير الخاصة بالامن الداخلي والخارجي للدولة) لتضفي صفة عمل السيادة على اعمال الادارة العادية فقد سلم المشرع المصري بوجاهة الاعتراضات واكتفى في قانون مجلس الدولة المرقم (165) لسنة 1955 في المادة (12) منها على إنه (لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالنظر بالطلبات المتعلقة باعمال السيادة) والمشرع المصري عاد وأكد عدم صلاحية المحاكم بالنظر في أعمال السيادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التطرق الى اعمال السيادة في قانون السلطة القضائية المرقم (56) لسنة 1959 إذ جاء في الفقرة الاولى من المادة (15) منه على أنه (ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اعمال السيادة...) وعليه ليس هنالك معيار قطعي في تحديد طبيعة اعمال السيادة في حين استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار كل عمل يقرر له القضاء هذه

(1) سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981، ص43-47.

الصفة، وسارت كل من مصر وسوريا على النهج الفرنسي وعليه يمكن استخلاص بعض اعمال السيادة من احكام القضاء وتصنف الى عدة طوائف منها الاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة مع البرلمان وضمان سير السلطات العامة وفقاً للدستور والاعمال المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي وبعض الاعمال الحربية واخرى متعلقة بسلامة الدولة وامنها[1].

ونستنتج مما سبق بأن اعمال السيادة هي اعمال صادرة عن السلطة التنفيذية وغير خاضعة لرقابة القضاء، وهي اعمال غير محددة ولا يوجد معيار ثابت لتحديد تلك الاعمال بل ان القضاء هو الذي يقرر كون العمل سيادياً من عدمه، وأعمال السيادة هي تدابير متنوعة تتخذها السلطة التنفيذية للحفاظ على امن الدولة وسلامتها داخلياً وخارجياً ولتنظيم تمثيلها الدبلوماسي وغير ذلك من الامور، وعليه فإن تلك التدابير هي بطبيعة الحال تشكل مخاطر على حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية

عندما يترك القانون للإدارة الحرية في مباشرة نشاطها من دون أن يفرض عليها سلوكاً معيناً تلزمها في تصرفاتها وتكون غير مقيدة بالتصرف على نحو معين في مواجهة ظروف معينة نكون أزاء السلطة التقديرية للإدارة، ومن الامثلة على ذلك في القانون الفرنسي، إستقلال السلطة التنفيذية في منح الأوسمة والنياشين فالإدارة في هذا الخصوص تتمتع بحرية تقدير ما إذا كان شخص ما يستحق أو لا يستحق التكريم بمنحه إحد الأوسمة أو النياشين[2].

---

(1) عبد الهادي عباس، مصدر سابق، ص91 وما بعدها.

(2) Gereges Vedel, cours de droit administrative,1952, p.229.

ولمعرفة مدلول السلطة التقديرية على نحو أوفى وأشمل يستوجب مقارنته بالاختصاص المقيد، إذ إن السلطة التنفيذية عند قيامها بنشاطها تكون امام امرين، اما ان ينص القانون على الشروط الواجب توافرها لكي تستطيع اصدار الامر الاداري بأن يحدد القانون سلفاً الطريق الذي يجب على الادراة اتباعه، في هذه الحالة لا تكون للادارة حرية تقدير ملاءَمة القرار الاداري اي مدى تحقيقه للمصلحة العامة فاذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً وجب على الادارة اصدار الامر الاداري وفي حالة عدم توافر الشروط تمتنعْ عن اصدار القرار، وهنا نكون امام حالة الاختصاص المقيد للادارة[1]، ومثال ذلك إذا نص القانون على أن الترقية لبعض الوظائف تكون على أساس الأقدمية ففي هذه الحالة يتعين على الإدارة إتباع المسلك الذي بينه المشرع فلا يجوز لها مثلاً أن تلجأ الى اسلوب الاختيار وإلا كانت قراراتها مشوبة بالبطلان، ومثال آخر ورد في القانون الفرنسي حالة منح تراخيص أسلحة الصيد إذ يتوجب فيها على الإدارة إعطاء الترخيص إذا ما استوفى طالب الرخصة الشروط التي يتطلبها القانون[2].

اما السلطة التقديرية فإن القانون لا ينص على الطريق الواجب اتباعه سلفاً بل يترك الشارع للادارة ملاءَمة اصدار القرار وفي هذه الحالة فإن الادارة لا تخضع لرقابة القاضي لان الادارة نفسها في موقع قاضي الملاءَمة، وعليه فإن السلطة التقديرية لا توجد الا بالنسبة لموضوع القرار حيث يترك القانون للادارة حرية تقدير ملاءَمة الموضوع في تحقيقه للمصلحة العامة، فالسلطة التقديرية لا تمنع

=

نقلاً عن: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص126.

(1) د. عبد الفتاح ساير داير، مصدر سابق، ص77 وما بعدها.

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص132وما بعدها.

الطعن في القرار استناداً الى عيب عدم الاختصاص والشكل والخطأ في القانون او الانحراف بالسلطة، بل ان تأثير السلطة التقديرية بخصوص حق القضاء في مراقبة عناصر شرعية القرار الاداري لا يمتد الا على ناحية الملاءَمة[1]، وإذا كانت السلطة التقديرية تتضمن توسيعاً لنطاق مبدأ المشروعية من دون تجاوز له أو خروج على مقتضاه فهي تعد في الوقت نفسه سلطة خطيرة إذ هي لا تخضع لرقابة الملاءَمة وتظهر خطورة منح هذه السلطة للإدارة حين تمارسها الإدارة وتسيء إستعمالها بشأن المراكز القانونية للأفراد فتؤثر في حقوقهم وحرياتهم[2].

اذاً السلطة التقديرية لا تحول دون حق القضاء في مراقبة عناصر شرعية القرار الاداري ولا يترتب عليه سوى عدم المراقبة من ناحية ملاءَمة القرار والقانون نفسه تخلى عن ذلك لصالح الادارة ولاعتبارات منها من الصعب ان يستطيع المشرع سلفاً ان يضع قواعد تتلاءَم مع جميع مظاهر الحياة على الرغم من اختلافها المستمر وان فكرة السلطة التقديرية تساعد على ادخال العدالة والمساواة عند تطبيق القاعدة القانونية لان الادارة تستطيع ان تراعي الظروف والاعتبارات المتعلقة بكل حالة اكثر من القانون عندما يضع قواعد او مبادئ تكون عامة لحل مجموعة من القضايا في ان واحد[3].

وفي ظل الدولة القانونية التي تحترم المشروعية ومبدأ سيادة القانون فإن الاجهزة والمؤسسات تتمتع بقدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات عند ممارستها لاختصاصاتها القانونية بحيث يكون لها تقدير القيام بالعمل او الامتناع عنه او القيام به على نحو معين وفي زمن معين وتقدير السبب الملائم او تحديد

---

(1) د. عبد الفتاح ساير داير، مصدر سابق، ص77 وما بعدها.

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص137.

(3) د. عبد الفتاح ساير داير، مصدر سابق، ص77 وما بعدها.

محل التصرف او العمل المزمع اتخاذه فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واذا ما اتسعت هذه السلطة واصبحت غير مقيدة باية حدود فنكون امام دولة غير قانونية او بالاحرى استبدادية وتلك الحقوق والحريات قد تتعرض الى الانتهاكات، وعليه فعند ممارسة السلطة التقديرية يجب ان تكون صدورها من جهة مختصة قانوناً وفقاً للشكل المنصوص عليه في القانون مع مراعاة الاسباب القانونية والواقعية لذلك التصرف ويكون الغرض منه تحقيقاً للمصلحة العامة، وكل ذلك في اطار الموازنة بين تحقيق الامن القومي والإلتزام بقواعد حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، اي التوفيق بين مصلحة الامن القومي وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وعدم تغليب احدهما على الاخر، إذ في حالة تغليب الامن القومي على حقوق الانسان بشكل واضح فقد تكون له انعكاسات خطيرة على حقوق الانسان، اما في حالة تغليب حقوق الانسان على الامن القومي فتكون هنالك انعكاسات خطيرة على الأمن القومي وعليه فإن الأمر يتطلب تحقيق توازن بين المصالح الأمنية من جهة وحقوق الأنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى[1]

الفرع الثالث: الضبط الاداري

الادارة العامة هي هيئة متخصصة لاداء وظائف الدولة الاساسية وتسهر على الحفاظ على النظام العام وتوفير الخدمات الاساسية للمجتمع، ولكي تؤدي تلك المهام الضرورية فلا بد لها من الاحتكاك بالمجالات المتخصصة لنشاط الافراد، وهذا الاحتكاك يتسع ويضيق وفقاً لدستور الدولة وقوانينها المتعلقة

(1) د. نجدت صبري ئاكرهي، مصدر سابق، ص68.

بحقوق الافراد وحرياتهم إذ يختلف مدى الاحتكاك من دولة الى اخرى ومن نظام الى اخر في ضوء الفلسفة العامة التي تتبناها الدولة[1].

ويقصد بالضبط الاداري: مجموعة الاوامر والنواهي والتوجيهات الملزمة للافراد التي تفرضها السلطة العامة لغرض تنظيم الحريات العامة او صيانة النظام العام في المجتمع[2]، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية لغرض حماية النظام العام والمحافظة عليه[3]، ويعرّف على إنه (كل ما يقصد به تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً بغرض إقرار الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة وتوفير السكينة العامة)[4]، ويعرف ايضاً على انه مجموع القيود والضوابط

---

(1) في نطاق الدولة الحارسة مفهوم حيادية السلطة العامة هو المسيطر وبذلك فإن جميع اوجه النشاط من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمالية متروك للحريات الفردية وتتمثل وظيفة الدولة في منع الاعتداء وحماية الامن للمجتمع وعليه فإن احتكاك السلطة العامة بنشاط الافراد يكون في اضيق الحدود، اما عندما تكون الفلسفة العامة للدولة ناشئة على اساس هيمنتها على جوانب النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمالي وغيره بحيث تخطط وتوجه تلك النواحي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية فإن السلطة العامة تتدخل ولا تكتفي بدور مراقبة النشاط وتنظيمه وتتولى ادارة ما تفرض عليه فلسفتها من تدخل في المشاريع او تمنح المشاريع صفة النفع العام. للمزيد ينظر: د. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص485 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(3) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1989، ص107.

(4) د. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، دار لوتس للطباعة والنشر، المنيل، 1980، ص17.

التي تفرضها هيئات الضبط الاداري على حريات ونشاطات الافراد بهدف حماية النظام العام ويدخل ضمن نطاق الضبط الاداري التقييد الكلي او الجزئي لبعض نشاطات الافراد بقصد حماية النظام العام، ويصنف الضبط الاداري بالاستناد الى محله الى ضبط اداري عام وهو الذي يناط بمختلف الاجهزة والسلطات الادارية ويمارس ازاء كافة النشاطات الفردية بهدف المحافظة على النظام العام داخل المجتمع، وضبط اداري خاص ويقصد به تنظيم بعض النشاطات الفردية وليس جميعها اي تنظيم نشاطات محددة بصورة دقيقية مثل الضبط الاداري الخاص بالسكك الحديدية ومجالات شرطة الصيد البري او البحري او شرطة الاجانب، ويمكن تصنيف الضبط الاداري استناداً الى المدى الاقليمي الى ضبط اداري وطني ويقصد منه مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المركزية بهدف المحافظة على النظام العام في كافة ارجاء اقليم الدولة وضبط اداري محلي ويقصد منه مجموع الاجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئات المحلية وتطبق ضمن اختصاصها الاقليمي للمحافظة على النظام العام داخل الدائرة المكانية المعنية[1]، ويتبين بان الضبط الاداري المحلي يوجد في الدول التي تنتهج اللامركزية في ادارة الحكم او الانظمة الفدرالية كما هو الحال في العراق الفدرالي حيث إن الحكومة العراقية تتمتع بسلطات الضبط الاداري على جميع المناطق دون ان تمتد الى المناطق التابعة لحكومة أقليم كوردستان العراق.

فالضبط الاداري يهدف بشكل رئيس الى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة في الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فبخصوص صيانة الامن العام فإن وسائل الضبط الاداري تهدف الى توفير قدر كافٍ من الطمأنينة لافراد

(1) د. علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص358.

المجتمع على اموالهم وانفسهم واعراضهم من خطر الاعتداء عليه وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم والحد من الكوارث والفيضانات وما شابه، ويهدف الضبط الاداري الى حماية الصحة العامة وذلك بحماية المجتمع من الامراض والاوبئة واتخاذ ما يلزم من التدابير لتحصين افراد المجتمع من الامراض المعدية وفرض السيطرة النوعية على المواد الغذائية وتوفير المياه الصالحة للشرب وغير ذلك من التدابير الضرورية في هذا الخصوص، فضلاً عن ان الضبط الاداري يهدف الى توفير القدر الضروري من الهدوء والسكون في الاماكن العامة والطرقات وحماية الناس من الضوضاء والضجيج الذي يقلق الافراد في راحتهم.

ولتحقيق اهداف الضبط الاداري فإن هيئاتها تمارس اختصاصاتها لصيانة النظام العام من خلال اصدار القرارات الملزمة بارادتها المنفردة وهي:

1- لوائح الضبط الاداري: وهي قواعد عامة موضوعية وغير شخصية تقيد من خلالها بعض اوجه النشاط الفردي للحفاظ على النظام العام، وهي ابرز مظاهر ممارسة الضبط الاداري ومثالها لوائح تنظيم المرور والمحلات العامة، وتتخذ مظاهر مختلفة كالحظر واشتراط الحصول على اذن مسبق او ضرورة اخطار السلطات الادارية مقدماً او وضع توجيهات عامة.

2- الاوامر الفردية: وتُطبق على شخص او عدد محدود من الاشخاص بذواتهم مثل مصادرة جريدة او منع التجمهر.

3- التنفيذ الجبري: ويقصد منه ان تلجأ سلطات الضبط الاداري الى استعمال القوة لاعادة النظام الذي تعرض الى شئ من الاضطراب او الذي يتعرض فعلاً للاضطراب من دون ان تضطر الى الحصول على اذن مسبق من القضاء.

وللتنفيذ الجبري تأثير مباشر ومساس شديد بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لذلك فإن القاعدة العامة تستوجب تدخل القضاء مقدماً لامكانية استخدام القوة ويستوجب عدة شروط لمشروعيته منها يجب ان يكون اجراء الضبط الاداري مشروعاً ووجوب اصدار امر اداري الى الافراد لمطالبتهم بالتنفيذ اختيارياً قبل مباشرة التنفيذ الجبري ولا يجوز اللجوء الى التنفيذ الجبري الا في حالات الضرورة والاستعجال[1].

ونستنتج مما سبق بان الضبط الاداري يُعدُّ من وظائف الدولة المهمة والاساسية التي تهدف الى صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة في الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة وصيانة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل المجتمع وهذه الاهداف تشكل بشكل او باخر اهدافاً للامن القومي إذ إن زعزعة النظام العام يؤثر سلباً في الامن القومي للدولة، ولتحقيق اهداف الضبط الاداري تتخذ السلطات العامة تدابير عدة منها اللوائح التنظيمية والفردية فضلاً عن امكانية استخدام القوة الجبرية احياناً وواضح ما لذلك من مخاطر على حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وعليه فإن تدابير الضبط الاداري ضرورية للحفاظ على النظام العام الا انه يجب مراعاة قواعد المشروعية وخضوع تلك التدابير للرقابة القضائية وللقيود الدستورية والقانونية المفروضة على سلطات الضبط الاداري.

الفرع الرابع: الظروف الاستثنائية

يسود الدولة الحديثة مبدأ يحكم علاقتها بالأفراد يعرف بمبدأ المشروعية ويهدف الى إحداث التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين ما للدولة من

---

(1) د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص485 وما بعدها.

سلطات، وإزدادت أهمية هذا المبدأ بسبب كثرة تدخل الدولة في مختلف أوجه الحياة، وإذا كان رجال الفقه والقضاء يؤكدون أهمية احترام مبدأ المشروعية فإنه يجب التسليم أيضاً بضرورة ملاءَمة القانون للواقع حتى لا يتصف القانون بالجمود، لان استمرار العمل بالتشريعات المعدة للاوقات العادية والمألوفة في جميع الظروف قد يجعل من القانون منفصلاً عن الواقع[1]، وإن القانون الذي يكفل الشرعية هو الصادر من السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات العادية ويطبقه القضاء الطبيعي ويسري على الجميع حكاماً ومحكومين[2]، وقد تتخلل حياة الدولة ازمات تهدد كيانها وبقائها كالكوارث الطبيعية والحروب او اضطراب الامن الداخلي او انتشار وباء او اية ظروف اخرى تعرض الدولة او المجتمع الى خطر جسيم من شأنه اخلال النظام العام او حسن سير المرافق العامة، ومن واجب الادارة الحفاظ على النظام العام وحسن سير المرافق العامة ودرء الاخطار عن مواطنيها فتجد الادارة نفسها عاجزة عن اداء مهامها بسبب قصور ما تمتلكه من وسائل لمواجهة تلك الحالات والظروف في ضوء القواعد القانونية التي تنظم نشاطها في الظروف العادية، فتظهر حاجة الادارة الى اختصاصات وسلطات جديدة تضاف الى سلطاتها في الظروف العادية لتتمكن من التعامل مع تلك الظروف الاستثنائية التي تهدد الدولة او المجتمع، فتؤدي الادارة اعمالاً لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية تعد اعمالاً غير مشروعة في الظروف العادية ولكنها

---

(1) د. أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الإستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان نشر، 1978، ص3.

(2) د. أشرف فايز اللمساوي، أثر الظروف الإستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الإستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2007، ص38.

قانونية ومشروعة في ظل تلك الظروف الاستثنائية، وقد يعد المشرع للادارة تشريعات مناسبة اي تكون للادارة مسبقاً صلاحيات واسعة بموجبها تستطيع التعامل مع الظروف الاستثنائية ومواجهتها وهذه تسمى بنظرية الظروف الاستثنائية التشريعية، ومثالها قانون الاحكام العرفية الصادر في التاسع من اغسطس سنة 1849 وقانون 11 يوليو سنة 1938 في فرنسا الخاص بتنظيم الامة في زمن الحرب[1]، وقد لا يفعل المشرع ذلك اي لا يعد قواعد قانونية لمواجهة ظروف استثنائية او يعدها ولكن تظهر قصورها عن تغطية حاجات الادارة في تلك الظروف فتتفاجأ الادارة بالظروف الاستثنائية، وبما ان الادارة لا تمتلك اية وسائل اخرى سوى العادية التي بموجبها لا تستطيع مواجهة تلك الظروف فتلجأ الى وسائل غير مشروعة وتتجاوز سلطاتها المقررة في الظروف العادية لاداء مهامها فاذا ما تعرضت اعمالها هذه الى الطعن امام القضاء الغاءً او تعويضاً فإن القضاء يعاملها وفقاً لمشروعية الظروف الاستثنائية التي هي اكثر اتساعاً من نطاق المشروعية العادية وهذه هي نظرية الظروف الاستثنائية القضائية[2].

وقد تضاربت الاراء حول نشأة النظرية فبعضهم يرى بأنها موجودة في قواعد الشريعة الإسلامية ويرجعونها الى القاعدتين (الضرورات تبيح المحذورات) و(الضرورات تقدر بقدرها) وهما من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية[3]، ولكن الرأي الغالب هو القائل بان النظرية هي من وضع مجلس

---

(1) د. عبد الفتاح ساير داير، مصدر سابق، ص99.

(2) سعدون عنتر الجنابي، مصدر سابق، ص49.

(3) أفين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، 2005، ص26-27.

الدولة الفرنسي وأحدثَ في ظروف الحرب العالمية الاولى وذلك لتقوية سلطات الادارة في ظروف الحرب عندما تظهر قصور في صلاحيات الادارة عبر النصوص القانونية النافذة لمواجهة متطلبات الحرب القائمة فاعتبرت اعمالها التي تتخذها لحماية البلاد أعمالاً مشروعة على الرغم من كونها خارجة عن المشروعية في الظروف العادية، وتعددت التسميات بشأن النظرية بين الضرورة وسلطات فترة الازمة وسلطات الحرب والظروف الاستثنائية[1].

اما بخصوص اساس نظرية الظروف الاستثنائية فلم يتفق لا الفقه ولا القضاء على رأي موحد بخصوص الموضوع واختلفوا فذهب بعضهم الى اسنادها الى فكرة سير المرافق العامة واخرون اسندوها الى حالة الضرورة او الى الاستعجال او الواجبات العامة للسلطة الادارية، وبما ان واجبات الادارة تتمثل في حفظ الامن والنظام العام وديمومة سير المرافق العامة فضلاً عن واجبها في الحفاظ على الدولة ودفع الاخطار عنها فاذا تخللت حياة الدولة ظروف استثنائية كحالة قيام حرب او انتشار وباء او غير ذلك من الحالات الاستثنائية التي تهدد كيان الدولة وظهر عجز الدولة في معالجة تلك الحالة استناداً الى المشروعية اي بواسطة الوسائل القانونية المتوافرة في الظروف العادية فجاز لها ان تتحرر مؤقتاً من تلك القواعد القانونية بالقدر الذي يمكنها من اداء واجباتها، وهكذا يكون افضل اساس لنظرية الظروف الاستثنائية موجود في فكرة واجبات الادارة[2]، فضلاً عن ان النظرية خاضعة لمجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي تستطيع الادارة الاخذ بها وتتوسع في سلطاتها وهي تكمن في حالة قيام ظرف استثنائي ويتحقق وجوده بوجود خطر حال وجسيم موجه ضد الدولة بحيث

---

(1) سعدون عنتر الجنابي، مصدر سابق، ص55.

(2) المصدر نفسه، ص67.

يستحيل على الادارة مواجهته بالوسائل العادية اي ان الظرف الاستثنائي الذي يمكن معالجته بالوسائل العادية لا يسوّغ توسيع الادارة لسلطاتها، اما اذا لم تستطع الادارة مواجهة تلك المخاطر بالوسائل العادية فلها ان تخرج عنها وتتجاوز نطاقها وتوسعه بالقدر المطلوب اي مراعاة التناسب ويجب أن يكون التصرف الصادر من الإدارة استجابة على التزام مشروع مثل التزام الإدارة بضمان تنفيذ القوانيين أو المحافظة على النظام العام ويجب ان تكون الوسائل المستخدمة اقل ضرراً للافراد فضلاً عن انه يجب ان يكون هدف الادارة من وراء ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ولا بد من إنهاء العمل بنظرية الظروف الإستثنائية بمجرد إنتهاء تلك الظروف التي دعت الى ذلك، وتلك الوسائل جميعها تخضع لرقابة القضاء[1].

أما في نطاق القانون الدولي العام فإن حياة الدول قد تطرأ عليها ظروفا إستثنائية تنطوي على خطر يهدد بقاءها أو يهدد الأمن او النظام العام في الدولة أو في جزء منها نتيجة لظروف مادية أو واقعية كحالة حرب أو اضطرابات داخلية أو انتشار وباء أو كوارث عامة، وهذه الظروف الاستثنائية لها جوانبها القانونية التي تجعل منها في النهاية فكرة قانونية مألوفة في النظم القانونية بصورة عامة، وإن إعلان حالة الطوارئ يسمح للإدارة بالتحلل من التزامات قانونية معينة وإخضاعها لمشروعية جديدة استثنائية وهي مشروعية القوانين المنظمة لحالة الطوارئ وهي مغايرة للمشروعية العادية، مما يترتب على ذلك وضع قيود على حريات الأفراد وحدود لممارسة بعض حقوقهم في أثناء الحالة الطارئة وتزداد إحتمالات التعسف وإهدار الضمانات نظراً لإتساع سلطات الإدارة ولذلك تدخل المشرع الدولي لإحداث التوازن بين حق الدولة في الدفاع عن وجودها

---

(1) أفين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص26-27.

وبقائها في الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تلك الظروف[1].

يتضح مما سبق بان التدابير التي تتخذها الادارة بموجب نظرية الظروف الاستثنائية هي تدابير لتحقيق وظائف الادارة العامة والمتمثلة في حماية النظام العام وديمومة وحسن سير المرافق العامة فضلاً عن الحفاظ على الدولة ونظامها، هكذا فإن اهداف الادارة تتداخل مع اهداف الامن القومي إذ ان الامن القومي يهدف ايضاً الى الحفاظ على الدولة وكيانها وحماية المصالح الحيوية المختلفة للدولة، عليه فإن التدابير التي تتخذها الادارة استناداً الى نظرية الظروف الاستثنائية هي تدابير ذات اهمية بالنسبة لحماية الامن القومي للدولة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لا بد من حماية حقوق الافراد وحرياتهم عند اتخاذ تلك التدابير، وذلك عن طريق إلتزام الإدارة بالشروط الواجب توافرها لتتمكن من توسيع سلطاتها استناداً الى الظروف الاستثنائية وإخضاع تلك الاعمال لرقابة القضاء.

المطلب الثاني: نماذج من حقوق الانسان التي تمسها تدابير حماية الامن القومي

التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي قد تمس حقوق الانسان المدنية والسياسية وقد تمس حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى هدى النصوص الدولية المعالجة لهذه الحالة في كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بوصفهما أفضل تطبيق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث شموليتهما على جميع الحقوق الواردة في الإعلان فضلاً عن إحتوائهما على

(1) د. محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، مصدر سابق، ص36.

إجراءات فعلية لضمان احترام وحسن تطبيقهما، عليه نتناول نماذج من تلك الحقوق في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الاول نتناول فيه نماذج من الحقوق المدنية والسياسية التي تمسها تدابير حماية الامن القومي وفي الفرع الآخر نتناول نماذج من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمسها تدابير حماية الامن القومي.

الفرع الاول: نماذج من حقوق الانسان المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 2200 الف (د- 21) والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 هو خير وثيقة دولية شملت معظم حقوق الانسان المدنية والسياسية ومن نماذجها الحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللأنسانية او الحاطة من الكرامة، والحق في الحرية والامان وحرية التنقل واختيار محل الاقامة وحق الاجنبي المقيم بصورة قانونية في عدم الابعاد، وحق الفرد في عدم التدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته وحق الانسان في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وانشاء النقابات والانضمام اليها، الا ان العهد نفسه وضع الكثير من القيود على الحقوق الواردة فيه ومن ضمن تلك القيود ما يتعلق باعتبارات الامن القومي، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اقر بحرية التنقل واختيار محل الاقامة غير انه قيده بالقيود الضرورية ومنها المتعلقة باعتبارات الامن القومي وكذلك الحال بالنسبة لحق الاجنبي المقيم بصورة قانونية فانه يجوز ابعاده استناداً الى اعتبارات الامن القومي، وبموجب العهد لا يجوز التدخل في خصوصيات احد ولا في شؤون اسرته او بيته او مراسلاته الا انه

يجوز انتهاك هذا الحق لضرورات الامن القومي حتى ان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليها في المادة (18) من العهد التي لا يجوز المساس بها باية حجة[1]، فإن الفقرة الثالثة من المادة نفسها تأتي لتنص على عدم جواز اخضاع حرية احد في اظهار دينه او معتقده لاية قيود سوى تلك المتعلقة بالسلامة العامة او النظام العام او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم فحرية الاعتقاد او الدين من الحقوق التي لا يجوز المساس بها اما حرية اظهار الدين او المعتقد فتخضع للقيود المتعلقة بالسلامة العامة او النظام او الاداب العامة، وحرية التعبير عن الرأي وانشاء الجمعيات والنقابات والانضمام اليها هي الاخرى يجوز تقييدها استناداً لاعتبارات الامن القومي وبهذه الحجة فإن العديد من الدول تعد الإنضمام الى منظمات أو أحزاب إنضماماً الى جماعات إرهابية، وفي الكثير من الأحيان تمنع أو تقيد هذا الحق وتتعسف في استعماله بحجة حماية الأمن القومي ومثال ذلك ما حدث في مصر حيث أعُدت جماعة الاخوان المسلمين جماعة إرهابية على الرغم من انهم وصلوا لسدة الحكم عن طريق الإنتخابات وإن حجة الحكومة في اتخاذها لتلك التدابير هي حماية الأمن القومي لمصر.

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص على معظم حقوق الفرد الجنائية مثل حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وعدم جواز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً او حرمان احد من حريته الا بموجب القانون ووفقاً للاجراء المنصوص عليه قانوناً، فاذا ما نص القانون على قيود سواء تعلقت بالامن القومي ام غير ذلك جاز تقييد تلك الحقوق استناداً الى تلك الاعتبارات، ومثال ذلك المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (13) لسنة 2005 في العراق إذ

(1) للمزيد عن الحقوق التي لا يجوز المساس بها ينظر: ص125 وما بعدها من هذه الدراسة

نجد أن الحكومة العراقية تقوم باعتقالات توصف بالتعسفية في بعض الأحيان وتستند في ذلك الى إعتبارات مكافحة الإرهاب والأمن علماً إن المادة المذكورة نفسها قد أثارت ضجة لدى الاوساط الشعبية خاصة في وسط العراق وأتهمت الحكومة بالتعسف في استخدام القانون المذكور لتصفية الخصوم السياسيين، والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على حق الفرد في ان تكون قضيته سواء كانت جزائية ام مدنية محل نظر منصف وعلني من محكمة مختصة مستقلة ومحايدة الا انه يجوز منع الصحافة والجمهور من الحضور الى المحاكمة لاعتبارات تتعلق بالامن القومي.

وفضلاً عن القيود القانونية التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الكثير من الحقوق الواردة فيه فإن العديد من الدول اصدرت تشريعات ترخص بانتهاك الكثير من الحقوق المدنية والسياسية حماية لامنها القومي، فالولايات المتحدة الامريكية بعد احداث 11 سبتمبر 2001 اصدرت قانون مكافحة الارهاب المرقم (56) عن الكونغرس في دورته (107) بتاريخ 26/ 10/ 2001 الذي سمي بقانون حب الوطن للولايات المتحدة الأمريكية (USA Patriot Act)[1]، ويسمح هذا القانون بالتنصت على الاتصالات الالكترونية والاستيلاء على التمويل المستخدم في النشاطات الإرهابية وكذلك يسمح بالاحتجاز الإلزامي وترحيل غير الأمريكين المشتبه بوجود صلات لهم بتنظيمات إرهابية[2]، وإستناداً الى القسم (236) الفقرة "A" من هذا القانون

(1) عمر حمد أمين نورالديني، السياسة الخارجية الأمريكية بعد احداث 11 سبتمبر 2001 التغيرات والتحديات، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2011، ص98.

(2) David B. Cohen and John Wells, American National Security and Civil
=

يجوز إحتجاز الأشخاص غير المواطنين وفقاً لشهادة النائب العام عندما تكون لديه أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص المعني هو "إرهابي" أو يدعم "نشاطاً إرهابياً" أو يشارك في أي نشاط آخر يعرض الأمن القومي للولايات المتحدة الامريكية للخطر، ويجوز أيضاً للنائب العام مواصلة إحتجاز الأشخاص غير المواطنين بعد البدء بإجراءات الإبعاد عندما يوصفون بأنهم خطر على الأمن القومي فضلاً عن إمكانية حجز غير المواطن "الذي لا يحتمل أن يبعد في المستقبل المنظور الى حد معقول" لفترة غير محددة إذا ما وجد النائب العام بأن إطلاق سراحه يهدد الامن القومي أو سلامة المجتمع ويجوز للنائب العام بموجب هذا التشريع اعتقال الأشخاص بمجرد الاشتباه بأنهم يشكلون تهديداً على الامن القومي للدولة، وعلى الرغم من أن التدابير المقيدة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سابقة على هجمات 11 سبتمبر إلا أن تلك الهجمات كان لها الأثر البالغ في إحداث تغيرات كيفية وحادة في ترسانة القوانين المقيدة للحريات وتمثل ذلك في إصدار مجموعة من التشريعات، فضلاً عن قانون (USA Patriot Act) السالف الذكر، منها صدور قانون العمل الوطني الذي منح الحكومة سلطات واسعة للمراقبة حيث يسمح بالتنصت على التلفونات المحمولة وفرض قيود على حرية الرأي ويوسع سلطات الحكومة في الحصول على الأسرار والمعلومات الشخصية من خلال مراقبة وفحص الملفات الطبية للأفراد[1].

كما اصدر الرئيس الامريكي آنذاك جورج دبليو بوش في 13 نوفمبر سنة

= Liberties in Era of Terrorism, First publish, Palgrave Macmillan, NewYork, 2004, p.31

(1) د. عمرو رضا بيومي، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص32 وما بعدها.

2002 امراً عسكرياً بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة الاجانب المشكوك فيهم بكونهم ارهابين او يمولون الارهاب وبموجب هذا الامر العسكري فإن هؤلاء الاجانب قد يتعرضون لاجراءات القبض وتوجيه الاتهام اليهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات تصل لحد الاعدام من دون محاكمات علنية او من دون افساح المجال امام المتهم للاستعانة بمحامٍ ودون الاستفادة من قرينة البراءة، فضلاً عن ان السلطات الامريكية ومصلحة نشر العدالة الامريكية في أعقاب احداث 11 سبتمبر 2001 سمحت باحتجاز الافراد لمدة 48 ساعة بدون ابداء اسباب الحجز وذلك في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية[1].

وعلى اثر تفجيرات 11 سبتمبر 2001 وغمرة الهلع التي اصابت العديد من الدول ظهرت تشريعات تهدف الى مكافحة الارهاب في الكثير من الدول منها بريطانيا حيث اصدرت الحكومة البريطانية قانون مكافحة الارهاب والجريمة وحفظ الامن سنة 2001 وكان استجابة لارتفاع مستوى التهديدات ضد بريطانيا وتضمن هذا القانون تدابير لرفع فعالية السلطات في مكافحة الارهاب والجريمة ومن الطبيعي أن يكون كل ذلك على حساب حقوق الانسان وحرياته، واستعيض عن الفصل الرابع من هذا القانون المتعلق باحكام الهجرة بقانون الارهاب لسنة 2005 الذي يمنح الصلاحية لوزير الداخلية باصدار اوامر فرض القيود على المشتبه بهم وتضمن بعض الاجراءات منها المتعلقة بتقييد حرية التنقل[2].

(1) د. ممدوح مجيد إسحاق، قواعد المنع من السفر، المكتبة التوفيقية، بلا مكان وسنة نشر، ص112.

(2) قانون مكافحة الإرهاب والجريمة وحفظ الأمن في بريطانيا (ATCSA) متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.mi5.gov.uk/index-arabic/about-mi5-arabic/oversight5-arabic.htm

وفضلاً عن ذلك فإن الحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب على الرغم من تصنيفهما ضمن طائفة الحقوق التي لا يجوز المساس بها على الاطلاق الا انه تقع اعتداءات عليها كحالات الاعدام خارج نطاق القانون او من دون محاكمة إذ انها تعد من اخطر الاعتداءات على الحق في الحياة، وهذا ما يحدث في بلدان كثيرة وتشمل الاغتيالات السياسية وحالات الوفاة الناتجة عن ممارسة التعذيب في السجون فقد ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية بخصوص حالات الوفاة داخل المعتقلات في مصر سنة 1995 بأنه توفي في الحجز ما لا يقل عن 26 معتقلاً خلال المدة من يانير الى سبتمبر 1995 ومعظمهم كانوا من المشتبه بإنتمائهم الى الجماعات الأسلامية المحظورة وبعضهم حوكموا أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة وصدرت أحكام ببراءتهم الا أنهم ظلوا رهن الأعتقال وأُصدرت أوامر اعتقال جديدة ضدهم وجرى تمديدها لعدة مرات وقد سوّغت السلطات الحاكمة ذلك بكونها تدابير لمكافحة الإرهاب وللحفاظ على المصالح العليا للدولة وحماية للأمن القومي[1] فضلاً عن حالات الوفاة الناتجة عن الاختفاء القسري عندما تستخدم كوسيلة من وسائل الحرمان من الحق في الحياة تعسفاً وحالات الوفاة الناتجة عن استخدام القوة المفرطة من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[2]، وكل تلك الانتهاكات قد ترتكب بحجة حماية الامن القومي.

فضلاً عمّا سبق فإن الحق في الجنسية يعد من حقوق الإنسان الأساسية ونصت المادة (1) من الإتفاقية الدولية بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية على

---

(1) للمزيد راجع تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في اكتوبر 1995 بخصوص حالات الوفاة في المعتقلات في مصر. متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية:
http://www.amnesty.org/ar

(2) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص136 وما بعدها.

أن تمنح الدول الأطراف جنسيتها للشخص الذي يولد على أقليمها ولولا ذلك يكون عديم الجنسية وذلك بحكم القانون أو بناءً على طلب يقدم الى السلطة المختصة من الشخص المعني أو بالنيابة عنه ولكن الفقرة (2/ج) من المادة نفسها تشترط بأن لا يكون الشخص قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي للدولة، وثبوت الجنسية للفرد يعني قدرته على التمتع بالحقوق الاخرى السياسية منها مثل الحق في تولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي بالترشيح للمجالس النيابية والادلاء بصوته في الانتخابات، وكذلك تمتعه بالحقوق غير السياسية كالحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق، الا ان الدولة بمقدورها عدم منح الجنسية لشخص معين استناداً الى اعتبارات الامن القومي او نزع الجنسية من احد المواطنين بسبب قيامه باعمال ونشاطات تؤثر سلباً في امنها القومي، مثال ذلك اسقاط المملكة العربية السعودية لجنسيتها عن اسامة بن لادن على اثر اعماله المعادية لمصالحها في العديد من الدول وتهديده باغتيال الملك فهد سنة 1991[1].

وعليه فإن التدابير التي تتخذها الدولة لحماية أمنها القومي قد تمس حقوق الانسان المدنية والسياسية، وفي نطاق الدولة القانونية فإن تلك التدابير يتم التعبير عنها من خلال التشريعات ومن ثم تتحول الى اجراءات مباشرة تتخذها السلطات المختصة استناداً الى تلك التشريعات، فحرية التنقل حق طبيعي للانسان وان سلطة الدولة ازاء هذا الحق هي سلطة اعلان وتنظيم وحماية وليست سلطة تقرير او أعطاء الا ان هذا لا يعني عدم جواز المساس به مطلقاً إذ

(1) د. حامد البياتي، لعبة الارهاب هجمات 11 أيلول والتحالفات الجديدة، ط1، مؤسسة الرافد للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2001، ص36.

يجوز تقييده متى مس النظام العام او امن المجتمع[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (41) من الدستور المصري لسنة 1971 بقولها ان (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد، او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وفقاً لاحكام القانون) ويتضح من النص الآنف بانه على الصعيد الداخلي، لا يجوز فرض قيود على حرية التنقل الا بأمر من القاضي المختص ويكون ذلك استناداً الى ضرورات التحقيق او صيانة امن المجتمع التي تنطوي على اعتبارات الامن القومي، وعلى الصعيد الدولي أيضاً نجد بأن قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قد قيدت بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منها ما يتعلق بحرية التنقل والسرية المصرفية واللجوء السياسي وغير ذلك من الحقوق بحجة مكافحة الإرهاب ومنها القرار (1373)[2].

الفرع الثاني: نماذج من حقوق الأنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار المرقم 2200 ألف (د-21) والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976هي الوثيقة

---

(1) د. ممدوح مجيد إسحاق، مصدر سابق، ص237.

(2) د.علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص35-39.

الدولية التي نصت على معظم تلك الحقوق فإنه على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في المادة (1) منه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، ومن ثم نص العهد على عدم التمييز، والمساواة بين الذكور والاناث في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد، واقر العهد بالحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية وحق الفرد في انشاء النقابات والانضمام اليها وحق النقابات في ممارسة نشاطاتها بحرية واقر بالحق في الاضراب والحق في الضمان الاجتماعي وحماية الاسرة وحماية الامهات قبل الوضع وبعده ومنح الامهات العاملات في اثناء تلك المرحلة اجازات مأجورة او مصحوبة باستحقاقات الضمان الاجتماعي وكذلك اقر العهد بحق الاطفال والمراهقين في الحماية من دون تمييز، ومن ثم اقر العهد بحق الفرد في مستوى معيشة كاف له ولاسرته والحق في التمتع باعلى مستوى من الصحة العقلية والجسمية وللفرد الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي.

الا ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شأنه في ذلك شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضع القيود على ممارسة بعض من تلك الحقوق منها القيود المتعلقة باعتبارات الامن القومي، فالمادة (8) من العهد اقرت بالحق في تكوين النقابات والانضمام اليها وحرية النقابات في ممارسة نشاطاتها الا انها اخضعتها للقيود التي تشكل تدابير ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم عندما ينص القانون على تلك التدابير وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

اما الحقوق الاخرى التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الصحة او التعليم او الحق في الضمان الاجتماعي فلم يرد في العهد اية قيود بخصوصها، وليس من المعقول اخضاع تلك الحقوق الى قيود لحماية الامن القومي إذ لا يجوز ترك الافراد يعانون من الامراض او الجهل بحجة حماية الامن القومي للدولة! اما الحق في الاضراب فهو من الحقوق التي يجوز وضع القيود عليها لاعتبارات الامن القومي فإذا ما خرج الاضراب عن مداره واصبح يهدد مرافق الدولة العامة وفي ظروف استثنائية كحالة الحرب وغيرها جاز منع الفرد من الاضراب.

الفصل الثالث

الرقابة الدولية على تدابير الدولة المتخذة حماية لامنها القومي

الفصل الثالث

الرقابة الدولية على تدابير الدولة المتخذة حماية لامنها القومي

الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي لها اهمية واضحة في الواقع كآلية للحد من تعسف الدول في استخدام تلك التدابير في ظل الغموض الذي يحيط بمفهوم الامن القومي وعدم صرامة الشروط والضوابط التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لاتخاذ التدابير التي تتعارض مع احكامها والضرورية لحماية أمنها القومي، مما يشكل خطورة بالغة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق الدول الاطراف بموجب تلك الاتفاقيات الدولية وربما تفريغها من محتواها. وفي الحقيقة فإن من تُنتهك حقوقه بحجة حماية الأمن القومي يمكن له الرجوع الى الأجهزة الوطنية للمطالبة برفع الانتهاك والتعويض إن وجد له ما يسوّغه، ولكن هذا الموضوع هو خارج عن نطاق هذه الدراسة لكونها تقتصر على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبعض الإتفاقيات الدولية والأقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك سنقصر الكلام هنا على أهم الآليات الدولية للرقابة على إنتهاكات حقوق الإنسان التي تتم بحجة حماية الامن القومي للدولة.

إن تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي تنص على حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض احكامها حماية لامنها القومي يقابلها تعدد الاجهزة والمحاكم الدولية التي قد تنعقد لها الاختصاص بالرقابة على تلك التدابير فانه فضلاً عن الاجهزة الاتفاقية والمؤسسية المعنية بالرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

وحرياته الاساسية، هنالك محاكم قد ينعقد لها الاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالامن القومي في اطار نظرها في النزاعات الداخلة ضمن اختصاصها منها محكمة العدل الدولية التي تتمتع باختصاص عام بشأن تسوية المنازعات الدولية من ضمنها المتعلقة بالامن القومي، وهنالك محاكم اخرى تختص بالنظر في طائفة معينة او طوائف محددة من المنازعات، مثل المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم الاكثر خطورة كجرائم الحرب والابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، فضلاً عن بعض المحاكم الدولية والاقليمية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، وعليه فإن جميع هذه الاجهزة والمحاكم الدولية قد ينعقد لها الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدولة حماية لامنها القومي.

وفي هذا الفصل نتناول الرقابة الدولية على تدابير الدولة المتخذة حماية لامنها القومي من خلال مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم الرقابة الدولية.

المبحث الثاني: الاجهزة والمحاكم الدولية المختصة بالرقابة.

المبحث الاول

مفهوم الرقابة الدولية

التعرض لموضوع الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدولة حماية لامنها القومي التي تمس حقوق الانسان وحرياته الاساسية يستلزم منا التطرق الى تعريف الرقابة الدولية وبيان أهميتها ومدى جواز اخضاع الدولة الى الرقابة الدولية بهذا الخصوص اذا اخذنا بنظر الاعتبار وجود خلاف فقهي في هذا الشأن وايضاً يستلزم بيان موقف القانون الدولي من الرقابة الدولية بهذا الشأن، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الرقابة الدولية وأهميتها.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول إخضاع تدابير الدولة للرقابة الدولية.

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي العام من إخضاع تدابير الدولة المتخذة حمايةً لأمنها القومي للرقابة الدولية

المطلب الاول: تعريف الرقابة الدولية وأهميتها

نقصد بالرقابة هنا الرقابة الدولية على تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ومن الجدير بالذكر أن نشير الى انه على الرغم من كثرة الدراسات الفقهية في هذا المجال الا ان تلك الدراسات لم تتضمن التعرض لتعريف الرقابة الدولية بشكل صريح في هذا الخصوص، وقبل التصدي لتعريف الرقابة الدولية على القانون الدولي لحقوق الانسان ينبغي بداية ان نحدد المقصود بالقانون الدولي لحقوق الانسان ومن ثم نبحث عن الرقابة على تطبيق احكامه.

توجد تعاريف عديدة للقانون الدولي لحقوق الانسان إذ عرفه بعضهم

على انه عبارة عن (مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساساً، وهي حقوق لصيقة بالانسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء او الانتهاك)[1]، وبعضهم الاخر عرفه على انه (مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف الى حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في وقت السلم، بما ينطوي عليه ذلك من تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها وتوفير الضمانات الدولية الكفيلة بصيانتها من اي تعدٍ او انتهاك)[2] وعرفه آخرون على انه (مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية واصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الانسان المحكوم بوصفه انساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة او تقصيرها، وتمثل الحد الادنى من الحماية التي لا يجوز للدول الاعضاء النزول عنها مطلقاً، او التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها)[3].

وعليه فإن القانون الدولي لحقوق الانسان يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المنصوص عليها عادة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تنطوي على إقرار بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتوفر الحماية اللازمة لتلك الحقوق، اي إنه يهدف الى حماية حقوق الانسان من خلال توفير الضمانات لتك

---

(1) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص83 وما بعدها.

(2) د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص18.

(3) د. خيري أحمد الكباش، مصدر سابق، ص129.

الحقوق وأحد اهم تلك الضمانات يتمثل في وجود رقابة دولية التي يجب ان تهدف الى تحقيق غايات القانون الدولي لحقوق الانسان ومضمون الرقابة الدولية يتجسد فيما يتضمنه القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي لحقوق الانسان بصورة خاصة من مبادئ وأحكام وآليات بهدف الاشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وبما ان الدول تعد من اشخاص القانون الدولي العام التقليدية فهي التي تخضع للرقابة التي يجب عليها احترام أحكامها، وعليه فإن الرقابة الدولية بهذا الخصوص تتمثل في التدابير والاجراءات والآليات التي تلزم الدول باحترام قواعد واحكام القانون الدولي لحقوق الانسان وتضمن عدم انتهاكها.

ان تعدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ادى الى تعدد أجهزة الرقابة والاشراف الدولية التي ترصد مدى استمرارية الدول في الالتزام بتنفيذ قواعد واحكام الحماية الدولية لحقوق الانسان ومدى احترامها الفعلي لتلك القواعد واصبح للمعاهدة الدولية الشاملة من ناحية تعدد الحقوق محل الحماية جهاز رقابي دولي شامل، وفي الغالب فإن اجهزة الرقابة والاشراف تستمد شرعيتها ووجودها القانوني وتنظيم العمل بها من المعاهدة الدولية التي انشأته مباشرة، وكان لكثرة اجهزة الاشراف والرقابة الدولية لحماية حقوق الانسان الاثر المباشر والفعال في مدى فاعلية الرقابة على احترام تلك القواعد وتنفيذها[1].

لا شك في ان اتجاه ارادة الدول نحو تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان طواعية وبحسن نية يكون له الاثر الايجابي في العلاقات ما بين الدول ومن ثم يضمن تمتع الفرد بالحقوق الواردة فيه وربما يؤدي الى الاعتقاد بعدم

(1) د. خيري أحمد الكباش، مصدر سابق، ص135.

الحاجة الى وجود رقابة على تصرفات الدول الا ان الواقع العملي هو على خلاف ذلك إذ ان ارادة العديد من الدول تتجه نحو اتخاذ تدابير تخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بحجة حماية امنها القومي مما يستلزم تحديد القواعد والاجراءات والاليات التي تضمن الرقابة على تصرفات الدول وعدم ترك الامر خاضعاً لمشيئة الدول أنفسها.

وفي الحقيقة فإن مسألة نشأة القانون الدولي لحقوق الانسان والرقابة على تطبيقه لا يمكن فصلهما عن بعضهما لبعض، إذ بدأت حركة تجميع وتقنين حقوق الانسان من الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الامم المتحدة التي اعطى ميثاقها لاول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الانسان، وشدد على العلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدولي، وما فتئت حركة حقوق الانسان تتطور على الصعيد الدولي والاقليمي بعد تبني الجمعية العامة للامم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/ 12/ 1948 فالحقوق ما زالت تتوسع وتتنوع ورافق ذلك تطور آليات الرقابة والحماية لتلك الحقوق على الصعيد الاقليمي والدولي، إذ إن حماية حقوق الانسان وتعزيزها تتوقف على التطبيق الفعلي للحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية ولن يأتي ذلك الا من خلال انشاء آليات للرقابة والتنفيذ إذ إن الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية هي عديدة ولكن عندما تفتقر الى آليات الحماية الدولية التي تسهر على تطبيقها تتحول الى حبر على ورق في اغلب الاحيان كما يقول رينيه كاسان (نص لا يفي بعهده أسوءُ من غيابه)[1]، وعلى الرغم من أننا لا نتفق مع (رينيه كاسان) في مقولته هذه إذ إن وجود

(1) د. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الامية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص9 وما بعدها.

النص هي خطوة على طريق تثبيت وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وإن لم ينفذ في مرحلة ما فإنه قد ينفذ لاحقاً، الا إن تلك المقولة لا تخلو من وجاهة، وعليه فإن وجود رقابة دولية على التدابير التي تتخذها الدول لحماية امنها القومي له أهمية كبيرة.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول إخضاع تدابير الدولة للرقابة الدولية

اختلف الفقه بخصوص مدى جواز اخضاع الدولة للرقابة الدولية في حالة اتخاذها لتدابير ماسة بحقوق الانسان حماية لامنها القومي إذ ذهب بعض الفقهاء الى رفض اجراء اية رقابة دولية، في حين يؤيد اتجاه اخر اجراء الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الاول نتناول فيه الاتجاه الرافض لاجراء الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي التي تمس حقوق الانسان، اما الفرع الآخر فنتناول فيه الاتجاه المؤيد لاجراء الرقابة الدولية على تلك التدابير.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لاجراء الرقابة

انقسم انصار هذا الاتجاه الى طائفتين، الطائفة الاولى ذهبت الى رفض اجراء اية رقابة دولية على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي بصورة كلية وفي جميع الظروف وتستند في ذلك على اعتبار تلك التدابير من اعمال السيادة[1] او الحكومة التي تحظر القوانين الداخلية لمختلف الدول على القضاء الوطني التعرض لها او اجراء الرقابة عليها، وعليه فإن الامر يتعلق

(1) للمزيد حول أعمال السيادة يراجع ص156 من هذه الدراسة.

بمبدأ من المبادئ العامة للقانون الواجب التطبيق على المستوى الدولي، مما يجعل القضاء الدولي والاجهزة الدولية الاخرى غير مختصة باجراء الرقابة عليها، والنزاع الذي ينشأ نتيجة لاتخاذ الدولة تدابير لحماية امنها القومي هو نزاع سياسي يتعلق بالمصالح العليا للدولة وبسلامتها واستقلالها ولا يمكن ان يخضع للرقابة الدولية القضائية إذ إن المنازعات الدولية القانونية وحدها تقبل التسوية القضائية من خلال قواعد القانون الدولي العام، وتوجد العديد من المعايير الفقهية والاتفاقية للتمييز بين المنازعات السياسية والمنازغات القانونية منها المعيار الذي يعتمد على (أهمية النزاع) وبموجبه يكون النزاع سياسياً اذا تعلق بالمصالح العليا للدولة ومنها بطبيعة الحال المصالح الامنية كالامن القومي[1]، والفقيه (Vattel) كان اول من ادخل تقسيم المنازعات الى

(1) التمييز بين الخلافات القانونية والخلافات السياسية تعرض الى تعريفات واتجاهات مختلفة، ويرجع اصل هذا التمييز الى ما تمخض عن مؤتمرات السلام التي انعقدت في لاهاي عامي 1899 و1907 ويلاحظ ان الاتفاقيات الدولية قد اقرت طريقتين للتمييز بهذا الشأن، الاولى تمثلت في تعداد الخلافات التي تطلق عليها الصفة السياسية، اما الطريقة الثانية فذهبت الى وضع معيار عام للتمييز بين الخلافات القانونية وغيرها، اما الفقه الدولي فالرأي السائد فيه هو ان الخلافات القانونية وحدها هي التي تقبل التسوية القضائية غير ان الفقه الدولي اختلف بخصوص تحديد الخلاف القانوني الى اتجاهين، الاتجاه الموضوعي الذي يرى بأن الخلاف لا يمكن ان يكون قانونياً الا اذا كانت القواعد المطبقة على تسويته قواعد قانونية، والاتجاه الشخصي الذي يرى بأنه ينبغي الرجوع الى الطريقة التي يصوغ بها الاطراف ارادتهم في الطلب المقدم منهم كأساس لتسويه النزاع، اما بخصوص الخلافات السياسية فقد تعرضت الي تعريفات واتجاهات مختلفة من الواقع العملي الدولي وكذلك من الفقه الدولي شأنها في ذلك شأن الخلافات القانونية، ويلاحظ عدم صحة التمييز بين الخلافات القانونية والخلافات السياسية فإن الخلاف =

منازعات قانونية واخرى سياسية في مجال القانون، وذلك في اطار بحثه المعنون ب (طريقة حل المنازعات بين الدول) إذ فرق فيه بين الحقوق الاساسية والحقوق الاقل اهمية، وأقر بانه لا ينبغي أن نطلب حكم القضاء الا حيثما تكون المصالح غير اساسية[1]. كذلك فإن هذا الاتجاه الرافض يستند ايضاً على القيد الذي كان يصاحب عادة التعهدات الاتفاقية باللجوء الى التحكيم الدولي الذي بموجبه تستبعد الدول المنازعات المتعلقة بمصالحها الحيوية او باستقلالها او كرامتها وشرفها من مجال التحكيم الدولي ممّا يعني في النهاية تفريغ الالتزام الاتفاقي من محتواه[2]، وقد دفعت بعض الدول امام القضاء الدولي بعدم قابلية المنازعات المتعلقة بالامن القومي من الخضوع للرقابة الدولية منها كرواتيا في قضية (Blaskic) إذ ادعت الحكومة الكرواتية بان المحكمة غير مختصة بالنظر في القضية او بالحكم فيها لانها تتعلق بحماية امنها القومي، وتحديد متطلبات الامن القومي للدولة يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية دفعت امام محكمة العدل

الواحد من الممكن ان يعد قانونياً من وجهة النظر الموضوعية في حين يعد الخلاف نفسه سياسياً من وجهة النظر الشخصية وبالعكس، فضلاً عن صعوبة تفضيل احد المعيارين على الاخر بل صعوبة الاخذ باي منهما وفي الواقع لا توجد اهمية من الناحية العملية لهذا التمييز. للمزيد: ينظر د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص208-232.

(1) عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص39.

(2) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص264 وما بعدها.

الدولية بمناسبة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا بعدم اختصاص المحكمة في النظر او الحكم على القضية لتعلقها بالامن القومي الامريكي[1].

والاتجاه الاخر الرافض لاجراء الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي يرى بأنه ليست جميع التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي غير قابلة لاجراء الرقابة عليها بل فقط بعض من تلك

---

(1) قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراجوا هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية في سنة 1986 تمثلت في قيام الولايات المتحدة الامريكية بدعم المعارضة النيكارجوية وتدريبهم وتسليحهم واعانة العمليات العسكرية ضد حكومة نيكارجوا وكذلك تلغيم المياه داخل موانئ نيكارجوا والعدوان المسلح على بعضها وعلى مستودعات البترول وكذلك فرض الحصار الاقتصادي على نيكارجوا واستندت في ذلك على المادة (21/ 1/ د) من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين البلدين في عام 1956 التي تنص على حق الدولة في اتخاذ تدابير لحماية امنها القومي، وفسرت الولايات المتحدة الامريكية المادة المذكورة على انها تمنحها الحق في اتخاذ تدابير حماية امنها القومي وخضوع تلك التدابير لنظرية الرقابة الذاتية "وعدم اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع، الا انه عندما عُرض النزاع على محكمة العدل الدولية رفضت المحكمة الدفع الامريكي بعدم الاختصاص، لان تلك الاحكام تخضع للمادة (24) من المعاهدة السالفة الذكر والتي تنص على ان كل نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق المعاهدة يدخل ضمن اختصاص المحكمة، وصدر الحكم ضد الولايات المتحدة الامريكية واعتبرت قيامها بتلغيم الموانئ عملاً عدائياً ضد نيكارجوا وهو خرق لمعاهدات الصداقة والتجارة الموقعة بينهما سنة 1956 وفرضت المحكمة على الولايات المتحدة الامريكية تعويض نيكارجوا عن اضرارها. للمزيد ينظر: قضية نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الامريكية، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf" \t "_blank"

التدابير التي تخضع في تطبيقها لنظرية (الرقابة الذاتية) وبموجبها تكون الدولة التي تتخذ تدابير حماية الامن القومي هي الحكم الوحيد في إقرار مشروعية اللجوء الى تلك التدابير وكذلك تحديد اوضاع وظروف تطبيقها، وإن مسألة تحديد التدابير المتعلقة بحماية الامن القومي التي تخضع لنظرية (الرقابة الذاتية) وبالتالي لا تخضع المنازعات الدولية المتعلقة بها للرقابة الدولية، تعتمد على الصياغة التي بموجبها تمنح الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية المعنية الحق للدولة الطرف من اتخاذ تلك التدابير واخضاعها لرقابتها الذاتية[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لاجراء الرقابة

الاتجاه الفقهي الاخر هو الإتجاه المؤيد لاجراء الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي، إذ ان فكرة عدم صلاحية المنازعات الدولية المتعلقة بالامن القومي في الخضوع للرقابة الدولية القضائية بحجة انها منازعات سياسية لا تقبل التسوية عن طريق قواعد القانون الدولي العام هي فكرة لا يمكن القبول بها إذ لا يوجد معيار محدد متفق عليه للتمييز بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية بل ان ارادة اطراف النزاع هي التي يعول عليها لعرض نزاع ما على القضاء الدولي بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء كان قانونياً ام سياسياً، فضلاً عن انه لا يوجد في الواقع العملي اية ممارسات للقضاء الدولي تشير الى رفضها الفصل في نزاع ما او عدم قبول تسويته قانونياً بسبب طبيعته، اما بخصوص القيد الذي كان يصاحب في الماضي تعهد الدول الاطراف باللجوء الى التحكيم الدولي والذي كان يستبعد المنازعات الدولية المتعلقة بالمصالح الحيوية او باستقلال او شرف وكرامة الدولة من مجال التحكيم الدولي

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص268 وما بعدها.

قد بدأ في الاختفاء تدريجياً، الامر الذي اصبح من المسلم به في الوقت الحاضر بأن جميع المنازعات الدولية تقبل التسوية من خلال التحكيم الدولي ما دامت ارادة الاطراف اتجهت نحو ذلك وبغض النظر عن خطورة او اهمية النزاع، وإستناداً الى الأسباب التي ذُكرت فإن هذا الإتجاه هو الراجح فقهياً، وفي الحقيقة فإن بعضهم يرى بأن التمسك بالطابع السياسي لبعض المنازعات بهدف ابعادها عن مجال القضاء الدولي ما هي الا محاولة من الدول لاحلال ارادتها محل التزاماتها الدولية وللافلات من واجباتها القانونية والقضاء على الطابع الملزم لقواعد القانون الدولي العام وجعل تطبيقها مرهوناً بارادة الدولة وحدها[1].

اما بخصوص الاتجاه الرافض لاخضاع المنازعات الدولية المتعلقة ببعض التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي لرقابة القضاء الدولي نظراً لان صياغتها تجعل من الدولة هي الحكم الوحيد على تطبيقها، فمن المعلوم ان اختصاص القضاء الدولي مرهون كقاعدة عامة بارادة اشخاص القانون الدولي العام ويجوز للدولة الطرف في الاتفاقية الدولية ان تدرج شرطاً صريحاً تخرج بموجبه المنازعات الدولية المتعلقة بالامن القومي من مجال اختصاص القضاء الدولي والرقابة الدولية، إذ إن بعض الدول تضع قيوداً على قبولها للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية بموجبها تستبعد المنازعات المتعلقة بالامن القومي من مجال اختصاص المحكمة، ومثاله ما ورد في التصريح اليوناني الصادر عن وزارة الخارجية اليونانية في 20/ 12/ 1993 والمسجل لدى محكمة العدل الدولية بتاريخ 10/ 1/ 1994 الذي يقضي بأن الحكومة اليونانية تستبعد المنازعات المتعلقة بالتدابير العسكرية بشأن الدفاع القومي من اختصاص محكمة العدل الدولية، ولكن القبول بنظرية (الرقابة الذاتية) فيما يتعلق ببعض التدابير التي

---

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص268 وما بعدها.

تتخذها الدولة لحماية امنها القومي وفقاً لصياغتها في الاتفاقية الدولية المعنية بحيث تستبعد التدابير التي تعدها الدولة ضرورية لأمنها القومي من الخضوع للرقابة الدولية لا يعني عدم خضوع تلك التدابير للرقابة الدولية بخصوص تفاصيلها كأن يتم البحث عن مدى احترام الدولة لمبدأ التناسب او مدى توافر الشروط الموضوعية والاجرائية عند اتخاذ الدولة لتلك التدابير الضرورية حماية لامنها القومي[1]، أو ممارسة الرقابة على مدى استعمال الدولة لحقها الشرعي في حماية أمنها القومي وعدم التعسف فيه.

ونحن بدورنا نرجح الاتجاه المؤيد لاخضاع تدابير الدولة المتخذة لحماية امنها القومي التي قد تمس حقوق الانسان وحرياته الأساسية للرقابة الدولية ومن ثم اخضاع المنازعات التي تنشأ في هذا الخصوص الى القضاء الدولي للفصل فيه متى اتجهت ارادة الدول الاطراف الى ذلك، إذ ان الترخيص للدولة باللجوء الى اتخاذ تدابير يتعارض مع احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في ظل شروط مخففة للغاية في معظم الاحيان والقبول بعدم خضوع المنازعات الدولية المتعلقة بالتدابير المتخذة لحماية الامن القومي للرقابة الدولية والقضاء الدولي يشكل خطورة كبيرة على حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومن ثم هو اخلال بالتوازن بين حاجة الدولة الى الامن وحاجتها الى حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، اما عندما تدرج الدولة الطرف شرطاً صريحاً بعدم اخضاع بعض التدابير الضرورية التي تتخذها لحماية امنها القومي للرقابة الدولية فإن ذلك لا يمنع من ممارسة الرقابة على مدى احترام الدولة لمبدأ التناسب في اتخاذ التدابير، ومدى مراعاة الدولة للشروط الموضوعية والاجرائية بذلك الشأن ومراقبة الحالات التي قد تتعسف

---

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص230 وما بعدها.

الدولة في استعمال حقها، فضلاً عن ذلك فإنه من الممكن في بعض الأحيان أن تتخذ الدول تدابير مخالفة لقواعد حقوق الإنسان بحجة حماية أمنها القومي، ولكن في حقيقة الأمر يكون ذلك مجرد ذريعة وتهرباً من الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والغرض من ذلك هو إضفاء الشرعية على تلك التصرفات والتدابير المخالفة لأحكام تلك الأتفاقيات.

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي العام من اخضاع تدابير الدولة المتخذة حماية لأمنها القومي للرقابة الدولية

يؤيد القانون الدولي العام من حيث المبدأ اخضاع التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي للرقابة الدولية متى اتجهت ارادة الاطراف المعنية نحو ذلك، وفي الحقيقة فإن بعض المحاكم الدولية تتطلب من اطراف النزاع التعبير عن ارادتها في كل مرة ينشأ فيها نزاع اي إن بيان الدولة الطرف في النزاع لارادتها لا تسري على المنازعات التي تنشأ في المستقبل بل فقط على النزاع المعني كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[1]، في حين ان بعض المحاكم والاجهزة

(1) المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الثانية تنص على ان الدول التي هي اطراف في هذا النظام الاساسي تصرح، في اي وقت، بانها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية بالنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى ما كانت تلك المنازعات القانونية تتعلق بتفسير معاهدة او احدى مسائل القانون الدولي او التحقيق في واقعة اذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي او تتعلق بنوع التعويض او مداه، مما يعني ان
=

الدولية الاخرى لا تتطلب التعبير عن الارادة الا حينما توافق الدولة على الالتزام النهائي بالوثيقة المنشئة للمحكمة ولا تتطلب بيان الارادة في اي وقت لاحق بعد ذلك كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذ انه بمجرد كون الدولة طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة يعني قبولها لولايتها بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[1].

ويمكن استنتاج موقف القانون الدولي العام المؤيد لاجراء الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدولة حماية لامنها القومي من سياق القواعد المنظمة لاختصاص العديد من المحاكم والاجهزة الدولية التي من الممكن ان ينعقد لها الاختصاص للرقابة بهذا الخصوص وكذلك من خلال قواعد واحكام تسوية المنازعات الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك صراحة، فبالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي هي احدى الاجهزة الدولية الرئيسة التي ينعقد

= الدولة الطرف عليها ان تصرح وتقر باختصاص المحكمة للنظر في النزاع والا فإن المحكمة لا تنظر في النزاع المعني من تلقاء نفسها اي ان ارادة اطراف النزاع هو ما يعول عليه بشكل رئيس في هذا المجال. ينظر: النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm

(1) المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الاولى منها تنص على ان الدولة التي بمجرد ان تصبح طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة تقبل اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب فضلاً عن جريمة العدوان حينما يعتمد حكم يعرف الجريمة ويحدد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، ينظر: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الموقع الالكتروني:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

لها الاختصاص للرقابة على التدابير والاجراءات المختلفة للدول ومن ثم النظر والبت في القضايا الدولية المختلفة فإن المادة (36/ 1) من النظام الاساسي لها ينص على ان ولاية المحكمة تشمل جميع المنازعات التي تعرض عليها الاطراف المتنازعة وتشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق منظمة الامم المتحدة او الاتفاقيات الدولية المعول عليها، وعليه فإن اختصاص المحكمة يمتد الى جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها او اهميتها او تعلقها بجانب معين، وتشمل جميع المسائل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعول عليها كما هو واضح فإن العديد من الاتفاقيات الدولية تنص على حق الدولة الطرف في اتخاذ التدابير الضرورية التي تتعارض مع بعض او كل احكام الاتفاقية حماية لامنها القومي اي إنه من الممكن ان يكون النزاع الخاضع لولاية محكمة العدل الدولية متعلق بالامن القومي للدول المتنازعة، كذلك فإن المادة (36/ 2) من ذات النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على ان المحكمة يمكن لها ان تستند على تصريحات فردية صادرة من اطراف النزاع من دون الحاجة الى ابرام اتفاق خاص بينهم كي ينعقد لها اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بما يأتي:

1- تفسير معاهدة من المعاهدات

2- اية مسألة من مسائل القانون الدولي

3- تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي

4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

وجميع المنازعات التي تتعلق بالمسائل السالفة الذكر قد تتداخل مع التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي ومصالحها العليا وهي بطبيعة الحال تخضع لولاية المحكمة للنظر فيها.

اما المحكمة الجنائية الدولية فهي الاخرى التي تختص بالرقابة على التدابير

التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي في اطار نظرها للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، فالمادة (12) من نظامها الاساسي تنص على ان الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الاساسي تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (5) من النظام الاساسي، ومن ثم المادة (72) من نظامها الاساسي التي هي تحت عنوان (حماية المعلومات المتعلقة بالامن الوطني) تنص على ان هذه المادة تطبق في اية حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات او وثائق لدولة ما الى المساس بمصالح امنها الوطني، او عندما يطلب من شخص ما تقديم معلومات او ادلة ويرفض الشخص ذلك او يحيله الى الدولة بدعوى المساس بمصالح الامن الوطني للدولة ويتم تأكيد ذلك من الدولة المعنية، او اذا علمت دولة ما ان ما يجري او من المحتمل ان يجري الكشف عنه من شأنه المساس بالامن الوطني لها كان من حق الدولة التدخل من اجل تسوية المسألة، والفقرة الخامسة من المادة نفسها تنص على انه اذا رأت الدولة ان الكشف عن معلومات او وثائق معينة من شأنه المساس بامنها الوطني يجوز لتلك الدولة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام او محامي الدفاع او الدائرة التمهيدية او الابتدائية بحسب الحالة من اجل ايجاد تسوية للمسألة بطريقة تعاونية ولها ان تتخذ في سبيل ذلك خطوات منها تعديل الطلب او توضيحه او قرار من المحكمة يوضح مدى صلة المعلومات بالأمن الوطني للدولة او رغماً عن ذلك امكانية الحصول على تلك المعلومات من مصادر اخرى غير الدولة المطلوب منها تقديمها، كذلك الاتفاق على شروط يمكن من خلالها ايجاد تسوية كتقديم صيغ منقحة او ملخصات او عقد جلسات مغلقة او تحديد ما يمكن الكشف عنه او تدابير اخرى يسمح بها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لايجاد تسوية بطريقة تعاونية ورأت الدولة بانه لا يوجد طريق ما للحصول على المعلومات من دون حصول مساس بامنها القومي عليها

بابلاغ المدعي العام بالاسباب التي بنيت عليها قرارها، واذا رأت المحكمة بأن تلك المعلومات ضرورية لاثبات البراءة او الادانة جاز لها اجراء المزيد من المشاورات للنظر في دفوع الدولة المعنية واذا رأت المحكمة بأن الدولة لا تتصرف وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة جاز للمحكمة إحالة الامر وفقاً للفقرة السابعة من المادة (87) الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن الدولي اذا كان المجلس قد احال المسألة الى المحكمة.

ويستفاد مما تقدم بأن الدولة الطرف عندما تتخذ اجراءات استناداً الى اعتبارات الامن القومي وتؤدي الى الامتناع عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فعلى الدولة ان تتعاون مع المحكمة وفقاً للصيغ والاجراءات السالفة الذكر ومن ثم يجوز للمحكمة النظر في اسباب رفض الدولة التي يجب ان تكون واضحة ومعقولة والا فإن المحكمة لا تقبل بها وتحال اما الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن الدولي حسب الحالة.

اما الاجهزة الاقليمية المختصة بممارسة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، فإن اقرار البروتوكول المرقم 11 للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ودخوله حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998 انهى دور اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان وأصبحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هي الجهاز الرقابي المعني بكتاب جميع الادعاءات المتعلقة بأية انتهاكات للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان[1]، واختصاص المحكمة الاوربية لحقوق الانسان يشمل تفسير وتطبيق احكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية والبروتوكولات الملحقة بها حيث تنص المادة (45) من الإتفاقية الاوربية على أنه (يمتد الإختصاص القضائي للمحكمة الى جميع الدعاوي فيما

(1) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مصدر سابق، ص42.

يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة التي يشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقاً للمادة 48) وهو شأن المحكمة الامريكية لحقوق الانسان التي تختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيق احكامها وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (62) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، واختصاص المحكمتين الاوروبية والامريكية لحقوق الانسان على هذا النحو هو اختصاص شامل ينطوي على النظر في جميع المنازعات الدولية منها المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي.

اما بخصوص اختصاصات الاجهزة واللجان التي تنشئها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية للرقابة على تنفيذ احكامها فإن الاختصاصات عادة تكون عامة تشمل الرقابة على جميع احكام الاتفاقية المعنية بما في ذلك التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي وذلك سواء كان من خلال النظر في التقارير الدورية التي تلتزم الدول الاطراف بتقديمها او من خلال الشكاوى سواء التي تقدمها الدول ام الافراد بحسب ما تسمح به الاتفاقيات الدولية المختلفة ووفقاً للشروط المحددة وهذا هو شأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمراقبة تطبيق احكام العهد[1].

(1) الفقرة الرابعة من المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على انه (تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة ايضاً ان توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الاطراف في هذا العهد).

المبحث الثاني

الأجهزة والمحاكم الدولية المختصة بالرقابة

ينصُّ العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على حق الدولة في اتخاذ تدابير تتعارض مع كل او بعض احكام الاتفاقيات المعنية حماية لامنها القومي كما لاحظنا، وتتنوع المواضيع التي تنظمها تلك الاتفاقيات، وهنالك العديد من الأجهزة والمحاكم الدولية التي من الممكن ان ينعقد لها الاختصاص بالرقابة على تنفيذ احكام تلك الاتفاقيات وعليه عند حصول نزاع ما يمكن ان تختص تلك الأجهزة أو المحاكم الدولية في الفصل في تلك النزاعات.

وقد وضعت منظمة الامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة منذ نشأتها انظمة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتمثلت فضلاً عن أجهزتها الرئيسة في العديد من الأجهزة والاجراءات الدولية المعنية بتوفير الاحترام لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ومن تلك الآليات انشاء لجان لمراقبة تطبيق الاحكام الواردة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتلك اللجان تعد بحد ذاتها أجهزة رقابية على كيفية تطبيق أو تفسير الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشئت في اطارها وتنقسم تلك اللجان التي أنشئت في إطار منظمة الامم المتحدة الى نوعين، النوع الاول يسمى باللجان الاتفاقية أو التعاهدية والنوع الثاني يسمى باللجان المؤسسية أو غير التعاهدية،

فضلاً عن وجود العديد من المحاكم الدولية التي قد ينعقد لها الاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بتدابير الدولة المتخذة لحماية امنها القومي في إطار اختصاصاتها[1].

وفي هذا المبحث نتناول بالإضافة الى الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة المختصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعض الأجهزة الدولية التي تختص بالرقابة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي يمكن لها ان تراقب تدابير الدول المتخذة لحماية امنها القومي والتي تمس تلك الحقوق والحريات في إطار اختصاصها، وكذلك نتناول بعض المحاكم الدولية التي قد ينعقد لها الاختصاص بالرقابة على تدابير الدولة المتخذة حماية لامنها القومي والتي قد تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعليه نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة وفروعها.

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية الأخرى.

المطلب الثالث: المحاكم الدولية المختصة بالرقابة.

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة وفروعها

تمارس أجهزة الأمم المتحدة وما يتبع بعضها من آليات فرعية دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي بذلك تراقب حالة حقوق الإنسان وتوفر الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص171 وما بعدها.

للإختصاصات المنوطة بها وإستناداً الى الآليات المتوافرة لديها، وعليه نتناول أجهزة الأمم المتحدة وبعضاً من فروعها المعنية بحقوق الإنسان باختصار عدا محكمة العدل الدولية حيث ستتناولها لاحقاً مع الأجهزة القضائية.

الفرع الأول: مجلس الأمن

إستناداً الى أحكام المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسة في المنظمة والمسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبموجب المادة (39) من الميثاق، عُهدَ الى المجلس مهمة تحديد الحالات التي تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو تهديداً لهما أو ما يعد من أعمال العدوان، وفُوِّض بتقديم التوصيات أو تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، وعند ممارسة مجلس الأمن لإختصاصاته يتصدى لبعض مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فتمكن المجلس من إصدار العديد من القرارت لضمان الحماية لحقوق الإنسان لما لذلك من تأثير في السلم والأمن الدولي، منها القرار (688) الصادر بتاريخ 5/ 4/ 1991 الخاص بالعراق إذ أبدى المجلس إنزعاجه من تعرض المدنيين الأكراد الى القمع في الأماكن التي يسكنونها مما أدى الى نزوح جماعي لهم بإتجاه الحدود التركية والإيرانية، الأمر الذي نتج عنه صدامات حدودية مما يهدد السلم والأمن الدولي[2]، والقرار (1036) في 1996 الذي أكد فيه المجلس تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا (جورجيا)، والقرار (1077)

---

(1) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص32 وما بعدها.

(2) د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان، ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2008، ص246 وما بعدها.

في 1996 حيث أيد فيه مجلس الأمن إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في أبخازيا وأعدّه جزءاً من بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في جورجيا[1]، عليه فإن مجلس الأمن يراقب إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الاساسية لعلاقتها بالسلم والامن الدولي، وقد تدعي الدول بأن إنتهاكات حقوق الإنسان على أراضيها ناتجة عن تدابير لحماية أمنها القومي.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيس لمنظمة الامم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء ولكل دولة عضو صوت واحد، والجمعية العامة تختص بمناقشة جميع المواضيع التي تدخل ضمن نطاق الأمم المتحدة، ولكنها لا تمتلك سلطة إصدار القرارت الملزمة، وأغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومن القرارت السابقة للجمعية وما تقترحه الأجهزة الرئيسة الأخرى أو الأعضاء أو الأمين العام والتي يقتضي عرضها على الجمعية العامة في اجتماعاتها[2].

وللجمعية العامة أن تشير بتوصيات في مجال إنماء العلاقات الدولية في الميدان السياسي والتعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي كثير من الأحيان توسعت الجمعية العامة في ممارسة وظائفها من جراء فشل مجلس الأمن في أداء عمله بسبب الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية، وإنطلاقاً من ذلك

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص34.

(2) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق، ص36.

أنشأت الجمعية العامة في 1947 ما يسمى بالجمعية الصغيرة وعلى الرغم من عدم مشروعية إنشاء تلك الجمعية من الناحية القانونية إلا أنها أصدرت بعض القرارات الملزمة كتعيين لجان تحقيق في بعض النزاعات التي هددت الأمن والسلم الدولي ومن ثم قرار الإتحاد من أجل السلام ووفقاً لهذا لاقرار الأخير منحت الجمعية العامة نفسها سلطة إصدار القرارات الملزمة التي تصل لحد إستخدام القوة المسلحة في حالة فشل مجلس الأمن من معالجة حالة معينة تهدد السلم والامن الدولي وعادة ما يكون هذا الفشل نتيجة لسوء استخدام حق النقض من الدول الدائمة العضوية، وقد أستندت الجمعية العامة الى قرارات الإتحاد من اجل السلام في مناسبات عديدة منها عندما تغير نظام الحكم في المجر سنة 1956 ووقف الإتحاد السوفيتي ضد هذا التغيير خشية منه أن تتحول المجر الى دولة موالية للكتلة الغربية ونتيجة لذلك طلبت الولايات المتحدة الامريكية من الجمعية العامة إنعقاد إجتماع إستثنائي وفقاً لقرار الإتحاد من اجل السلام، وبالفعل صدر عن الجمعية العامة قرار طلب فيه من الإتحاد السوفيتي بعدم التدخل في شؤون المجر وسحب قواته العسكرية من الأراضي المجرية[1].

الفرع الثالث: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

يعدُّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي من الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، ويتكون حالياً من 54 عضواً تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويختص بتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية[2]،

---

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات الغير الحكومية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص150 وما بعدها.

(2) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق، ص38.

وهو الجهاز الرئيس المعني بمسائل حقوق الإنسان ويباشر إختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامة، ويقدم توصيات فيما يتعلق بنشر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما له أن يقوم بإعداد مشاريع إتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه، وأن يدعو الى عقد مؤتمرات دولية في هذا الخصوص وفقاً لأحكام المادة (62) من الميثاق، وقد أنشأ المجلس إستناداً الى صلاحياته وفقاً للمادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة عدداً من اللجان لمعاونته في اداء مهامه فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومن تلك اللجان، لجنة حقوق الإنسان، ولجنة صيانة حقوق المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهذه الاخيرة تعدُّ كجهاز لمراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ويمارس المجلس الإقتصادي والإجتماعي دوراً مهماً في مجال توفير الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل إطار منظمة الأمم المتحدة إذ اتخذ مجموعة من القرارات في هذا الشأن منها القرار الذي تبنته سنة 1970 الذي يعرف باسم (الإجراء 1503) نسبة الى رقم القرار ويختص بكتاب الإخطارات المتعلقة بإنتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص وسنتناوله بمزيد من التفصيل لاحقاً، والقرار المرقم (F 728) الذي تقرر فيه بأن الشكاوى المرسلة الى الامم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان يجب إعداد قائمة سرية بشأنها وترسل تلك القائمة الى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمحاربة التمييز وحماية الاقليات[1]، وعليه فإن أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية

(1) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص38.

بتعزيز وحماية حقوق الإنسان تؤدي دوراً مهماً في توفير الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية وهذا بحد ذاته يعد احد أهداف أجهزة الرقابة الدولية منها الإتفاقية والمؤسسية.

الفرع الرابع: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعد مشكلة النزوح القسري من المسائل الأشد إلحاحاً التي واجهت الأمم المتحدة منذ نشأتها، فالنازحون من أكثر الناس تعرضاً للمعاناة في العالم سواء كان ذلك نتيجة لصراع أم إضطهاد أم غير ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واهتمت منظمة الامم المتحدة منذ سنوات عملها الاولى بمشكلة اللاجئين إذ أنشأت في سنة 1947 المنظمة الدولية لشؤون اللاجئين كوكالة متخصصة غير دائمة لمدة ثلاث سنوات وذلك لتقديم المساعدة في إعادة توطين اللاجئين الأوروبين الذين تشردوا في أعقاب الحرب العالمية الثانية بيد إنها لم تتمكن من وضع نهاية لمشكلة اللاجئين خلال ولايتها المحددة بثلاث سنوات لذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سنة 1949 لتحل محل منظمة اللاجئين الدولية، وللمفوضية وسائل عديدة تعمل من خلالها على توفير الحماية للاجئين منها عقد إتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها اي انها تعمل كجهاز مراقبة على تنفيذ اللإتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين، وتعمل على مؤازرة الجهود الحكومية لتيسير عودة اللاجئين لأوطانهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم الوطنية فضلاً عن عملها في عقد إتفاقيات خاصة مع الحكومات لتحسين أحوال اللاجئين، وتشجيع قبول اللاجئين في أراضي الدول والسعي للحصول على تراخيص تسمح للاجئين بنقل أمتعتهم التي يحتاجونها للإستيطان في بلدان أخرى،

وكذلك تسعى المنظمة للحصول على المعلومات من الحكومات بشان عدد اللاجئين الموجوين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها والقوانين التي تنظمهم[1].

الفرع الخامس: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن فكرة إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان بدات منذ السنوات الاولى من عمل منظمة الامم المتحدة وكان أول إقتراح في هذا الشان قد تقدم به (رينيه كاسان) في أثناء وضع مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ اقترح إنشاء وظيفة مدعٍ عام للدفاع عن حقوق الإنسان، وإستناداً الى قرار الجمعية العامة المرقم (48/ 141) الصادر في 20 ديسمبر سنة 1993 أُنشئ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبموجب هذا القرار فإن السكرتير العام للأمم المتحدة يتولى تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعين من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والخبرة في مجال حقوق الإنسان ويكون حائزاً عل ثقافات متعددة تنبئ عن حيدة وموضوعية وفعالية في أداء المهام المناطة به وتتمثل مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان بتعزيز وكفالة التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتنفيذ المهام التي تعهدها إليه الأجهزة المختصة في المنظمة الدولية وتعزيز وكفالة الحق في التنمية وهذا الحق يعد من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويهتم المفوض السامي لحقوق الإنسان بدعم البرامج الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الخدمات الإستشارية والمساعدات الفنية والمالية وتنسيق برامج الأمم المتحدة في مجال التعليم والمعلومات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنع إستمرار إنتهاكات

---

(1) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق، ص48.

حقوق الإنسان والسعي من اجل كفالة إحترام حقوق الإنسان بالدخول في حوارات مع الدول وتشجيع التعاون الدولي، إضافة الى تقوية وترشيد آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تفعيلها وإعداد تقرير سنوي وإرساله الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة حقوق الإنسان والمجلس الإقتصادي والإجتماعي[1]، وان كل هذه المهام المناطة بالمفوض السامي لحقوق الإنسان تلعب دوراً فعالاً في تعزيز حقوق الإنسان وتوفير الحماية اللازمة لها وهو بمثابة مراقب على سلوك الدول بخصوص إحترام وتعزيز حقوق الإنسان ومنع الإنتهاكات في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الاجهزة الدولية الأخرى

لضمان الحماية لحقوق الانسان الواردة في وثيقة دولية معينة درجت منظمة الامم المتحدة والدول الى اللجوء الى أسلوب إنشاء لجان خاصة لمراقبة تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وبالتالي تُعد كل لجنة في الحقيقة كجهاز مراقبة على تطبيق الوثيقة الدولية التي أُنشئت اللجنة ضمن إطارها[2]، وعليه فإن تلك اللجان مبدئياً تستطيع إجراء الرقابة على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي والتي تمس حقوق الانسان وحرياته الاساسية في إطار عملها في الاشراف على تطبيق الاحكام الواردة في وثقية دولية معينة.

وتلك اللجان تنقسم الى نوعين، النوع الاول يتمثل في اللجان الاتفاقية أو

(1) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق، ص51.

(2) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص171 وما بعدها.

التعاهدية التي يقصد منها تلك التي تستند الى احكام ملزمة قانوناً اخذتها الدول على عاتقها استناداً الى اتفاقيات دولية، والنوع الثاني يتمثل في اللجان المؤسسية أو غير التعاهدية وهي التي انبثقت عن منظمة الامم المتحدة واجهزتها للنظر في الانتهاكات التي تقع داخل نطاق اختصاصها، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، الاول نتناول فيه اهم اللجان الاتفاقية أو التعاهدية والفرع الآخر نتناول فيه اهم اللجان المؤسسية أو غير التعاهدية[1].

الفرع الاول: اللجان الاتفاقية أو التعاهدية

تسمى هذه اللجان بالاتفاقية، لان الاتفاقيات الدولية نصت عليها لغرض الاشراف على تطبيق الاحكام الواردة في تلك الاتفاقيات الدولية، فهي تسهر على تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات الدولية كما انها تبحث عن الوضع الفعلي لحقوق الأنسان في الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية[2]، وتوجد العديد من هذه اللجان الاتفاقية منها :

1- اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في 16/ 12/ 1966 ودخل حيز النفاذ في 23/ 3/ 1976 ويتمثل الغرض من إنشائها في مراقبة تطبيق الاحكام الواردة في ذلك العهد والاشراف على تنفيذه.

2- لجنة القضاء على التمييز العنصري، أنشئت اللجنة بموجب المادة (8) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية

(1) د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص10.

(2) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص173 وما بعدها.

العامة للأمم المتحدة في 21/ 12/ 1965 ودخلت حيز النفاذ في 4/ 1/ 1969.

3- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي أنشئت بموجب المادة (17) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 18/ 12/ 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3/ 9/ 1981.

4- لجنة مناهضة التعذيب التي أُنشئت إستناداً الى أحكام المادة (17) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة، اعتمدت الاتفاقية في 10/ 12/ 1984 ودخلت حيز النفاذ 3/ 9/ 1987.

5- اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي أُنشئت إستناداً الى أحكام المادة (43) من إتفاقية حقوق الطفل التي أعتمدت في 20/ 11/ 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2/ 9/ 1990[1].

6- الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، أُنشئ بموجب المادة (9) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها والتي اعتمدت في30/ 11/ 1973 ودخلت حيز النفاذ في 18/ 7/ 1976.

7- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم المنشأة بموجب المادة (72) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أعتمدت في 18/ 12/ 1990 ودخلت حيز النفاذ في 1/ 7/ 2003.

(1) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص173 وما بعدها.

8- لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب والمنشأة بموجب المادة (11) من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي أعتمدت في 10/ 12/ 1985 ودخلت حيز النفاذ في 3/ 4/ 1988 [1].

وهنالك قواعد تحكم تلك اللجان الاتفاقية منها:

1- يُنتخب أعضاء كل لجنة بطريقة سرية، على شرط ان تتوافر فيهم الكفاءة والنزاهة والتخصص في ميدان حقوق الانسان.

2- تجري اللجنة عادة نوعاً من الحوار المثمر مع الدولة المعنية بخصوص الحقوق محل النظر، وتشكل اللجنة عادة فريق عمل قبل الجلسة لتجنب ضياع الوقت والجهد لبحث التقارير التي تقدمها الدول قبل الاجتماع.

3- تجتمع اللجنة عادة مرة أو مرتين في السنة.

4- تصدر اللجنة تفسيرات وتوضيحات ونتائج عامة تُوجه الى الدول بشأن نصوص الاتفاقية[2].

ويتوقف اللجوء الى اللجنة عادة على توافر مجموعة من الشروط منها قبول الدولة المعنية باختصاص اللجنة والا يكون الموضوع قيد البحث او تم بحثه وفقاً لاجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، ويجب استنفاذ طرائق الطعن الداخلية المتاحة الا اذا كانت تلك الطرائق طويلة بشكل غير معقول أو لا يوجد احتمال ان تجري تسوية فعالة للمجني عليه[3].

---

(1) د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص39-40.

(2) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(3) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص173 وما بعدها.

وعليه فإن اللجان المذكورة آنفاً هي اجهـزة مراقبـة علـى تنفيـذ الاحكـام الواردة في الاتفاقيات الدوليـة الـتي أنشـئت تلـك اللجـان بموجبهـا، وإن تلـك اللجان تتكون مـن مجموعـة مـن الاعضـاء الـذين يتمتعـون بالكفـاءة والنزاهـة والتخصص في مجال حقوق الانسان وغير ذلك من الصفات الحميدة والمهـارات الجيدة، وعندما تُنتهك الحقوق الـواردة في تلـك الاتفاقيـات الدوليـة فـإن تلـك اللجان تنجز اعمالها من خلال آليات منها اجراء الحوار مع الدول التي انتهكـت الحقوق المنصوص عليها في تلـك الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الانسـان وإصدار التوصيات، فضلاً عن ان بعضاً من تلـك اللجـان مثـل اللجنـة المعنيـة بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسـية تصدر بلاغات وتقدم رأيها الذي توصـلت اليـه بخصـوص الشـكاوى الفرديـة، وتُنشر قرارات اللجنة في التقرير السنوي الذي يرفع الى الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة، وعلـى قـدر تعلـق الأمـر بموضـوعنا فـإن الـدول الاطـراف في تلـك الاتفاقيات الدولية قد تنتهك الحقوق الواردة فيهـا تحـت ذريعـة حمايـة المصـالح الامنية الاساسية للدولة ومنها بطبيعة الحال الأمن القومي وعندها تستطيع تلك اللجان ضمن إطار عملها ان تمارس الرقابة على التـدابير الـتي تتخـذها الدولـة الطـرف لحمايـة امنهـا القـومي عنـدما تمـس حقـوق الانسـان المحميـة بموجـب الاتفاقيات المعنية، فإذا كانت الاتفاقية الدولية المعنية قد نصت صراحة على حق الدولة الطرف في اتخاذ تدابير تمس كلَّ أو بعض الحقوق الواردة في الاتفاقية حمايةً لامنها القومي حينذاك يتمثل الدور الرقابي لتلك اللجان في الرقابة علـى مـدى التزام الدولة الطرف بالشـروط الـواردة في الاتفاقيـة المعنيـة بخصـوص التـدابير المتخذة حماية لامنها القومي ومدى مراعـاة الدولـة الطـرف لمبـدأ التناسـب مـع

الأخذ بنظر الاعتبار عدم جواز المساس ببعض الحقوق الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان باعتبار تلك الحقوق مصونة ولا يجوز المساس بها بأية حجة أو تحت أية ذريعة، مثال ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب، وحظر الرق والعبودية، والحق في الشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي هي حقوق مصونة لا يجوز المساس بها حتى في الظروف الاستثنائية والطارئة التي تهدد حياة الامة، على الرغم من أن نص الفقرة الاولى من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعطي للدولة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الامن القومي في الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الامة إلا ان الفقرة الثانية من المادة نفسها تأتي لتستثني بعض الحقوق من المساس مهما كانت الظروف[1]، أما إذا كانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لم تنص صراحة على حق الدولة الطرف في اتخاذ تدابير تمس الحقوق الواردة في الاتفاقية المعنية حماية للأمن القومي، عند ذلك قد تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية أمنها القومي بالاستناد الى بعض الآليات الاخرى مثل وجود عرف دولي او استناداً الى التحفظات التي تبديها الدول بشأن بعض مواد الاتفاقيات او التفسير الواسع لبعض نصوص الاتفاقية او استناداً الى حالة الضرورة وعند ذلك ايضاً يتمثل الدور الرقابي للجان الاتفاقية في الرقابة على

(1) للمزيد عن الأتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على حق الدولة الطرف في اتخاذ تدابير تتعارض مع بعض أو جميع أحكام الأتفاقية أو تقييد الحقوق الواردة فيها حماية لأمنها القومي، راجع الصفحة (116) وما بعدها من هذه الدراسة.

مدى التزام الدولة الطرف بالشروط الواردة في الاتفاقية ومدى مراعاة مبدأ التناسب مع الاخذ بنظر الاعتبار أنه لا يوجد عرف دولي يسمح للدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة حماية لامنها القومي والتي تتعارض مع بعض او كل الاحكام الواردة في الاتفاقية المعنية وإن كان هنالك عرف من هذا القبيل بخصوص الاتفاقيات الدولية التجارية الا انه غير موجود لحد الآن بخصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وهنالك بعض الاختصاصات المشتركة بين معظم اللجان الأتفاقية أو التعاهدية تتمثل في دراسة التقارير وأصدار تعليقات عامة يتم من خلالها تفسير بعض بنود الاتفاقية او كلها، والوظيفة الرئيسة لتلك اللجان تتمثل في رصد تنفيذ الدول الاطراف للأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية ويكون ذلك من خلال دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وتقيم اللجنة حواراً بناءاً مع الدول الأطراف وتحاول من خلال مجموعة من الوسائل معرفة مدى تطبيق الدولة الطرف للمعايير الواردة في الاتفاقية المعنية والتعرف على الصعوبات والعراقيل التي تواجه الدولة بغية وضع الحلول المجدية لها، وتمر مسألة دراسة التقارير بعدة مراحل أهمها تقديم التقارير ومناقشتها ومن ثم إتخاذ القرارات بخصوص وضعية تنفيذ الاتفاقية المعنية من الدولة الطرف ويتضمن القرار الاستنتاجات والتوصيات التي ترفع الى الدول والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك إصدار التعليقات العامة وذلك لازالة اللبس والغموض فيما يتعلق بهدف ومضمون الاتفاقية، وعلى الرغم من ان هذه الآلية تعاني من عدة عراقيل كعدم التزام الدول بتقديم التقارير او التأخير في تقديمها أو رداءة التقارير الا ان هذه الآلية تؤدي وظائف مهمة كوظيفة

الاستعراض والرصد ورسم السياسات والوظيفة الاهم تتمثل في أدائها لوظيفة الرقابة العامة، فضلاً عن هذه الاختصاصات المشتركة بين اللجان المعنية فإن بعض اللجان تمتلك أختصاصات أخرى تنفرد بها مثل التحقيق وتقصي الحقائق واستلام البلاغات والشكاوى من الحكومات وكذلك من الأفراد[1].

الفرع الثاني: اللجان المؤسسية أو غير التعاهدية

يقصد بها تلك اللجان التي أُنشئت استناداً الى قرار صادر من احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، إذ إن المادة (22) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة اعطت الحق للجمعية العامة في أن تنشيء من الأجهزة الفرعية ما تراه ضرورياً لممارسة وظائفها وأداء مهامها، وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من تلك الاجهزة المعنية بحقوق الأنسان منها:

1- اللجنة المكلفة ببحث الموقف بخصوص تطبيق إعلان منح الأستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

2- اللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري (الأبارتهيد)[2].

---

(1) د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص40 وما بعدها.

(2) الأبارتهيد (Apartheid): هو نظام الفصل العنصري الذي بموجبه حكمت الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا سنة 1948 الى أن أُلغي هذا النظام ما بين الأعوام 1990-1993، ويهدف هذا النظام الى وضع إطار قانوني بموجبه تحافظ الأقلية ذات الأصول الأوروبية على الهيمنة الأقتصادية والسياسية، فضلاً عن تقسيم الأفراد على مجموعات عرقية ومن الناحية العملية بموجب هذا النظام حُرِم الأفراد غير البيض من الكثير من حقوقهم. متاح على الموقع الإلكتروني:

http://ar.wikipedia.org/wiki

3- اللجنة الخاصة بالأرهاب الدولي.

كما ان المادة (68) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة اعطت الحق للمجلس الاقتصادي والأجتماعي في ان ينشأ لجاناً للشؤون الأقتصادية والأجتماعية ولتعزيز حقوق الأنسان، وللمجلس ايضاً ان ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه، وقد انشأ المجلس بعض اللجان منها:

1- لجنة حقوق الأنسان.

2- اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

3- اللجنة الفرعية لتعزيز ولحماية حقوق الأنسان.

4- لجنة الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية.

وهذه اللجان التي أسستها أجهزة منظمة الأمم المتحدة هي ايضاً بمثابة أجهزة مراقبة إذ تراقب القضايا المتعلقة بحقوق الأنسان وحرياته الأساسية وتعمل من خلال الآليات المتوفرة لديها من اجل تعزيز حقوق الانسان وتوفير الحماية اللازمة لها، وبما ان هذه اللجان أُنشئت لتعزيز حقوق الأنسان وتوفير الحماية اللازمة لتلك الحقوق، عليه فإن هذه اللجان تمارس دوراً في القضاء على انتهاكات حقوق الانسان ومن ثم فإن التدابير التي تتخذها الدول والتي تمس حقوق الأنسان هي محل نظر من قبل هذه اللجان ومن ضمن تلك التدابير ما يتعلق منها بالأمن القومي للدولة، ومن أهم هذه اللجان هي لجنة حقوق الانسان التي أنشأها المجلس الأقتصادي والأجتماعي استناداً الى القرار المرقم (5) الصادر في سنة 1946 والمعدل بموجب القرار المرقم (9) الصادر في 1946 وتتمثل أهم وظائف اللجنة في أن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعلاناً عالمياً لحقوق الأنسان وإعداد إتفاقيات دولية بخصوص الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية المعرفة وحماية الأقليات ومنع التمييز القائم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين

أو اية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الأنسان وأستناداً الى قرار الجمعية العامة المرقم (60/ 251) الصادر في 15/ 3/ 2006 أنشئ مجلس حقوق الأنسان ليحل محل لجنة حقوق الأنسان، وعلى اعتباره جهازاً فرعياً يُنتخب أعضاؤه بواسطة الجمعية العامة وعددهم 47 عضواً، ويختص المجلس بتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية وإدارة المناقشات بخصوص المواقف الخاصة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، فضلاً عن كون المجلس مكاناً لأدارة الحوارات بخصوص جميع القضايا المتعلقة بحقوق الأنسان فله إصدار التوصيات الى الجمعية العامة بشأن تطوير القانون الدولي لحقوق الأنسان، وقد تبنى المجلس في أول إجتماع له وثيقتين مهمتين هما: الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والأعلان الخاص بشأن حقوق الشعوب الأصلية[1].

واعتمد مجلس حقوق الانسان على بناء مؤسسات خاصة به لتوجيه عمله وإنشاء آليات وإجراءات خاصة به لاداء مهامه ومن تلك الاجراءات والآليات:

1- الاستعراض الدوري الشامل: لتنظيم أوضاع حقوق الانسان في جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة فهي عملية تنطوي على استعراض لسجلات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تُحرّك هذه العملية من الدول وبرعاية مجلس حقوق الأنسان وتوفر الفرصة لجميع الدول للاعلان عن الاجراءات التي تتخذها بخصوص تحسين اوضاع حقوق الانسان في بلدانهم والوفاء بالتزاماتهم في مجال حقوق الأنسان، وفي اوكتوبر سنة 2011 جرت عملية استعراض شامل لسجلات حقوق الانسان لجميع الدول

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص40 وما بعدها.

الاعضاء في الامم المتحدة والتي بلغ عددها 193 دولة والهدف النهائي من هذا الاستعراض ينطوي على تحسين اوضاع حقوق الانسان في جميع بلدان العالم والقضاء على انتهاكات حقوق الانسان[1].

2- اللجنة الاستشارية: والتي هي بمثابة (هيئة فكرية) للمجلس تقدم له المشورة وتزوده بالخبرات اللازمة، أنشئت هذه اللجنة استناداً الى قرار مجلس حقوق الانسان المرقم (5/ 1) لتحل محل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وعقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها في اغسطس 2008 وتتألف من 18 خبيراً مستقلاً من شتى الخلفيات المهنية ومن مختلف مناطق العالم وتتمثل مهام اللجنة بشكل رئيس في توفير الخبرات بالتركيز على الدراسات والابحاث لخدمة حقوق الانسان وتعزيزها.

3- إجراء الشكاوى: أعتمده مجلس حقوق الانسان في 18 يونية/ حزيران 2007 واستناداً الى قرار المجلس المرقم (5/ 1) الخاص ببناء المؤسسات، وتم وضع إجراء شكاوى جديد للتصدي للانماط الثابتة والمؤيدة بالأدلة الموثوقة للأنتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الأنسان وجميع حرياته الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وتحت اي ظرف من الظروف.

ويعمل المجلس وفقَ الاجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان السابقة وتشتمل هذه الاجراءات على المقررين والممثلين الخاصين فضلاً عن

---

(1) متاح على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRmain.aspx

خبراء مستقلين وفرق عمل وتتمثل وظيفتهم في رصد أوضاع حقوق الانسان في بلدان محددة والابلاغ عنها إضافة الى تقديم المشورة بخصوصها[1].

وتلقت لجنة حقـوق الانسـان منـذ تأسيسـها سـنة 1946 كمـاً هـائلاً مـن الشكاوى الفردية والجماعية بخصوص انتهاكات حقوق الانسـان في العديـد مـن الدول ولكنها لم تتمكن من دراستها وذلك لأنه لا يوجد أساس قـانوني يسـمح لها بذلك، وظلت المسألة على هذا الحال الى حين سُمح للجنـة حقـوق الأنسـان وللجنتها الفرعية لمنع التميز وحمايـة الأقليـات مـن النظـر في انتهاكـات حقـوق الأنسان وحرياته الأساسية في اي جزء من العالم وذلك إستناداً الى القرار المـرقم (1235) في 6/ 6/ 1967 والقرار المرقم (1503) في 27/ 5/ 1970 الصادرين عـن المجلس الأقتصادي والأجتماعي، كما سمح المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي في العديد من قرارته للجنة مركز المرأة بتلقي ودراسة الشكاوى المتعلقة بالأنتهاكات التمييزية ضد المرأة، وسنتطرق هنا بشيء من التفصـيل الى القـرار (1235) الـذي سمي بالأجراء العلني والقرار (1503) الذي سمي بـالأجراء السـري بوصـفهما من الإجراءات غير التعاهدية داخل إطار منظمة الامم المتحدة وهي أيضاً آليات لحماية حقوق الأنسان ومن ثم يمكن مراقبة التدابير الـتي تتخـذها الـدول والـتي تمس حقوق الأنسان سواء أكان إتخاذ تلك التدابير حمايةً لامنهـا القـومي أم غـير ذلك[2].

---

(1) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

(2) د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص56 وما بعدها.

أولاً: الأجراء 1235 (الأجراء العلني)

أُنشئ هذا الاجراء وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والأجتماعي المرقم (1235) الصادر في 6/ 6/ 1967 ويسمى هذا الأجراء بالأجراء العلني أو الاجراء (1235) ويندرج تحت طائفة الاجراءات الخاصة، بموجب هذا الأجراء تجتمع مجموعة من المقررين الخاصين وفرق عمل وخبراء تُعينهم لجنة حقوق الانسان، يهتمون بدراسة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وبأوضاع خاصة في دول معينة ويقدمون اقتراحاتهم بشأن توفير الحماية لحقوق الأنسان، وهذه الأجراءات الخاصة تكون إما حسب الموضوع أو حسب البلد، ونشأت الأجراءات الخاصة نتيجة للانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الانسان في العديد من دول العالم في ستينات القرن المنصرم وتحت ضغط المجتمع الدولي والرأي العام ومنظمات حقوق الانسان وضغط بعض الحكومات وبناءً على توصيات من خبراء لجنة حقوق الانسان وظهرت هذه الاجراءات الخاصة لتعزيز حقوق الانسان وتوفير الحماية لها، وبدأت الاجراءات الخاصة بمعالجة أوضاع حقوق الانسان في بلدان معينة وامتدت بعد ذلك الى دراسة ظواهر معينة من انتهاكات حقوق الانسان، ففي سنة 1980 جُربت الاجراءات الخاصة حسب الموضوع في قضية الاختفاء القسري وغير الطوعي للأفراد، وجدير بالذكر أن منظمة الدول الامريكية كانت السباقة الى معالجة ظاهرة الاختفاء القسري إذ وضعت أول تقرير حول هذه الظاهرة سنة 1968 ضد الأرجنتين ومن ثم أُنشئ فريق عامل من اللجنة الامريكية لحقوق الانسان للتحقيق في ظاهرة الاختفاء القسري في شيلي وجدير ان نذكر بانه في تلك المدة قدمت قبرص ثلاث شكاوى ضد تركيا أمام اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان اتهمت فيها تركيا بارتكاب الاختفاء القسري ضد معارضيها[1].

---

(1) د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص56 وما بعدها.

والمقـررون الخاصـون هـم شخصـيات مسـتقلة تتـوافر فـيهم مواصـفات الاخلاق الرفيعة والدراية التامـة بحقـوق الانسـان فضـلاً عـن المهـارات الفنيـة ويُختارون من بين قدامى كبار موظفي الامـم المتحـدة والوكـالات المتخصصـة، وعمل المقررين الخاصين يعطي فعالية أكثر للمبادئ العامة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وتطوير وحماية حقوق الانسان عن طريق الحوار مع الحكومات والتعاون والتنسيق في معالجة انتهاكات حقوق الانسان، إن عملهم يعطي صـورة واضـحة عن وضعية حقوق الانسان داخل الدول ومعرفة انتهاكات حقوق الانسان داخل الدول المعنية ومن ثم تقديم توصيات واقتراحات تساعد الدول على تبني قوانين توفر الحماية لحقوق الانسان، وطريقة عملهم تتلخص في تلقي الشكاوى وجمع المعلومات فعندما يحصل انتهاك لحقوق الانسان ويتلقى المقرر الخاص المعلومات بشأنها يدخل في اتصال مباشر مع الدولة للاستفسار، ويجوز لهم طلب المعلومات حول صحة البيانات او حول المحكمة أو الهيئة المسؤولة عن التحقيـق وفي بعـض الحالات يمكن لهم طلب معلومات عن الفحوصات الطبية بشأن حالـة الانتهـاك المعنية وهوية مرتكب الانتهاك سواء كان من رجال الشرطة أم الامن ام غيرهما، وكذلك معلومـات عـن العقوبـات والتعويضـات الـتي فُرضـت علـى مرتكـب الانتهاك، فضلاً عن قيامهم بالزيارات الميدانية التي تسمح بالاجراء المذكور سواء كان حسب الموضوع أم حسب البلد من التعرف عن قرب وبصورة معمقة علـى وضعية حقوق الانسان، وعندما يحصل إنتهاك خطير ويتطلـب التـدخل السـريع من المقرر الخـاص أو الفريـق العامـل لمنـع حصـوله أو لمنـع إستمراره فهنالـك النداءات العاجلة التي بموجبهـا تُخطـر الحكومـة بحصـول الانتهـاك علـى وجـه

السرعة وقد يكون بواسطة الفاكس مما يعني أن الحالة هي محل مراقبة من المجتمع الدولي مما يدفع الدولة الى التريث[1].

ومن كل ما تقدم يتضح الدور الذي يؤديه هذا الاجراء الخاص من خلال ارسال المقررين الخاصين وفرق العمل وغير ذلك من الآليات المتوافرة، إذ يمكن معرفة الوضع الحقيقي لحقوق الانسان داخل الدولة المعنية ومن ثم مدى تدخل الاطراف الحكومية في انتهاكات حقوق الانسان ونوعية الحجج التي تبديها الدولة من انتهاكها لحقوق الانسان وكثيراً ما تكون تلك الحجة هي حماية الامن القومي للدولة، ومن ثم تُقدّم توصيات واقتراحات لتحسين أوضاع حقوق الانسان داخل الدولة المعنية فضلاً عن فضح انتهاكات حقوق الانسان وإخراجها من السرية الى العلن حيث إن العديد من الدول وخاصة ذات الانظمة القمعية تنتهك حقوق الانسان وتتظاهر بأنها ملتزمة بالمعايير الدولية وفي الغالب تكون طرفاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ثانياً: الأجراء 1503 (الأجراء السري)

فضلاً عمّا سبق ذكره فإن من تُنتهك حقوقه بحجة حماية الامن القومي يمكن له اللجوء الى الإجراء السري وسمي هذا الأجراء (1503) نسبة الى رقم القرار الصادر من المجلس الأقتصادي والأجتماعي الذي أنشأه، وهذا الاجراء سري بموجبه يمكن تلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالادلة الموثوقة عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وذلك في اية دولة من

---

(1) د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص56 وما بعدها.

دول العالم سواء كانت عضواً في منظمة الامم المتحدة أم لا، وسواء كانت طرفاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أم لا[1].

وقد أدخلت لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والخمسين المنعقدة في سنة 2000 تعديلاً كبيراً على هذا الاجراء واعتُمد هذا التعديل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً الى قراره المرقم (2000/ 3) المؤرخ في 16/ 6/ 2000 وسمي بالاجراء (1503) المنقح، وتتمثل مراحل سير هذا الاجراء بتقديم الشكوى حيث تتلقى أمانة المفوضية السامية لحقوق الانسان الشكوى وحينما تتوافر شروط القبول في الشكوى تُرسل وصل كتابي الى صاحب الشكوى وصورة منها الى الدولة المعنية طالبة منها التعليق على الشكوى خلال مدة 12 اسبوعاً وعندها تُرسل الشكوى واية ردود افعال من الدولة الى الفريق العامل المختص بالرسائل لدى اللجنة الفرعية لتعزيز ولحماية حقوق الانسان.

وفي المرحلة الثانية فإن الفريق العامل المعني بالرسائل الذي أنشأته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ينظر في القبول الشكلي وتتم هذه الدراسة في سرية تامة وتطلع الدولة دون صاحب الشكوى على اي قرار يصدر عن هذا الفريق العامل ومن أجل تحديد الشكوى التي يمكن قبولها لغرض الدراسة فإن اللجنة الفرعية وضعت الشروط الآتية:

1- أن تكون صادرة من فرد أو مجموعة أفراد يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الانسان أو اية منظمة غير حكومية أو شخص أو مجموعة أشخاص لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات شريطة أن لا تكون ورائها دوافع سياسية.

---

(1) د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص56 وما بعدها.

2- أن تكون الشكوى بخصوص نمط دائم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وموثوقة بالادلة الدامغة.

3- أن تكون الشكوى موقعة ومعلومة المصدر، أي ان تحمل البيانات الخاصة بهوية صاحب الشكوى.

4- أن يكون الهدف من الشكوى غير متعارض مع المبادئ ذات الصلة بميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان.

5- أن تتضمن وصفاً للحقائق وأن لا تشتمل على لغة جارحة أو عبارات مشينة وأن لا تكون مبنية فقط على تقارير وسائل الاعلام.

6- أن تقدم خلال مدة زمنية معقولة تلي استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية.

فإذا ما استوفت الشكوى جميع هذه الشروط عند ذلك تُحال الى الفريق العامل المعني بالحالات لدى لجنة حقوق الانسان ويقوم هذا الفريق بالنظر في الشكوى وله ان يحتفظ بها للنظر فيها لاحقاً، أو ان يلغيها ويغلق الملف، أو ان يحيلها مرفقة بالتوصيات التي تتضمن التدابير الواجب اتخاذها الى لجنة حقوق الانسان للفصل فيها، وفي المرحلة الاخيرة تنظر لجنة حقوق الانسان في حيثيات الشكوى في اجتماع سري وبحضور ممثل الدولة المعنية الذي يخاطب اللجنة ويرد على اسئلتها وبعد ذلك تأخذ اللجنة قرارها الذي اما يكون شطب الشكوى واسقاطها أو الاحتفاظ بها قيد الدراسة في الدورة التالية أو الاحتفاظ بها قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل أو اجراء تحقيق بشأنها وتعين لجنة لهذا الغرض على شرط موافقة الدولة المعنية صراحة وتقوم اللجنة بعرض تقريرها امام لجنة حقوق الانسان، أو إيقاف النظر في الشكوى ضمن الاجراء السري (1503)

وتناولها ضمن الاجراء العلني (1235) وتعيين مقرر خاص، أو رفع توصية بشأن الشكوى الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

المطلب الثالث: المحاكم الدولية المختصة بالرقابة

نتطرق هنا لبعض المحاكم الدولية التي ينعقد لها الاختصاص بالرقابة منها محكمة العدل الدولية ومن ثم القضاء الجنائي الدولي ومنه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

تنصُّ المادة (92) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على إن محكمة العدل الدولية هي الآلية القضائية الرئيسة لمنظمة الامم المتحدة، ووفقاً للمادة (34) من الميثاق نفسه فإن للدول وحدها الحق في التقاضي امامها، إذ لا يجوز للافراد اللجوء الى هذه المحكمة لعرض قضاياهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم، وتختص المحكمة كقاعدة عامة بالنظر في الدعاوى التي ترفع اليها مما يعني موافقة اطراف النزاع على احالتها للفصل فيها من قبل المحكمة، واساس ذلك يرجع الى كون القضاء الدولي يحترم سيادة الدول ولا يمكن اجبار الدول للخضوع الى المحكمة، وهذا هو الاختصاص الاختياري للمحكمة، ولكن الفقرة الثانية من المادة (36) تنص على انه للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ان تصرح في اي وقت بانها بموجب تصريحها هذا ومن دون الحاجة الى ابرام اتفاق خاص ان تقر للمحكمة بولايتها الجبرية للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين

---

(1) د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص56 وما بعدها.

دولة تقبل الالتزام نفسه متى ما كان النزاع متعلقاً بتفسير معاهدة او أية مسألة من مسائل القانون الدولي او التحقيق في واقعة اذا ثبتت كانت انتهاكاً لالتزام دولي او تقدير طبيعة او مدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي[1].

وقد اوضحنا في المبحث الاول من هذا الفصل عند تناولنا لموقف القانون الدولي العام من الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي الى اختصاص محكمة العدل الدولية بالرقابة على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي فقد عُرضت نزاعات على هذه المحكمة بخصوص مسائل تتعلق بالامن القومي لاطراف النزاع منها قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الامريكية ضد نيكارجوا سنة 1986 التي سبق الاشارة اليها وقضايا اخرى منها قضية منصات النفط لجمهورية ايران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية، وتمثلت هذه القضية بأن ايران اقامت دعوى على الولايات المتحدة الامريكية امام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2/ 11/ 1992 على اثر نزاع نشأ بين البلدين نتيجة لقيام عدة سفن حربية تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة الامريكية في يومي 19/ 10/ 1987 و18/ 4/ 1988 على التوالي بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لانتاج النفط، تمتلكها شركة النفط الوطنية الايرانية وتشغلها لاغراض تجارية، وادعت ايران بأن تلك الافعال تشكل خرقاً لاحكام مختلفة من معاهدة الصداقة والعلاقات التجارية والحقوق القنصلية المبرمة بين الدولتين في سنة 1955 وكذلك تشكل خرقاً لاحكام القانون الدولي، وأستندت الدعوى على احكام الفقرة الثانية من المادة (21) من المعاهدة السالفة الذكر، ودفعت الولايات المتحدة الامريكة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في

---

(1) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص326 وما بعدها.

القضية على اعتبار احكام معاهدة الصداقة والعلاقات التجارية والحقوق القنصلية لسنة 1955 تتضمن احكاماً تجارية وقنصلية ولا تطبق على حالة استخدام القوة، لكن المحكمة اقرت بولايتها للنظر في القضية استناداً الى احكام الفقرة الثانية من المادة (21) من المعاهدة السالفة الذكر[1].

وكذلك ادعت الولايات المتحدة الامريكية بأن التدابير التي اتخذتها كانت تستند الى حقها في الدفاع عن النفس وحماية لمصالحها الامنية الاساسية وذلك باستنادها الى احكام الفقرة الاولى من المادة (20) من معاهدة الصداقة والعلاقات التجارية والحقوق القنصلية التي تقضي بأن المعاهدة يجب ان لا تحول دون تطبيق التدابير اللازمة لصيانة السلم والامن الدوليين وحماية المصالح الامنية الاساسية للدولة، وصدر قرار المحكمة في 6/ 11/ 2003 إذ اقرت بان التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية ضد المصالح الايرانية لا تدخل ضمن طائلة التدابير المشروعة للدفاع عن النفس او لحماية المصالح الامنية الاساسية للدولة[2].

مما سبق يتبين بأن محكمة العدل الدولية ينعقد لها الاختصاص للنظر في المنازعات الدولية المختلفة منها ما قد يتعلق بقضايا الامن القومي للدول، وعليه فإن المحكمة تعد من إحدى اجهزة الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدول لحماية مصالحها الامنية الاساسية منها بطبيعة الحال الامن القومي للدولة، وبعد أن اقرت المحكمة باختصاصها بالرقابة على اتخاذ الدولة لتدابير حماية لمصالحها الامنية الاساسية انصرفت الى بيان طبيعة الخطر على المصالح الامنية الاساسية

---

(1) Natalia Ochoa-Ruiz and Esther Salamanca-Aquado, Exploring the Limits of International Law relating to the Use of Force in Self-defence, The European Journal of International Law, Vol.16 no.3 EJIL 2005, p 500-524.

(2) Natalia Ochoa-Ruiz and Esther Salamanca-Aquado, op.cit, p 500.

للولايات المتحدة الامريكية وكذلك مدى تناسب الاجراءات التي اتخذتها مع ذلك الخطر مما يعني اجراء المحكمة للرقابة لا يقتصر على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية مصالحها الامنية فحسب بل تمتد الرقابة الى تحديد طبيعة الخطر ومن ثم مدى تناسب تلك الاجراءات مع ذلك الخطر، واستنتجت المحكمة بأنه لا يمكن تسويغ التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية باللجوء الى استخدام القوة وهي تدابير لا تقع تحت طائلة التدابير المشروعة لحماية المصالح الامنية الاساسية للدولة.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي

إن فكرة انشاء قضاء جنائي دولي مر بمراحل عدة إذ تطورت الفكرة ابتداءً من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى ومن ثم من خلال الجهود المبذولة لانشاء قضاء جنائي دولي في اعقاب الحرب العالمية الأولى وما بعدها، اما المرحلة المهمة من فكرة انشاء قضاء جنائي دولي فقد تمثلت في اثناء واعقاب الحرب العالمية الثانية وما رافق ذلك من انشاء محاكم جنائية دولية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الالمان واليابانيين، والمرحلة الاخرى من تطور القضاء الجنائي الدولي تمثلت في انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا في تسعينات القرن المنصرم، الا ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ووضع النظام الاساسي لها في روما 1998 كان الحدث الابرز في ارساء قواعد العدالة الجنائية الدولية.

والذي يهمنا هنا هو بيان موقف المحاكم الجنائية الدولية الذي قد ينعقد لها الاختصاص للنظر في القضايا الدولية التي تتعلق بحماية الامن القومي للدولة في أطار نظرها في إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها ومن ثم تعد تلك المحاكم اجهزة رقابية دولية، وعليه نتطرق الى بيان موقف القضاء الجنائي الدولي

المؤقت والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة 1993 وروندا 1994 ومن ثم نبين موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

اولاً: القضاء الجنائي الدولي المؤقت

إن تفكك الاتحاد السوفيتي وتهاوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة، التي طالما وقفت بوجه اي تطور في مجال انشاء قضاء دولي جنائي على الرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال والتي لم تلق ما تستحق من الاهتمام، مهد الطريق امام المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات في هذا المجال في وقت كانت المجازر التي ترتكب في كل من يوغسلافيا السابقة وروندا على درجة من الفداحة بحيث غدا المجتمع الدولي وتحت ضغط الرأي العام العالمي مضطراً الى اتخاذ موقف، وحملت تلك المآسي مجلس الامن على ان يقرر استناداً الى احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار المرقم (827) الصادر في 1993 وكذلك اصدر القرار(955) المتضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا سنة 1994[1] وهذا ما ستتناوله تباعاً:

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993

الذي يهمنا في هذا المجال هو مدى اختصاص هذه المحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بمسائل الامن القومي للدولة، او بعبارة اخرى هل يجوز للدولة الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في نزاع ما بحجة تعلقه بامنها القومي؟ وللجواب عن هذا السؤال فانه من الواضح ان المواد (2-5) من النظام الاساسي للمحكمة تشير

---

(1) د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص249 وما بعدها.

الى اختصاصها الموضوعي الذي يتضمن النظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في 12/ 8/ 1949 وانتهاكات قوانين واعراف الحرب والنظر في جريمة ابادة الاجناس والجرائم المرتكبة بحق الانسانية، ومن الممكن بطبيعة الحال ان تنظر المحكمة في اطار تعرضها لنزاع يدخل ضمن اختصاصها الى قضايا تتعلق بالامن القومي للدولة، ولكن بعض الدول رفضت التعاون مع المحكمة بحجة تعلق النزاع بامنها القومي، وهذا ما حصل بالنسبة لمحاكمة الجنرال (Tihomir Blaskic) امام هذه المحكمة إذ طلبت المحكمة من كرواتيا التعاون معها وتسليمها بعضاً من الوثائق والمستندات المهمة لاكمال التحقيقات مع المتهم الا ان كرواتيا رفضت الطلب بالاستناد الى مجموعة من الحجج منها الطبيعة غير المعينة لتلك الوثائق وخطورة تسليم تلك الوثائق والمستندات على الامن القومي الكرواتي، وبقدر تعلق الأمر بموضوع الكتاب الذي من خلاله نسعى الى ايجاذ صيغة قانونية للتوازن بين حاجة الدولة الى حماية أمنها القومي وكذلك احترام قواعد حقوق الإنسان، فإن الرفض الكرواتي لتسليم تلك المستندات الى المحكمة بحجة طبيعتها وخطورة تسليمها على الأمن القومي الكرواتي يشكل انتهاكاً لحقوق المتهم إذا ما كان مضمون تلك الوثائق يشكل أدلة على براءة المتهم، أما إذا كانت تلك الوثائق تشكل أدلة لإدانة المتهم فإن كرواتيا بعملها هذا حاولت عرقلة سير المحاكمة ويشكل هذا انتهاكاً لحقوق الضحايا.

ورفضت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة في قرارها الصادر في 18/ 7/ 1997 الحجة الكرواتية واوضحت بأن اعتبارات الامن القومي لا تعطي للدولة حصانة مطلقة ولا يمكن للدولة التمسك بها بطريقة تلقائية للامتناع عن تنفيذ اوامر المحكمة وان الدائرة الابتدائية لها ان تقرر مدى صحة تلك الحجة ولها ان تبحث عن آليات لتفادي الاضرار بالامن القومي للدولة المعنية كعقد جلسات سرية

وكذلك رفضت النظر في البدائل المتاحة في حالة اصرار كرواتيا على عدم الالتزام باوامر المحكمة[1].

طعنت كرواتيا في قرار الدائرة الابتدائية امام الدائرة الاستئنافية للمحكمة وادعت بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع بحجة تعلقه بامنها القومي واعتبار الامن القومي للدولة ومقتضياته من الامور المتعلقة بالسيادة التي لا يحق للمحكمة النظر فيها واشارت كرواتيا الى موقف محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية مضيق كورفو عندما اكتفت بريطانيا برفض تقديم وثائق تتعلق بالبحرية الى محكمة العدل الدولية بحجة أن تلك الوثائق من شأنها الاضرار بالاسرار البحرية الحربية لها[2].

ولكن الدائرة الاستئنافية للمحكمة ذهبت الى انه لا يحق للدولة التخلص من التزاماتها وعدم الخضوع الى اوامر المحكمة بحجة حماية امنها القومي، وانما يجب عليها اثبات صحة ادعائها ومن ثم عدم تعاون الدولة مع المحكمة يشكل خطورة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، واوضحت المحكمة بأن استناد كرواتيا على قضية مضيق كورفو غير مناسب، لان محكمة العدل الدولية كانت قد طلبت من بريطانيا تقديم بعض الوثائق وكان طلبها هذا مستنداً الى احكام المادة (49) من نظامها الاساسي[3]، وهي احكام غير ملزمة أما طلب الدائرة

---

(1) Prosecuter v. Tihomir Blaskic, Decision on the objection of the Republic of Croatia to the issuance of Subpoenae Duces Tecum, desicion of 18 july 1997, available at: http://www.icty.org/case/blaskic/4#tdec

(2) Tihomir Blaskic, separate opinion of judge Adolphus G. Karabi-Whyte, dated on 29, October,1997 , para.2 ,13 see: http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/en/71029JTK.html.

(3) المادة (49) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على انه (يجوز للمحكمة ولو قبل بدأ المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن اجابة طلبها تثبته رسمياً).

الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة من كرواتيا يستند الى أحكام المادة (29) من نظامها الاساسي[1]، وهي احكام ملزمة وان المحكمة أُنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وبالاستناد الى أحكام هذا الفصل يجوز اللجوء الى تدابير القمع الواردة فيه ويحق لها من ثم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما في ذلك المصالح المتعلقة بالامن القومي[2].

وعلى الرغم من عدم قبول الدائرة الاستئنافية للمحكمة الدفع الكرواتي المتعلق بحماية الامن القومي للامتناع عن التعاون مع المحكمة الا انها لم تتجاهل المتطلبات المشروعة للدول في مجال حماية أمنها القومي واوجدت صيغة للتوازن بين حاجة الدول الى الامن وبين حاجة المحكمة الى الاطلاع على بعض الوثائق

---

(1) المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تنص على انه:

1- تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق ومحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني.

2- يجب ان توافق الدول دون اي تاخير غير مسوّغ مع اي طلب للمساعدة او اي امر صادر من الدائرة الابتدائية يتعلق بما يأتي ولكن ليس على سبيل الحصر:

أ. تشخيص هوية الافراد وتحديد أماكنهم.

ب. أخذ الشهادات وتقديم الادلة.

ج. خدمة الوثائق.

د. القاء القبض على الاشخاص واحتجازهم.

ذ. تسليم او نقل المتهم الى المحكمة الدولية.

(2) Tihomir Blaskic, separate opinion of judge Adolphus G. Karabi-Whyte, dated on 29, October, 1997, para.2, see: http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/en/71029JTK.html.

وأشارت المحكمة الى ملاحظة غاية في الاهمية وهي تقديرها لمدى حسن نية الدولة المعنية في التعاون معها واقترحت المحكمة آليات للتوفيق بين المصلحتين منها ان يتولى قاض واحد فقط من قضاتها فحص تلك الوثائق المتعلقة بالامن القومي واذا كانت تلك الوثائق مكتوبة بلغات غير اللغات الرسمية للمحكمة والتي هي الانجليزية والفرنسية فيجوز تولي الدولة ترجمتها الى اي من لغات المحكمة وذلك لتفادي اطلاع مترجم المحكمة على مضمون تلك الوثائق وكذلك يتم فحص الوثائق في جلسات سرية ودون اعداد محاضر للجلسات وتعاد الوثائق التي يعدها القاضي غير مهمة او ان اعتبارات الامن القومي بالنسبة لها تعلو على اي اعتبار اخر الى الدولة دون ايداعها او تسجيلها عند المحكمة وللدولة ان تحذف او تخفي جزئياً ولكن في هذه الحالة تلتزم بأن يقوم مسؤول رسمي رفيع المستوى بعد اداء القسم بارفاق اعلان يشرح فيه اسباب الحذف او الاخفاء الجزئي، واقترحت المحكمة للدولة التي تتعاون بحسن نية ان تقبل منها عدم تقديم بعض الوثائق التي لها اهمية خاصة بالنسبة لامنها القومي وقلة اهميتها بالنسبة للدعوى المعروضة عليها، على ان تقدم الدولة المعنية اعلاناً موقعاً من الوزير المختص الذي يُقسم بانه اطلع شخصياً على الوثائق المعنية ويشرح مضمونها باختصار ويبين الاسباب التي تجعل تلك الوثائق قليلة الاهمية للدعوى مع بيان اسباب رفض تسليمها للمحكمة، وهذا كله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحق له في حالة الشك ان يطلب اعلاناً اخر اكثر تفصيلاً من الاعلان السابق ويكون مصحوباً بقسم المسؤول عنه وله ان يطلب عقد جلسة سرية لمناقشة الامر واذا قدر القاضي بان التسويغات التي تبديها الدولة غير صحيحة او غير مقنعة فإن القاضي يستطيع ان يطلب من الدائرة الابتدائية

اصدار قرار رسمي تعلن فيه عدم احترام الدولة لالتزاماتها الناتجة عن النظام الاساسي للمحكمة وتبلغ مجلس الامن بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة[1].

ويتضح مما تقدم بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على الرغم من عدم النص في نظامها الاساسي على حق الدولة في اتخاذ تدابير لحماية امنها القومي تتعارض مع احكام نظامها الاساسي او امكانية الدولة في عدم التعاون في المجال القضائي حماية لامنها القومي الا ان المحكمة اكدت اختصاصها في ذلك فضلاً عن اختصاصها في تقدير مدى صحة استناد الدولة الى اعتبارات الامن القومي لرفض التعاون القضائي مع المحكمة، والقاعدة العامة في هذا المجال هي عدم قبول المحكمة للحجج التي تبديها الدولة والمتعلقة بحماية الامن القومي اما جواز ذلك فهو على سبيل الاستثناء ويخضع ذلك للعديد من الشروط المستعصية فضلاً عن ان الدولة ملزمة ببيان حسن نيتها في التعاون مع المحكمة وهو ما يعول عليه كثيراً.

ب: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا 1994

أنشئت هذه المحكمة كما اسلفنا على خلفية المجازر الفادحة التي ارتكبت على اقليم رواندا بسبب الحرب الاهلية التي دارت بين القبيلتين (الهوتو) و(التوتسي) إذ تتميز التركيبة السكانية لرواندا بالتنوع العرقي فقبائل (الهوتو) تشكل حوالي 84٪ من السكان وقبائل (التوتسي) تشكل حوالي 15٪ من السكان وقبائل (التاو) تشكل 1٪ من السكان، وبسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي حدثت هنالك من جراء الحرب الاهلية الدائرة على اقليم رواندا اصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم (955) بتاريخ 18/ 11/ 1994

(1) Tihomir Blaskic, op.cit, para.3.

الذي تضمن الموافقة على انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال اعتماد نظامها الاساسي استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المقترفة ويعد النظام الاساسي لمحكمة رواندا مقتبساً من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا وبما يتلاءم مع ظروف رواندا والاختصاص الموضوعي للمحكمة شمل جرائم الابادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة والجرائم ضد الانسانية الواردة في المادة (3) وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات[1].

وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا شأنها شأن محكمة يوغسلافيا السابقة الاختصاص بالنظر في القضايا المتعلقة بالامن القومي للدولة في اطار النظر في النزاعات الداخلة ضمن اختصاصها، إذ إن النظام الاساسي للمحكمتين متشابه الى حد كبير، وكلتا المحكمتين أنشئتا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وملزمتان بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني المستمدة من القانون الدولي العرفي وكذلك بالنسبة لقواعد الاجراءات والاثبات فهي متماثلة بين المحكمتين الى حد بعيد، وان المحكمتين كانتا تتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية بدايةً، فضلاً عن التشابه الكبير في التكوين والاختصاص الشخصي وعدد الدوائر وطريقة اختيار القضاة والموظفين ومبدأ التكامل لصالح القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني، الا ان هذا لا يعني أنه لا يوجد اي اختلاف بين المحكمتين فقد شمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي والداخلي في حين كان اختصاص محكمة رواندا مقتصراً على الجرائم المرتكبة في النزاع الداخلي وكذلك

---

(1) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص286 وما بعدها.

اختلفت المحكمتان من حيث الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني وبعض الاختلافات الطفيفة الاخرى[1] الا ان هذه الاختلافات غير الاساسية لا تحول دون شمول اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات التي تتعلق بالمصالح الامنية الاساسية للدول بما فيه مصالح الامن القومي وذلك في اطار نظرها في النزاعات الداخلة ضمن اختصاصها، وبطبيعة الحال فإنها تعد أحد اجهزة الرقابة الدولية على التدابير التي تتخذها الدول والتي تمس حقوق الانسان وحرياته الاساسية بحجة حماية امنها القومي او عندما ترفض الدولة التعاون في المجال القضائي الجنائي الدولي بحجة حماية مصالحها الامنية الاساسية.

ثانياً: القضاء الجنائي الدائم

يمكن إعتبار مرحلة قيام منظمة الأمم المتحدة بحق المرحلة التي نشأ فيها القانون الدولي الجنائي ففي هذه المرحلة اشتركت إرادة الدول مجتمعة عن طريق المنظمة الدولية في بناء هذا القانون، وبما أن منظمة الأمم المتحدة جعلت من احترام حقوق الإنسان وتعزيزها من مقاصدها الرئيسة وسعت الى تحقيق ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدولين لحقوق الإنسان فكان لا بد على صعيد آخر من تطوير وسيلة قوية لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات ومن هنا كان نشأة القانون الدولي الجنائي[2].

والقضاء الدولي الجنائي منذ بروزه ولغاية إنشاء محكمة رواندا شهد تطوراً هاماً بحيث اصبح العالم مهيئاً ومستعداً لتقبل فكرة وجود محكمة جنائية دولية

---

(1) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص286 وما بعدها.

(2) د. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2008، ص71 وما بعدها.

دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي اخطر الجرائم التي تهدد الامن والسلم الدوليين وتضمن عدم افلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة مما يسهم بشكل فعال في الحد من هذه الجرائم او ربما منعها تماماً، كما ان المحاولات الدولية السابقة لانشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة اثبتت مدى حاجة المجتمع الدولي الى نظام دائم للعدالة الدولية الجنائية نظراً للعراقيل والصعوبات التي تعرضت لها تلك المحاكم اضافة الى الانتقادات التي تعرضت لها، إذ ان ما يعيب تلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ارتبط انشاؤها بوقوع حالة من الانتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الاساسية انها انطوت على جرائم دولية محدودة من حيث النطاق المكاني والاطار الزماني، اي عدم اختصاص تلك المحاكم بالنظر في الجرائم الدولية التي ترتكب في أماكن غير تلك التي يحددها النظام الاساسي لها وفي غير المدة الزمنية التي يحددها ذلك النظام، الا ان انشاء مجلس الامن الدولي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا استناداً الى سلطاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كان دافعاً مهماً وراء انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذ لم يكن من الحكمة انهاء اعمال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من دون انشاء محكمة جنائية دولية يعهد اليها اختصاصات هاتين المحكمتين وبذلك تواصلت جهود اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاعداد نص موحد ومقبول للنظام الاساسي للمحكمة لتقديمه الى المؤتمر الدبلوماسي في روما وبالفعل انهته وقدمته الى المؤتمر وذلك في اخر اجتماع لها عقدته في المدة الممتدة ما بين 16/ 3 و3/ 4/ 1998 وقد استعرضت الوفود في مؤتمر روما الدبلوماسي مسودة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتمده المؤتمر في 17/ 7/ 1998 بعد تصويت 120 وفداً من الوفود المشاركة ودخل حيز النفاذ

في 1/ 7/ 2002 وبذلك وصف النظام الاساسي للمحكمة بانه بمثابة تقنين للقانون الدولي الجنائي[1].

يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم الاشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي باسره وجاء تأكيد هذا في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة إذ نصت على (ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظومة الامم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الاشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره)[2] ونصت المادة (5) من النظام الاساسي على الجرائم الاشد خطورة والتي تخضع لاختصاص المحكمة وهي جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية فضلاً عن جريمة العدوان التي اوردت المادة المذكورة حكماً خاصاً بصددها مفاده ان ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة العدوان يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و(123) من النظام الاساسي يعرف الجريمة ويحدد الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة.

وعليه فإن المحكمة تعد احدى اجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي العام ومن ضمنه القانون الدولي لحقوق الانسان والمتمثلة بشكل رئيس في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وبذلك تختص المحكمة بالرقابة على التدابير التي تتخذها الدولة لحماية امنها القومي في اطار نظرها للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وقد اوضحنا ذلك عند حديثنا عن موقف القانون الدولي العام بخصوص الرقابة على التدابير التي تتخذها الدولة حماية لامنها القومي التي تمس حقوق الانسان وحرياته

(1) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص301 وما بعدها.

(2) الفقرة (9) من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الاساسية في المبحث الاول من هذا الفصل، فالمادة (12) من نظامها الاساسي تنص على ان الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الاساسي تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (5) من النظام الاساسي، ومن ثم المادة (72) من نظامها الاساسي التي هي تحت عنوان "حماية المعلومات المتعلقة بالامن الوطني" تنص على ان هذه المادة تطبق في اية حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات او وثائق لدولة ما الى المساس بمصالح امنها الوطني، او عندما يطلب من شخص ما تقديم معلومات او ادلة ويرفض الشخص ذلك او يحيله الى الدولة بدعوى المساس بمصالح الامن الوطني للدولة ويؤكد ذلك من الدولة المعنية، او اذا علمت دولة ما ان ما يجري او من المحتمل ان يجري الكشف عنه من شأنه المساس بالامن الوطني لها كان من حق الدولة التدخل من اجل تسوية المسألة والفقرة الخامسة من المادة نفسها تنص على انه اذا رأت الدولة انه من شأن الكشف عن معلومات او وثائق معينة المساس بامنها الوطني اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام او محامي الدفاع او الدائرة التمهيدية او الابتدائية بحسب الحالة من اجل ايجاد تسوية للمسألة بطريقة تعاونية ولها ان تتخذ في سبيل ذلك خطوات منها تعديل الطلب او توضيحه او قرار من المحكمة عن مدى صلة المعلومات او رغماً عن صلتها امكانية الحصول على تلك المعلومات من مصادر اخرى غير الدولة المطلوب منها تقديمها، كذلك الاتفاق على شروط يمكن من خلالها ايجاد تسوية كتقديم صيغ منقحة او ملخصات او عقد جلسات مغلقة او تحديد ما يمكن الكشف عنه او تدابير اخرى يسمح بها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لايجاد تسوية بطريقة تعاونية ورأت الدولة بانه لا يوجد طريق ما للحصول على المعلومات من دون حصول مساس بامنها القومي عليها بابلاغ المدعي العام للمحكمة بالاسباب التي بنت عليها قرارها، واذا رأت المحكمة بأن

تلك المعلومات ضرورية لاثبات البراءة او الادانة جاز لها اجراء المزيد من المشاورات للنظر في دفوع الدولة المعنية واذا رأت المحكمة بأن الدولة لا تتصرف وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة جاز للمحكمة احالة الامر وفقاً للفقرة السابعة من المادة (87) الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن الدولي اذا كان المجلس قد احال المسألة الى المحكمة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة رسالتنا الموسومة بـ (حماية الأمن القومي للدولة في ظل قواعد حقوق الإنسان) توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

1. على الرغم من أن هنالك مَنْ يرى ان مفهوم الأمن القومي وجد في الأزمنة القديمة إلا أنه بمفهومه الحديث وكمصطلح أيضاً ظهر في بداية الحرب العالمية الثانية حينما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً أنشأت بموجبه (مكتب الخدمات الإستراتيجية) لتكون هيئة خاصة بجمع المعلومات الإستخبارية، وأعقب ذلك تأسيس لجنة التنسيق في سياسات الدولة للتسيق بين نشاطات الدولة المختلفة في أثناء العمليات العسكرية ثم أنشأت مجلس الأمن القومي الأمريكي في1947.
2. مفهوم الأمن القومي مفهوم غامض ومعقد، فما يُعدُّ مساساً بالأمن القومي لدولة ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لدولة أخرى والعكس صحيح بحيث أصبح لكل دولة فقه خاص بها بشأن أمنها القومي وهذا يلقي بظلاله على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فتستطيع الدولة ان تتخذ تدابير لا يمكن حصرها بسهولة بحجة حماية أمنها القومي ومفهوم الأمن القومي مفهوم شامل لا ينطوي على معاني إحلال السلام وإبعاد الحرب فقط، بل يشتمل الناحية العسكرية فضلاً عن علاقته الوثيقة بنواحي الحياة المختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية إذ كلما توفر الامن القومي كلما ازدادت فرص

الرفاه والتنمية الإقتصادية والسلم الإجتماعي، وإن دور القيم والمبادئ المشتركة قد يفوق أحياناً الدور الذي تؤديه القوات العسكرية في توفير الأمن والاستقرار.

3. إن ما تسعى الدول الى تحقيقه لنفسها هو عادة الأمن النسبي، أما الأمن المطلق فيكاد يكون مستحيلاً إذ لا يوجد من الناحية العملية دولة تمتلك القدرة على تحقيق الأمن المطلق لنفسها بل أن تحقيق ما تطمح اليه الدولة من أمن هو أمر صعب، والسبب في ذلك يرجع الى إن الأمن القومي ليس حقيقة ثابتة بل هو حالة تخضع للتطور والتغير المستمر، وتتأثر بالمتغيرات المحلية والأقليمية والدولية وكذلك بالتطورات التي تحصل في قدرات الدولة سلباً وإيجاباً.

4. الأمن القومي على الرغم من كونه مصلحة قومية إلا أنه بمفهومه الشامل يبقى أوسع نطاقاً من المصلحة القومية، وينطوي على جميع المصالح القومية أما الاستراتيجية القومية فما هي إلا وسيلة لتحقيق الأمن القومي.

5. كلما التزمت الدولة بقواعد حقوق الإنسان ومنحت مواطنيها حقوقهم وحرياتهم استطاعت توفير قدر أكبر من الأمن لنفسها، ولكن الأمن القومي لا يتحقق بمجرد إلتزام الدولة بقواعد حقوق الإنسان بل لا بد من توفير بعض المرتكزات الأساسية التي يتطلبها الأمن القومي منها: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتكنولوجية، والعسكرية وغيرها، وعليه فإن حقوق الإنسان ومرتكزات الأمن القومي يكمل أحدهما الآخر إذ لا يوجد أمن قومي بدون مرتكزات، ويكون متعرضاً للانهيار من دون احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل إن احترام حقوق الإنسان بحد ذاته

يعد مرتكزاً للأمن القومي، ولم ينتبه غالبية الفقهاء الذين عرفوا الأمن القومي الى هذه العلاقة، ولا إلى أهميتها.

6. استنتجنا من خلال دراستنا أنه يمكن النظر الى الطبيعة القانونية لحق الدولة في حماية أمنها القومي من جانبين، فمن ناحية يمكن النظر اليه بوصفه حقاً للدولة، لكونها تتمتع بمركز قانوني باتجاه من تتخذ التدابير نحوه وبما لها من سيادة وهذا هو الطابع الغالب، ومن ناحية أخرى يمكن إعتباره واجباً على الدولة، إذ يقع على عاتقها حماية المصالح العليا للدولة، ومن ضمنها الأمن القومي.

7. الأساس القانوني لحق الدولة في اتخاذ تدابير لحماية أمنها القومي يمكن العثور عليه في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ إن معظم تلك الإتفاقيات تنص على ذلك الحق، لأنه لا يوجد عرف دولي في هذا الشأن علماً أن النص على ذلك في حالة وجود عرف دولي لا يكون مجرد عديم الجدوى بل يضيق من نطاق حق الدولة في إتخاذ تلك التدابير إذا أخذنا بنظر الاعتبار سعة مجال تطبيق القاعدة القانونية العرفية مقارنة بنطاق تطبيق القاعدة القانونية الإتفاقية.

8. في حالة فقدان نص ضمن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يسمح للدولة بإتخاذ تدابير تتعارض مع كل أو بعض الحقوق الواردة فيه أو تقيدها، فإن الجهات المنظِمة لتك الإتفاقيات تقصد من وراء ذلك عدم إفساح المجال أمام الدول الأطراف للتهرب من التزاماتها التي تترتب عليها بموجب تلك الإتفاقيات بحجة حماية الأمن القومي وإلا فإنه من السهل إدراج نص بهذا الخصوص يسمح للدول بإتخاذ تدابير تتعارض مع أحكام تلك الإتفاقيات حماية للأمن القومي، لأن إفساح المجال

أمام الدول الأطراف في عدم الالتزام بإحكام الاتفاقيات المعنية بحجة حماية الأمن القومي يتناقض مع طبيعة ومضمون تلك الإتفاقيات، ويؤدي الى تهرب الدول الأطراف من احترام الحقوق الواردة فيها وبالتالي حرمان الأفراد من التمتع بتلك الحقوق، وإن الآليات الأخرى الموجودة في القانون الدولي العام مثل إبداء التحفظات أو التفسير الواسع لبعض النصوص، أو الاحتكام الى حالة الضرورة غير كافية لاعطاء الدولة الحق في اتخاذ تلك التدابير، لأن تلك الآليات بشكل عام تخضع لشروط صارمة.

9. إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عندما تفتقر الى الآليات الرقابية تصبح عديمة الجدوى، وعندما تدرج الدول الأطراف شرطاً صريحاً بعدم إخضاع تدابيرها تلك للرقابة الدولية فإن ذلك لا يمنع من ممارسة الرقابة على مدى إحترام الدول لمبدأ التناسب، ومراعاتها للشروط الواردة في الإتفاقية المعنية، وبالتالي معرفة ما إذا كانت الدولة تعسفت في استعمال حقها من عدمه.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تحديد مفهوم الأمن القومي وإطاره القانوني بشكل عام على الصعيد الدولي من ناحية، ومن ناحية أخرى على الدول توضيح مفهوم الأمن القومي وأهدافه لأفراد المجتمع وجعله مرتبطاً بحقوقهم وحرياتهم الأساسية بحيث يكون أي تهديد على الأمن القومي يعني تهديداً لحقوق الافراد الأساسية داخل الدولة، وتوعية أفراد المجتمع، وجعلهم يشعرون بأن كل ما هو داخل في إطار الدولة يخصهم وهم شركاء حقيقيون فيه، ليكونوا

على استعداد دائم للدفاع عن تلك الحقوق، وعدم حصر مفهوم الأمن القومي في حماية النظام الحاكم.

2. ضرورة السعي لتوفير مرتكزات الأمن القومي المختلفة والمتعددة إذ ان الأمن القومي لا ينحصر في القوة العسكرية بل يشمل على النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والتكنولوجية وغير ذلك، فضلاً عن توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لان أحدهما يكمل الآخر، فتحسين الأحوال المعيشية لأفراد المجتمع، وتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة يمنح الفرد حياة آمنة ومستقرة ورفاهاً اقتصادياً ولذلك تأثير ايجابي على تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع.

3. ضرورة خرط مفهوم الأمن القومي، وثقافة حقوق الإنسان في أعماق تقاليد المجتمع بحيث يشعر الفرد بأن الدفاع عن الأمن القومي للدولة واجب عليه، وفي الوقت نفسه يكون حريصاً على احترام حقوق الإنسان.

4. نقترح توسيع قائمة حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها إطلاقاً وتحت أية ظروف بحيث تشمل على حقوق أخرى فضلاً عن الحق في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، وحظر الخضوع للرق والعبودية، وعدم جواز حبس الفرد لمجرد عجزه عن الوفاء بالإلتزام تعاقدي، وحقوق الفرد الجنائية، والحق في الشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتشمل حقوقاً أخرى مثل الحق في حماية الأسرة، وحق الفرد في الاسم، والحق في الجنسية، وحقوق الطفل وهذا هو شأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

5. تقييد حرية الدول في إدراج الاستثناءات المتعلقة بحماية الأمن القومي على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل الغموض الذي يحيط بمفهومه، لضمان بقاء جوهر تلك الحقوق وحمايتها من المساس بذريعة حماية الأمن القومي التي في الغالب تكون ذريعة مطاطية تهدف الدول من ورائها تفريغ الإتفاقية من مضمونها.

6. من الضروري إخضاع التدابير الماسة بحقوق الإنسان التي تتخذها الدولة لحماية أمنها القومي لرقابة دولية صارمة مادامت إرادة الدول تتجه عادة نحو انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لحساب أمنها القومي.

الخلاصة

تقوم هذه الدراسة على أساس البحث عن إيجاد حل لمشكلة اتخاذ الدولة للتدابير الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحجة حماية أمنها القومي والتي تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما انه يستلزم الحفاظ على الأمن القومي للدولة والذي يعني الحفاظ على بقائها واستمرارها، وكذلك يستوجب الإلتزام بقواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي هي ذات أهمية عظيمة، ولها الأثر البالغ في حياة المجتمع والدولة، عليه تقوم فرضية هذه الدراسة على أساس إيجاد نظام قانوني متكامل يعطي الحق للدولة في إتخاذ تدابير لحماية أمنها القومي وإن كانت ماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولكن ضمن شروط إجرائية وموضوعية بحيث تضيق من دائرة انتهاكات حقوق الإنسان الى أضيق الحدود من ناحية، ومن ناحية أخرى يأخذ بنظر الإعتبار بعضاً من حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها بأية حجة من ضمنها اعتبارات الأمن القومي وتوسيع دائرة تلك الحقوق بحيث تشمل فضلاً عن الحق في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب او المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، وعدم الخضوع للرق والعبودية، وعدم جواز حبس الفرد لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وحقوق الفرد الجنائية، والحق في الشخصية القانونية، وفي حرية الفكر والوجدان والدين، حقوق أخرى مثل حماية الأسرة، وحق الفرد في الاسم، وحقوق الطفل، والحق في الجنسية وغيرها من الحقوق.

وتبحث هذه الدراسة عن الحلول من خلال إزالة الغموض عن مفهوم الأمن القومي الذي يتسم بالضبابية، وتحديده، وبيان أهم خصائصه وتميّزه عن المصطلحات التي تتشابه معه، فضلاً عن توضيح العلاقة بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، لأن إحترام قواعد حقوق الإنسان يقوي الأمن القومي للدولة

ويرسخه مما يشجع الدول على الالتزام بذلك طالما أنه يحقق لهم ترسيخ الأمن القومي وتقويته، وكذلك بيان الطبيعة القانونية للأمن القومي وأساسه القانوني الكامن في الاتفاقيات الدولية بشكل رئيس، وبيان نوعية التدابير التي تتخذها الدولة حمايةً لأمنها القومي ونماذج من حقوق الإنسان التي تمسها تلك التدابير، وعند وضع ذلك النظام القانوني المتكامل الذي يوضح الإطار القانوني الذي يسمح للدولة بإتخاذ تدابير حماية أمنها القومي وفي الوقت نفسه تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تظهر الحاجة الى أجهزة رقابية دولية لمراقبة مدى التزام الدولة بقواعد ذلك النظام القانوني مادام سلوك الدول يتجه عادة نحو حماية أمنها القومي على حساب انتهاكات حقوق الإنسان، ومن خلال تلك الأجهزة الرقابية ترصد تصرفات الدول وعند الإخلال بذلك النظام القانوني يترتب عليها المساءَلة القانونية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ- المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، ط7، دار صادر، بيروت، 2011.
2. بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2009.
3. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

ب- الكتب:

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
2. د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. د. أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010.
5. د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

6. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

7. د. أحمد سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8. د. أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الإستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا مكان نشر، 1978.

9. د. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الأساسية، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985.

10. د. أشرف فايز اللمساوي، أثر الظروف الإستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الإستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2007.

11. أمير موسى بوخمسين، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

12. أمين هويدي، العسكرة والأمن في الشرق الأوسط تأثيرهما على التنمية والديمقراطية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1991.

13. د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

14. د. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

15. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
16. د. تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، ط1، دار الفكر، دمشق، 1998.
17. د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
18. د. جعفر الفضلي و د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط1، جامعة الموصل، 1987.
19. د. حامد البياتي، لعبة الارهاب هجمات 11 أيلول والتحالفات الجديدة، ط1، مؤسسة الرافد للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2001.
20. د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
21. د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
22. د. خالد الزغبي ود. منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، 1998.
23. د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

24. د. رامز محمد عمار و د. نعمت عبدالله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، بلا مكان ودار نشر، 2010.
25. روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يوسف شاهين، المطبعة الثقافية، مصر، 1970.
26. سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، ساعدت وزارة الثقافة والاعلام على نشره، 1981.
27. د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
28. د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.
29. د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1960.
30. د. السيد خليل هيكل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
31. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
32. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
33. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الإنتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

34. صول. ك. بادوفر، معنى الديمقراطية، ترجمة جورج عزيز، دار الكرنك، بلا مكان نشر، 1967.

35. د. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

36. طلعت أحمد مسلم، حرب الخليج والأمن القومي، ط1، دار الملتقى للنشر، قبرص، 1992.

37. د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2008.

38. د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

39. د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط3، جامعة الكويت، 1982.

40. د. عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة، 1955.

41. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963.

42. د. عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

43. عبد الهادي عباس، السيادة، ط1، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، 1994.

44. عدلي حسن سعيد، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، كتاب الساعة، القاهرة، 1977.

45. د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

46. د. علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

47. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

48. د. عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997.

49. د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان، ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2008.

50. د. عمرو رضا بيومي، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

51. د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

52. د. غازي صالح نهار، مشكلات داخلية في التنمية والأمن القومي العربي، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، 2010.

53. د. فايز محمد الدويري، الأمن الوطني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

54. د. فتحي محمد مصيلحي، خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القـومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية، ط1، بلا دار ومكان نشر، 1992.
55. د. فوزي حسن حسين، التخطيط الاستراتيجي للسياسة الخارجية وبـرامج الأمن القومي للدول، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013.
56. د. قاسم أحمد قاسم البرواري، حق الدفاع عن النفس في القـانون الـدولي المعاصر دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
57. د. ماجد راغب الحلـو، القضـاء الإداري، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، 2004.
58. د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، منشورات جامعة دهوك، 2009.
59. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القـانون الإداري، دار الكتـب للطباعـة والنشر، جامعة الموصل، 1989.
60. د. محمد أحمد إبراهيم عبد الرسـول، ضـمانات الأفـراد في ظـل الظـروف الإسـتثنائية في المجـالين الـدولي والإداري، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 2008.
61. د. محمد المجذوب، القـانون الـدولي العـام، منشـورات الحلـبي الحقوقيـة، بيروت، 2002.
62. محمد جاسـم محمـد، الاسـتراتيجيات الأمنيـة في منطقـة الخلـيج العربـي، منشـورات مركـز دراسـات الخلـيج العربـي- شـعبة الدراسـات السياسـية والاستراتيجية، البصرة، 1983.
63. محمد خالد برع، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل أحكام القـانون الـدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

64. د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

65. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

66. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، دار لوتس للطباعة والنشر، المنيل، 1980.

67. محمد عابد الجابري وآخرون، ، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002.

68. محمد عبدالكريم نافع، الأمن القومي، ط1، مطبوعات الشعب، بلا مكان نشر، 1975.

69. محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

70. د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهره، 2000.

71. د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر، ووسائل المراقبة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

72. د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

73. د. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

74. د. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

75. د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

76. د. ممدوح مجيد إسحاق، قواعد المنع من السفر، المكتبة التوفيقية، بلا مكان وسنة نشر.

77. د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

78. د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

79. د. نجدت صبري ئاكرەيي، الإطار القانوني للأمن القومي، ط2، بلا دار نشر، أربيل، 2009.

80. نواف قطيش، الأمن الوطني وإدارة الأزمات، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

81. د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

82. هاري ار. يارغر، الاستراتيجية ومحترفو الأمن القومي التفكير الاستراتيجي وصياغة الاستراتيجية في القرن الحادي والعشرين، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2011.

83. هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

84. د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

85. د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

86. د. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ج- الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. أفين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، 2005.

2. بيان العساف، إنعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية وإلاعلام، الجزائر، 2005.

3. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، بدون سنة طبع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

4. سلوان رشيد سنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

5. عزالدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

6. عمر حمد أمين نورالديني، السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11

سبتمبر 2001 التغيرات والتحديات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2011.

7. مسعود حميد إسماعيل، الأمن القومي الكردي وسبل حمايته جنائياً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كوية، 2006.

8. ندى عنتر خال همزه، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، سكول القانون، جامعة دهوك، 2013.

د- البحوث والدراسات المنشورة في المجلات والدوريات والكتب الجامعة:

1. د. بطرس بطرس غالي، الأمن وحفظ السلام في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات والبحوث، ع79، يناير-1985، ص82.

2. سيد أحمد قوجيلي، تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي، ط1، سلسلة علمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع169، أبوظبي، 2012.

3. د. عبد المنعم المشاط، نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع54، 1983.

4. د. عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد30.

5. غراهام آليسون، أثر العولمة في الأمن القومي والعالمي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002.

6. قاسم أحمد قاسم و إحسان أحمد رشيد، التميز بين الحق والرخصة والحرية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دهوك، المجلد9، العدد2، 2006.

7. د. محمد رضا فودة، الاستراتيجية والأمن القومي، بحث منشور ضمن كتاب: المدخل الى العلوم السياسية والاقتصادية، إعداد: مجموعة من الباحثين، الجزء الأول والثاني، المكتبة العربية للمعارف، القاهرة، بلا سنة طبع.

8. د. محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، القاهرة، 2010.

هـ- القوانين والدساتير:

1. قانون الأحكام العرفية الفرنسي الصادر في 9/ 8/ 1849.
2. القانون الفرنسي الخاص بتنظيم الأمة في زمن الحرب الصادر في 11/ 7/ 1938.
3. قانون مجلس الدولة المصري ذو رقم (112) لسنة 1946.
4. قانون مجلس الدولة المصري المعدل لسنة 1949.
5. القانون المدني العراقي ذو رقم (45) لسنة 1951.
6. قانون مجلس الدولة المصري ذو رقم (165) لسنة 1955.
7. قانون السلطة القضائية المصري ذو رقم (56) لسنة 1959.
8. قانون السلطة القضائية العراقي ذو رقم (26) لسنة 1963.
9. الدستور المصري لسنة 1971.

10. القانون المدني الأردني ذو رقم (43) لسنة 1976.
11. قانون مكافحة الإرهاب والجريمة وحفظ الأمن البريطاني (ATCSA) لسنة 2001.
12. قانون مكافحة الإرهاب المرقم (56) لسنة 2001 الصادر عن الكونكرس الأمريكي في دورته (107) والذي سمي قانون حب الوطن USA Patriot (Act).
13. قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة 2005.
14. قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذو رقم (13) لسنة 2005.
15. الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

و- الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية:

1. الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3. ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.
4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
6. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
7. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
10. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

11. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا 1994.
13. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
14. البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1963.
15. البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1984.
16. البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1998.
17. البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2002.
18. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003.
19. البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد 1966.
20. الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.
21. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
22. إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
23. إتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات 1978.
24. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية 1986.

25. الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة 1989.

26. المعاهدة الدولية لحظر إنتشار الأسلحة النووية 1968.

27. الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين 1951.

28. الإتفاقية الدولية بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية 1961.

29. إتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشأة الصناعية بثماني ساعات يومياً وبثماني وأربعين ساعة في الأسبوع 1921.

30. الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

31. إتفاقية حقوق الطفل 1989.

32. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 1979.

33. الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

34. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة 1984.

35. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969.

36. إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة 2006.

37. إتفاقية المساواة في الأجور 1951.

38. الإتفاقية العامة للتعريفة الكمركية والتجارة 1994(الجات).

39. الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس).

40. إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس).

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية:

أ- الموسوعات:

1. The International Encyclopedia of Social Sciences, the Macmillan Company and the Free Press, New York, Collier, Macmillan Publishers, London, 1972, Volume11.
2. Encyclopedia Britannica, Vol. (16), 1966.

ب- الكتب:

1. Anthony Burke, beyond security, Ethics, and Violence War aganist the other, Routledge, NewYork, 2007.
2. David B. Cohen and John Wells, American National Security and Civil Liberties in Era of Terrorism, First publish, Palgrava Macmillan, NewYork, 2004.
3. Richard M.Dolan, The Death of James Forrestal and National Security state, chronology of a cover – up, 1941 to 1973.

ج- الأبحاث:

1. Daniel Deudney, The case against linking environmental degradation and national security, Millennium journal of international studies, published by SAGE on behalf of Millennium publishing house, 1990.
2. Eyal Benvenisti, The US and the use of force: Double- edged Hegemony and the Management of Globel Eergencies, E.J.I.L, Vol.15, 2004.

3. Marianne Stone, Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis, Security Discussion Papers Series1, Columbia University, School of International and Public Affairs, NewYork, p1: Quoted from: Barry Buzan, New Patterns of Global Security in the Twenty-first Century, International Affairs, 67.3, 1991.

4. Natalia Ochoa-Ruiz and Esther Salamanca-Aquado, Exploring the Limits of International Law relating to the Use of Force in Self-defence, The European Journal of International Law, Vol.16 no.3 EJIL 2005.

د- الدوريات

1. Yearbook of international law commission 1993, volume 2, part 2, United Nations publication, New York and Geneva, 1995, p 96, paragragh 427-430.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. صلح ويستفاليا، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://ar.wikipedia.org/wiki

2. مختصر عن تاريخ (cia) متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.topsecretwriters.com/2010/10/a-brief-history-of the-cia

3. نصير السلام الجابري، عوامل تقويض الامن القومي ومرتكزات بنائه، شبكة أخبار الناصرية، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://nasiriyah.org/ara

4. الوثيقة المرقمة (A/CN.4/526/Add.1) الصادرة في 8/ 4/ 2002، إضافة إلى التقرير السابع المقدم من المقرر الخاص السيد (آلان بيليه) بشأن التحفظات على المعاهدات. متاح على الموقع الإلكتروني:

www.un.org/ar/documents

5. تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في أكتوبر 1995 بخصوص حالات الوفاة في المعتقلات في مصر. متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية:

http://www.amnesty.org/ar

6. موجز قضية نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf" \t "_blank

7. تعريف الأبارتهيد متاح على الموقع الإلكتروني:

ar.wikipedia.org/wiki

8. عملية "الاستعراض الدوري الشامل" متاح على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRmain.aspx.

9. Prosecuter v. Tihomir Blaskic, Decision on the objection of the Republic of Croatia to the issuance of Subpoenae Duces Tecum, desicion of 18 july 1997.

http://www.icty.org/case/blaskic/4#tdec

10. Tihomir Blaskic, separate opinion of judge Adolphus G. Karabi-Whyte, dated on 29, October, 1997, para.2, 13 see:

http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/en/71029JTK.html.

11. Tihomir Blaskic, separate opinion of judge Adolphus G. Karabi-Whyte, dated on 29, October, 1997, para.2, see:

http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/en/71029JTK.htm.

Abstract

This research is concentrating on finding a solution for the predicament of taking measures by the state to protect its national security while these measures abuse human rights and basic freedoms and prevent the application of international human rights law. It is quiet paradoxical matter keeping the national security of the state which means marinating its existence and continuity on the other hand complying with the rules and laws of human rights and basic freedoms affects greatly on the life of the society and the state.

Therefore the hypothesis of this research is to uncover an extensive legal system that confer the state the right to take measures and procedures to protect its national security، however if it happens that these measures might violate human rights and basic freedoms of the citizens they should be at the narrowest scale and according to the subjective and procedural conditions in order to restrict the abuse of the human rights and basic freedoms to the fine scope. Beside that the state should take in the consideration that there are some human rights cannot be violated or abused under any circumstances or arguments among them the necessities of national security protections such as right of life, the right to prevent torture and cruel punishment or inhuman treatment or degrading dignity and avoiding slavery and confining persons for fulfilling their contractual obligations, the human rights that are related criminal cases, the right to legal personality and freedom of belief and religion and extend the span of such rights to include other rights such as family protection, right to a name, children's rights and citizenship.

This research also aims to find a solution to eliminate the ambiguous conviction of the national security and identify its clear concept and clarify its characteristics as well as distinguishing it from other similar concepts, in addition to that the research will explain the relation of the human rights with national security hence, the respecting human rights rules enhance and strengthen the national security of the state which is encouraging move toward more compliance from the state. Furthermore the research will elucidate the legal disposition of the national security and its foundation in the international treaties and agreements and clarifying the measures and procedures that are taken by the state in order to protect its national security and in the same time respects the human rights and basic freedoms. When this extensive legal system is in the place that identify the legal frame for state to work within, a new needs appear in surface that is international monitoring institutions to observe the extent of the state compliance with that system as long as there preference among the states to protect their national security on the account of respecting human rights, and through these institutions the performance of the states will documented and when there is a violation there will accountability too.

حماية

الأمن القوميّ للدّولة

في ظلّ القواعد الدوليّة لحقوق الإنسان



نوزاد أمين





دار دجلة

ناشرون و موزعون

عمّان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس: 96264647550+ خلوي: 962795265767+

ص ب: 712773 عمان 11171 الأردن

E-mail: dardjlah@yahoo.com

www.dardjlah.com

designed by

M. Khudair

